عمدة الأحكام

في معالم الحلال والحرام عن خير الأنام محمد عليه الصلاة والسلام

مما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم

تأليف
الإمام الحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي
توفي سنة ٦٠٠ هـ

قدم له
فضيلة الشيخ المحدث عبد الله بن عبد الرحمن السعد

حققه
نظر محمد الفاريابي

دار الفاريابي
للمطبوعات العربية

الطبعة السابعة
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

يُطلب من
دار الفارابي
للمطبوعات العربية
على الجوال رقم: ٠٥٠٣١٠١٤٩١.
E-mail:alfaraby60@maktoob.com

قامت بطباعته وإخراجه دار قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان ص.ب: ١٤-٥٠١٣ - فاكس: ٠٠٩٦١١/٦٥٩٠٧٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تقديم العلّامة المُحدِّث فضيلة الشَّيخ
عبد الله بن عبد الرحمن السعد حفظه الله

الحمدُ للهِ وَحْدَهُ، والصَّلاةُ والسَّلامُ على من لا نبي بَعْده:

أمَّا بعدُ: فإنَّ كتاب: «العمدة في الأحكام» للحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله من الكُتب المُفيدة جدًّا؛ لأنّه جمع عددًا كبيرًا من أحاديث الرّسول ﷺ، وهذه الأحاديث في الدَّرجة العُليا من الصِّحة؛ لأنّها كلّها من الصحيحين أو أحدهما، وقد اختارها المصنف من أحاديث الأحكام، وجعلها شاملة لأبواب الفقه؛ ولذلك كَثُرت عِناية أهل العلم بها حِفظًا وتفقهًا، ودرسًا وشرحًا.

ولهذا يَنبغي على طالب العلمِ أنْ يَعتني بها أولاً بِحِفظها، وإذا كان هذا بعد حفظ «الأربعين النووية» فهذا أحسنُ، ثمّ بعد ذلك بالتّفقه فيها، وهذا يكونُ بِدِراستها على أهل العلمِ، وقراءَة بعض الشروح التي وُضِعت عليها.

ومَنْ أتْقَنها وفهِمَ ما دلَّتْ عليه مِن المعاني والأحكام؛ فقد بَلَغ مرحلةً جَيِّدةً مِنَ العلم، وحصل على نِعمتين عظيمتين:

الأولى: أنّه يستطيعُ أنْ يُقِيم عباداته التي تعبده بها ربّه عزَّ وجلَّ بالدَّليلِ، وعَرَفَ هَدْي الرَّسول ﷺ في هذه العبادات وبالتالي لم يبقَ عليه إلا العملُ والاتّباعُ.

والأمر الثاني: أنّه أصبحَ عنده بعض الأهلية في تَوْجيه النّاسِ، وتَعليمهم بعضَ ما يتعلقُ بهذه العباداتِ كالطَّهارة والصَّلاةِ، ولا شكَّ أنَّ في

هذا خيرًا كثيرًا، وأجرًا عظيمًا.

وقد قام الشيخ نظر محمد الفاريابي - وفقه الله تعالى- بتحقيق الكتاب على سبع نسخٍ كما ذكر ذلك في المقدمة، وقد بيّن طريقته في تحقيق الكتاب، وترجم للمصنف، وذكر كثيرًا من الشّروحِ والحواشي خَدَمَتْ هذا الكتابَ، وقد زيّنَ تحقيقهُ لهذا الكتاب بنقل تعليقاتِ مفيدةٍ تتعلقُ بأحاديث الكتاب نقلَها عن جَمْعٍ مِنْ أهل العلمِ كالزركشيّ، وابن الملقن، والحافظ ابن حجر وغيرهم من أهل العلم - رحمهم الله تعالى-، فجزاه اللهُ خيرًا، وباركَ فيه،،

وكتبَ عبد الله بن عبد الرحمن السعد

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمدُ للهِ وحده، والصلاة والسَّلامُ على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعدُ:

فقد طلب منّي بعضُ الإخوة الرّاغبين في حفظ متن عمدة الأحكام، أنْ أخرجَ لهم نسخةً من هذا الكتاب مكتفيًا بالمتن والاختصار بقدر الإمكان من التعليقات حتّى يسهل على طالب العلم حفظ هذا الكتاب.

وكان هذا الكتاب من أوائل ما كان يحفظه العلماءُ في بداية طلبهم للعلم، فتجدُ في سيرةِ العلماءِ الأجلاء الَّذين جاوا بعد المؤلفِ أنَّ كتابَه هذا كانَ من أوائلِ ما يحفظونَه بعد حفظهم لكتابِ الله العزيز، منهم: الحافظُ ابنُ الهائم المقدسيُّ (ت٧٩٨هـ)، والحافظُ ابنُ حجر (ت٨٥٢هـ)، والحافظُ شمسُ الدِّين السَّخاويُّ (ت٩٠٢هـ)، والحافظُ جلالُ الدِّين السّيوطيُّ (ت٩١١هـ) فقد حفظ كلٌّ واحد منهم هذا الكتابَ، بعد حفظهم لكتابِ الله عزَّوجلَّ.

وكنتُ قد اعتمدتُ في إخراج الأصلِ على سبع نسخٍ خطيةٍ لهذا الكتاب، كما قدّمتُ في الأصل دراسةً وافيةً عن المؤلفِ والكتابِ ومنهجه فيه، واعتماده على «**الجمع بين الصَّحيحين**» للحميديّ (٤٨٨هـ) في اختيار ألفاظ الصَّحيحين، والمقارنة بينه وبين بُلوغِ المرامِ وأنَّ الثَّاني قد احتوى على أقلّ من نصفِ أحاديث هذا الكتاب، والإشارة عقب كلّ حديث لوجوده في «**العمدة الكبرى**» للمؤلف، وفي «**الجمع**» للحميدي.

قمتُ الآن بإخراجِ هذه النُّسخةِ لمن يرغبون حفظ هذا الكتابِ من

الطُّلاب النَّاشئين، وتتميَّزُ هذه الطبعة بميزاتٍ، هي:

- إخراج النصّ السَّليم لهذا الكتاب كما أراده المؤلفُ.
- تشكيلُ النُّصوص وضبطها كاملاً، ومراجعتها مراجعة دقيقة، أرجو الله تبارك وتعالى أنْ أكونَ قد وفقتُ لذلك.
- عدمُ الإشارة إلى اختلاف الألفاظ الواردة في النُّسخ، والتي أثبتها في الأصلِ.
- حذفُ جميع التَّعليقات التي لها صلةٌ باختلاف الألفاظِ الواردةِ في الصَّحيحين، والتي أشرتُ إليها بكل دقّة في الأصلِ.
- الاستغناءُ من جميع التَّعليقات الواردةِ في هوامش النُّسخ الخطيّة والتي أثبتُها في الأصلِ.
- ترقيمُ أحاديث الكتاب ترقيمًا مسلسلا، فبلغ مجموعُ الأحاديث الوردةِ فيه (٤٤٨) حديث.
- ترقيمُ الكُتب، والأبواب الواردة في الكتابِ.
- تحديدُ الألفاظِ الواردةِ من الأحاديثِ في الكتاب، هل هي للبخاري، أو لمسلم، أو أن لفظهما سواء.
- ذكرُ أقوالِ العُلماء الَّذين تكلَّموا على الأحاديثِ الواردةِ فيه مختصرًا.

وفي الختامِ أسألُ الله الكريمَ ربّ العرشِ العظيمِ أنْ يتقبلَ منّي هذا العملَ بقبولٍ حسنٍ، وأنْ يرزقني الإخلاصَ في القولِ والعملِ، إنَّه سميعٌ قريبٌ مجيبٌ، وبالله التَّوفيق.

وصلى الله على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم،،،

أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي

عفا الله عنه، وغفر لوالديه

١/٥/١٤٢٨هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وَهُوَ حَسْبِي

قَالَ الْحَافِظُ أَبُوْ مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ عَبْدِ الوَاحِدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سُرُوْرٍ الْمَقْدِسِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

الْحَمْدُ للهِ الْمَلِكُ الجَبَّارُ، الْوَاحِدُ القَهَّارُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا، الْعَزِيْزُ الغَفَّارُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْمُخْتَارِ. وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الأَطْهَارِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ بَعْضَ إِخْوَانِيْ سَأَلَنِيْ اخْتِصَارَ(١) جُمْلَةٍ فِيْ أَحَادِيْثِ الأَحْكَامِ مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الإِمَامَانِ(٢):

* أَبُوْ عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ إِبْرَاهِيْمَ الْبُخَارِيُّ(٣).

---

(١) الاختصار: إيجاز اللفظ مع استيفاء المعنى، ومرادهُ: أن البخاري ومسلمًا اشتملا على جُمل من التوحيد، والأحكام، والآداب، والفضائل، والمواعظ، والقصص وغير ذلك، فاختصر جملةً من الأحكام دون غيرها. الإعلام (١/ ١١٦).

(٢) قال ابن الملقن في الإعلام (١/ ١١٧): قد خالف هذا الشرط، فخرج أحاديث انفرد البخاري بها تارة، ومسلم أخرى، نعم، هي قليلة كما ستقف عليها في مواطنها.

(٣) في هامش (ج، د): "البخاري: مولده يوم الجمعة بعد صلاة العصر، لثلاث عشرة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومئة، وتوفي في ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومئتين، عاش اثنتين وستين سنة، إلا ثلاثة عشر يومًا".

* وَأَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْقُشَيْرِيُّ النَّيسَابُورِيُّ[١].

فَأَجَبْتُهُ إِلى سُؤَالِهِ رَجاءَ الْمَنْفَعَةِ بِهِ.

وَأَسْأَلُ اللهَ أَنْ يَنْفَعَنا بِهِ، وَمَنْ كَتَبَهُ، أَوْ سَمِعَهُ، أَوْ حَفِظَهُ، أَوْ نَظَرَ فِيْهِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ، مُوْجِبًا لِلْفَوْزِ لَدَيْهِ. فَإِنَّهُ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيْلِ.

❑❑❑

(١) في هامش: (ج، هـ) "مسلم: مولده سنة ست ومئتين، ووفاته لخمس بقين من رجب سنة إحدى وستين ومئتين، فعاش خمسًا وخمسين سنة، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا".

١- كتابُ الطَّهارَةِ

١ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ - وَفِي رِوَايَةٍ: بِالنِّيَّاتِ - وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»(١).

٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ - إِذَا أَحْدَثَ - حَتَّى يَتَوَضَّأَ»(٢).

٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي(٣).

٤- وَأَبِي هُرَيْرَةَ(٤).

٥- وَعَائِشَةَ(٥) ﷺ، قَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ.

---

(١) البخاري (٦٦٨٩)، ومسلم (١٩٠٧/ ١٥٥)، وهذا لفظ الحميديّ في جمعه (١/ ١١٢، رقم ٣٤).
(٢) البخاري (٦٩٥٤) واللفظ له، ومسلم (٢٢٥/ ٢).
(٣) البخاري (٦٠)، ومسلم (٢٤١/ ٢٦).
(٤) البخاري (١٦٥)، ومسلم (٢٤٢/ ٢٩).
(٥) أخرجه مسلم (٢٤٠/ ٢٥). قال الزركشي في النُّكت (ص: ٩): تفرد به مسلم، ولم يخرجه البخاريُّ من حديثها، نبّه عليه عبدالحق (١/ ٢٠٠، رقم ٣٢٢).

وَإِذَا اسْتَيْقَظَ[١] أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي الإِنَاءِ ثَلاثًا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[٢].

* وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمِنْخَرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ»[٣].

* وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ»[٤][٥].

٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ: الَّذِيْ لَا يَجْرِيْ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»[٦].

* وَلِمُسْلِمٍ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِيْ الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَهُوَ جُنُبٌ»[٧].

٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ: سَبْعًا»[٨].

---

(١) قال الحافظ في الفتح (١/ ٢٦٣) بعد قوله: "وإذا استيقظ" هكذا عطفه المصنف - أي البخاري- واقتضى سياقه أنه حديث واحد، وليس هو كذلك في الموطأ، وعلى هذا فكأن البخاري كان يرى جواز جمع الحديثين إذا اتحدّ سندهما في سياق واحدٍ، كما يرى جواز تفريق الحديث الواحد إذا اشتمل على حكمين مستقلين.

(٢) رواه البخاري (١٦٢) ولم يذكر: "الإناء" ولا "ثلاثاً". ومسلم مفرقاً برقم (٢٣٧/ ٢٢)، و (٢٧٨/ ٨٨).

قال الزركشيّ في النكت (ص: ١١)، والمعتبر (ص: ١٣٥): ولفظة: "ثلاثاً" لم يروها البخاريّ، ومن ذكرها في المتفق عليه، كصاحب العمدة، فقد وهم.

(٣) مسلم (٢٣٧/ ٢١).

(٤) هكذا في جميع النسخ، ولفظ الصحيحين: "فليستنثر".

(٥) البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧/ ٢٢).

(٦) البخاري (٢٣٩) واللفظ له، ومسلم (٢٨٢/ ٩٥) ولفظ البخاري "فيه" بدل: "منه".

(٧) مسلم (٢٨٣/ ٩٧): وزاد في آخره: "فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولاً".

(٨) رواه البخاري (١٧٢) واللفظ له، ومسلم (٢٧٩/ ٩٠) وزاد في آخره: "مرّاتٍ".

* وَلِمُسْلِمٍ: «أُوْلاهُنَّ بِالتُّرَابِ»[١].

٩- وَلَهُ[٢] فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ، فَاغْسِلُوهُ سَبْعًا، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ».

١٠ - عَنْ حُمْرَانَ - مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ رضي الله عنه دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كِلْتَا رِجْلَيْهِ ثَلاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[٣].

١١ - عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «شَهِدْتُ عَمْرَو ابْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ - ثَلاثًا - بِثَلاثِ غَرَفَاتٍ[٤] ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ[٥] إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ - مَرَّةً وَاحِدَةً -، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ»[٦].

---

(١) مسلم (٢٧٩/ ٩١).

(٢) مسلم (٢٨٠/ ٩٣).

(٣) رواه البخاري (١٦٤) واللفظ له، ومسلم (٢٢٦/ ٤).

(٤) بهذا اللفظ عند البخاري برقم (١٩٢)، وأما عنده برقم (١٨٦) فبلفظ: "ثلاث غرفات".

(٥) في رواية للبخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥/ ١٨): "مرتين مرتين".

(٦) البخاري (١٨٦) واللفظ له، ومسلم (٢٣٥/ ١٨)، وزادا: "إلى الكعبين".

* وَفِي رِوَايَةٍ: «بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ»(١).

* وَفِي رِوَايَةٍ: «أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَخْرَجْنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ»(٢).

* التَّوْرُ(٣): شِبْهُ الطَّسْتِ.

١٢ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»(٤).

١٣ - عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ، مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ» فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ، فَلْيَفْعَلْ(٥).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ:

---

(١) رواه البخاري (١٨٥) واللفظ له، ومسلم (١/ ٢١١) بدون رقم من حديث مالك.

(٢) رواه البخاري (١٩٧).

(٣) تنبيه: لفظ التَّوْر: في الحديث من أفراد البخاري، ولم يروه مسلمٌ. انظر: النكت للزركشيّ (ص:١٧)، وحاشية الإحكام، للصنعانيّ (١/ ١٩٤).

(٤) البخاري (١٦٨) واللفظ له، ومسلم (٢٦٨/٦٦).

(٥) رواه البخاري (١٣٦) واللفظ له، ومسلم (٢٤٦/٣٥) وفي البخاري في أوله زيادة: "رقيتُ مع أبي هريرة على ظهر المسجد، فتوضأ، فقال:" ولم يذكر هذه الزيادة الحميدي في جمعه (٣/ ١٤١، رقم ٢٣٥٩) وتبعه المؤلف على ذلك. وذكر مسلم في أوله صفة وضوء أبي هريرة، ولم يذكرها البخاري، قال ابن دقيق العيد في الإمام (١/ ٥١٧): وأخرجه البخاري دون فعل أبي هريرة.

سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُوْلُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوْءِ» فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيْلَ غُرَّتَهُ، فَلْيَفْعَلْ[(١)] .

١٤- وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: سَمِعْتُ خَلِيْلِي ﷺ يَقُولُ: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوْءُ[(٢)]».

١- بابُ الاستطابةِ

١٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوْذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ[(٣)]».

* الْخُبُثُ: - بِضَمِ الْخَاءِ وَالبَاءِ -، وَهُوَ جَمْعُ خَبِيْثٍ، وَالْخَبَائِثُ: جَمْعُ خَبِيْثَةٍ. اسْتَعَاذَ مِنْ ذُكْرَانِ الشَّيَاطِيْنِ وَإِنَاثِهِمْ.

١٦ - عَنْ أَبِي أَيُّوْبَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمْ الْغَائِطَ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوْهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا».

قَالَ أَبُو أَيُّوْبَ: «فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيْضَ قَدْ بُنِيَتْ نَحْوَ الْكَعْبَةِ فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ ﷻ[(٤)]».

* الْغَائِطُ: الْمَوْضِعُ الْمُطْمَئِنُّ مِنَ الأَرْضِ، كَانُوا يَنْتَابُوْنَهُ لِلْحَاجَةِ،

---

(١) رواه مسلم (٢٤٦/ ٣٤).
(٢) رواه مسلم (٢٥٠/ ٤٠).
(٣) رواه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥/ ١٢٢) ولفظهما سواء.
(٤) رواه الترمذي (٨)، بهذا اللفظ، ورواه البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤/ ٥٩) بنحوه.

فَكَنَّوْا بِهِ عَنْ نَفْسِ الْحَدَثِ، كَرَاهِيَةً لِذِكْرِهِ بِخَاصِّ اسْمِهِ.

* وَالْمَرَاحِيضُ: جَمْعُ الْمِرْحَاضِ وَهُوَ الْمُغْتَسَلُ، وَهُوَ أَيْضًا كِنَايَةٌ عَنْ مَوْضِعِ التَّخَلِّي.

١٧ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: «رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ، مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ[(١)]».

١٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا - وَغُلَامٌ نَحْوِي - إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ[(٢)]».

* الْعَنَزَةُ: الْحَرْبَةُ الصَّغِيرَةُ.

١٩ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْحَارِثِ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ - وَهُوَ يَبُولُ - وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ[(٣)]».

٢٠ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ» فَأَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟

---

(١) رواه البخاري (١٤٨)، ومسلم (٢٦٦/ ٦٢) ولفظهما: "القبلة" بدل: "الكعبة"، وبهذا اللفظ عند الترمذي (١١).

(٢) رواه البخاري (١٥٢) واللفظ له، ومسلم (٢٧١/ ٧٠).

(٣) رواه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧/ ٦٣) واللفظ له.

قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا[١]».

٢- بابُ السِّواكِ

٢١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ[٢]».

٢٢ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوْصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ[٣]».

* يَشُوْصُ مَعْنَاهُ: يَغْسِلُ، يُقَالُ: شَاصَهُ يَشُوْصُهُ، وَمَاصَهُ يَمُوْصُهُ: إِذا غَسَلَهُ.

٢٣ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: «دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي، وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَأَبَدَّهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بَصَرَهُ. فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَضِمْتُهُ فَطَيَّبْتُهُ ثُمَّ رَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا[٤] أَحْسَنَ مِنْهُ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: رَفَعَ يَدَهُ - أَوْ إِصْبَعَهُ - ثُمَّ قَالَ: «فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى» - ثَلاثًا - ثُمَّ قَضَى. وَكَانَتْ تَقُولُ: «مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي[٥]».

---

(١) رواه البخاري (٢١٨) واللفظ له، ومسلم (٢٩٢/ ١١١).

(٢) رواه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢/ ٤٢) واللفظ له، إلا أن عنده بلفظ: "على المؤمنين" (وفي حديث زهير: على أمتي)".

(٣) رواه البخاري (٢٤٥) واللفظ له، ومسلم (٢٥٥/ ٤٦).

(٤) عند البخاري زيادة: "قطُّ".

(٥) رواه البخاري (٤٤٣٨).

* وَفِي لَفْظٍ: «فَرَأَيْتُهُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُحِبُّ السِّوَاكَ، فَقُلْتُ: آخُذُهُ لَكَ؟ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ: «أَنْ نَعَمْ».

* هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ[1]، وَلِمُسْلِمٍ نَحْوُهُ[2].

٢٤- عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكُ بِسِوَاكٍ، قَالَ: وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ يَقُولُ: «أُعْ، أُعْ» وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ[3]».

٣- بابُ المَسْحِ على الخُفَّيْنِ

٢٥ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ، قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا[4]».

٢٦ - عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَالَ، فَتَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ» مُخْتَصَرٌ[5].

❑❑❑

---

(١) برقم (٤٤٤٩).

(٢) يشير إلى حديث رقم (٢٤٤٣/ ٨٤).

(٣) رواه البخاري (٢٤٤)، ومسلم (٢٥٤/ ٤٥)، واللفظ للحميدي في جمعه (١/ ٣٠٠، رقم ٤٣٥)، وأما لفظ البخاري: "أتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم فوجدتهُ يستنُّ بسواك في يده، يقول: أع أع". وأما مسلم: فلم يذكر صفة التهوع.

(٤) رواه البخاري (٢٠٦) واللفظ له، ومسلم (٢٧٤/ ٧٩).

(٥) رواه مسلم (٢٧٣/ ٧٣)، والبخاري (٢٢٥، ٢٢٦) وليس عنده قوله: "ومسح على خفيه".

٤- بابٌ في المذيِ وغيرِهِ

٢٧- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، قَالَ: «كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ ابْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ(١)».

* وَلِلْبُخَارِيِّ: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ(٢)».

* وَلِمُسْلِمٍ(٣): «تَوَضَّأْ، وَانْضَحْ فَرْجَكَ».

٢٨- عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ ﷺ قَالَ: «شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا(٤)».

٢٩- عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ الأَسَدِيَّةِ «أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ - لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ - إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ(٥)».

٣٠- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ: قَالَتْ: «أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ(٦)».

---

(١) رواه مسلم (٣٠٣/ ١٧).
(٢) رواه البخاري (٢٦٩) ولفظه: "توضأ، واغسل ذكرك".
(٣) مسلم (٣٠٣/ ١٩).
(٤) رواه البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١/ ٩٨) واللفظ له.
(٥) رواه البخاري (٢٢٣) واللفظ له، ومسلم (٢٨٧/ ١٠٣).
(٦) رواه البخاري (٢٢٢).

* وَلِمُسْلِمٍ: «فَأَتْبَعَهُ بَوْلَهُ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ[(١)]».

٣١- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ، فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ[(٢)]».

٣٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الآبَاطِ[(٣)]».

٥- بابُ الجنابةِ

٣٣- عنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ في بعْضِ طُرُقِ المَدِيْنَةِ، وَهُوَ جُنُبٌ، قَالَ: فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ، فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبا هُرَيْرَةَ؟». قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا فَكَرِهْتُ أَنْ أُجالِسَكَ، وَأَنا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللهِ! إِنَّ المُؤْمِنَ[(٤)] لَا يَنْجُسُ[(٥)]».

---

(١) رواه مسلم (٢٨٦/ ١٠١) من رواية عبدالله بن نُمير.

(٢) رواه البخاري (٢٢١) واللفظ له، ومسلم (٢٨٤).

(٣) رواه البخاري (٥٨٩١)، ومسلم (٢٥٧) ولفظهما: "الإبط" بدل: "الآباط".
تنبيه: قال ابن حجر في الفتح (١٠/ ٣٤٤): في رواية الكشميهني: "الآباط" بصيغة الجمع.

(٤) في المطبوع من البخاري مع الفتح (٢٨٣)، والمطبوع من اليونينية (١/ ١٦٥) بلفظ: "المسلم"، وفي إرشاد الساري (١/ ٥٢٢): "إن المؤمن"، وقال: "وفي رواية مضبب عليها بفرع اليونينية: "إن المسلم" انتهى. مما يؤكدُ لنا أن هذا اللفظ لم يرد في أي من الروايات، وعلى هذا فالمثبت في اليونينية: "إن المسلم" خلاف الأصل، كما تقدم في قول القسطلاني.

(٥) رواه البخاري (٢٨٣، ٢٨٥)، ومسلم (٣٧١).

٣٤ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ، أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»(١).

٣٥- وَقَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُوْلُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيْعًا(٢)».

٣٦ - عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَضُوْءَ الْجَنَابَةِ فَأَكْفَأَ بِيَمِيْنِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ - أَوْ ثَلاثًا - ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ أَوِ الْحَائِطِ، مَرَّتَيْنِ - أَوْ ثَلاثًا - ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا، فَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ بِيَدِهِ(٣)».

٣٧ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ: يَا رَسُوْلَ اللهِ! أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ(٤)».

---

(١) رواه البخاري (٢٧٢) واللفظ له، ومسلم (٣١٦/ ٣٥).

(٢) رواه البخاري (٢٧٣)، ومسلم (٣٢١/ ٤٣) واللفظ للبخاري، وفيه: "نغرف" بدل: "نغترف".

(٣) رواه البخاري (٢٧٤) واللفظ له، ومسلم (٣١٧/ ٣٧).

(٤) رواه البخاري (٢٨٧) واللفظ له، ومسلم (٣٠٦/ ٢٣) وعند البخاري في آخره زيادة: "وهو جنبٌ".

تنبيه: لم يورد الحميدي في جمعه الزيادة التي في آخر حديث البخاري، وهو قوله: "وهو جنبٌ"؛ ولأجل ذلك لم يورده المؤلف.

٣٨ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ - امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ - إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَم، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ(١)».

٣٩ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كُنْت أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ(٢)».

٤٠- وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ(٣)».

٤١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ(٤)».

* وَفِي لَفْظٍ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ(٥)».

٤٢ - عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: «أَنَّهُ كَانَ - هُوَ وَأَبُوهُ - عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَعِنْدَهُ قَوْمُهُ(٦)

---

(١) رواه البخاري (٢٨٢) واللفظ له، ومسلم (٣١٣/ ٣٢).

(٢) رواه البخاري (٢٢٩) واللفظ له، ومسلم (٢٨٩/١٠٨).

(٣) رواه مسلم (٢٨٨/ ١٠٥).

(٤) رواه البخاري (٢٩١) واللفظ له، ومسلم (٣٤٨/ ٨٧) ولفظه: "فقد وجب عليه الغسل".

(٥) رواه مسلم (٣٤٨/ ٨٧) وقال: وفي حديث: مطر. (أي عن الحسن، عن أبي رافع).

(٦) في: (ب) "عند قومه"، وعند البخاري: "وعنده قوم". والمثبت لفظ الحميدي في جمعه .قال الحافظ في الفتح (١/ ٣٦٦): كذا في النسخ التي وقفتُ عليها من البخاري، ووقع في "العمدة"، "وعنده قومه" بزيادة الهاء، وجعله شراحها ضميرًا =

فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ؟ فَقَالَ: يَكْفِيكَ صَاعٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مَا يَكْفِينِي. فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْك شَعَرًا، وَخَيْرًا مِنْكَ (يُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ)(١) ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ(٢)».

* وَفِي لَفْظٍ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْرِغُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا(٣)».

* الرَّجُلُ الَّذِيْ قَالَ: «مَا يَكْفِيْنِيْ» هُوَ: الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ ابْنِ أَبِيْ طَالِبٍ. أَبُوْهُ: ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ(٤).

٦- بَابُ التَّيَمُّمِ

٤٣ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵁: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا، لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ. فَقَالَ: «يَا فُلَانُ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيْدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيْكَ(٥)».

= يعود على جابر (كما قاله ابن الملقن في الإعلام ٢/ ١٠٥)، وفيه ما فيه، وليست هذه الرواية في مسلم أصلاً، وذلك وارد أيضًا على قوله: "إنه يخرجُ المتفق عليه".

(١) هذا التفسير من المؤلف عبدالغني رحمه الله.

(٢) رواه البخاري (٢٥٢) بدون قوله: "يريد النبي ﷺ"، ومسلم (٣٢٩/ ٥٧) من حديث جعفر بن محمد، عن أبيه.

(٣) رواه البخاري (٢٥٥) من حديث مِخول بن راشد، عن محمد بن علي.

(٤) جاء مصرحًا في البخاري (٢٥٦). وقال الحافظ في الفتح (١/ ٣٦٦): هذا القائل هو: الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، يُعرف أبوه بابن الحنفية كما جزم به صاحب "العمدة"، وليس هو من قوم جابر؛ لأنه هاشميٌّ، وجابر أنصاريٌّ.

(٥) رواه البخاري (٣٤٨) واللفظ له، ومسلم (٣١٢/ ٦٨٢) ضمن حديث طويل.

قال ابن حجر في الفتح (١/ ٤٥٧): وحديثه هذا مختصرٌ من الحديث الطويل الماضي في: باب الصعيد الطيب، (رقم ٣٤٤).

٤٤ - عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا» ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ، وَوَجْهَهُ(١)».

٤٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ(٢) قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْمَغَانِمُ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً(٣)».

٧- بابُ الحَيْضِ

٤٦- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ: سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي

---

(١) رواه البخاري (٣٤٧)، و (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨/ ١١٢) واللفظ له.

(٢) قوله: "من الأنبياء" ليس عند البخاري بهذا الرقم، وإنما عنده برقم (٤٣٨). والمثبت لفظ الحميدي في جمعه.

(٣) رواه البخاري (٣٣٥) واللفظ له، ومسلم (٥٢١/ ٣).

قال الزركشي (ص: ٥٤): هذا اللفظ للبخاري، ولم يروه مسلم كذلك، وإنما رواه بلفظ: "وبعثتُ إلى كلّ أحمر وأسود"، ولعل المصنف اغتفر ذلك ظنًا منه ترادفهما، وقد يفرق بينهما بما تعطيه الصيغة من كلّ واحد منهما.

وَصَلِّي[(١)]».

* وَفِي رِوَايَةٍ[(٢)]: «وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ: فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي[(٣)]».

٤٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ. فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ[(٤)]».

٤٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلَانَا جُنُبٌ[(٥)]».

٤٩- فَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ[(٦)].

---

(١) رواه البخاري (٣٢٥) واللفظ له، ومسلم (٣٣٣/ ٦٢).

(٢) قال الصنعاني في الحاشية (١/ ٤٦٥): لا أدري لِمَ زاد: "في رواية"، فإنّ هذا اللفظ في الصحيحين معًا في (باب: الاستحاضة) في سياق واحدٍ من طريق هشام ابن عُروة، عن أبيه، عن عائشة، وكأنه يشير إلى أنه لفق عن روايات منها، نعم للبخاري في (باب: غسل الدّم) بلفظ: "فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدّم".

(٣) رواه البخاري (٣٠٦) واللفظ له، ومسلم (٣٣٣/ ٦٢).

(٤) رواه البخاري (٣٢٧) واللفظ له، ومسلم (٣٣٤/ ٦٣). ذكره الحميدي في الجمع (٣/ ٨٦، رقم ٣١٩٩) أولاً بلفظ مسلم أطول من هذا، وقال: وهو عند البخاري مختصرٌ، ثمّ ساق هذا اللفظ.
قال الزركشي في النكت (ص: ٥٦): غسلها لكلّ صلاة لم يقع بأمره ﷺ كما بيّن في رواية مسلم (٤٤٣/ ٦٣) ولفظه: "فأمرها أن تغتسل، فكانت تغتسل لكلّ صلاة" وكذا ذكره الحميدي في جمعه.

(٥) رواه البخاري (٢٩٩) واللفظ له، ومسلم (٣٢١/ ٤٣).

(٦) رواه البخاري (٣٠٠) واللفظ له، ومسلم (٢٩٣/ ١).

٥٠- وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ[(١)]».

٥١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَّكِئُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ[(٢)]».

٥٢ - وَعَنْ مُعَاذَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقُلتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ[(٣)]».

❑❑❑

---

(١) رواه البخاري (٣٠١) واللفظ له، ومسلم (٢٩٧/ ٨).

(٢) رواه البخاري (٢٩٧)، ومسلم (٣٠١/ ١٥) واللفظ له.

(٣) رواه البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥/ ٦٩) واللفظ له.

قال الزركشي في النكت (ص: ٥٨) قوله: "كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة" لم يذكره البخاري بهذا اللفظ، وإنما أورده بلفظ: "قد كنّا نحيضُ مع النبي ﷺ، فلا يأمرنا به، أو قالت: فلا نفعله". هكذا أورده البخاري، وليس فيه: "فنؤمر بقضاء الصوم" وإنما هذا السياق الذي أورده المصنف لمسلم، وأيضًا فإن البخاري لم يذكر أن السائلة معاذة، بل ساقه من جهة قتادة، عن معاذة، أنّ امرأة قالت لعائشة: أتجزي إحدانا صلاتها إذا طهرت؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قد كنّا نحيض مع النبي ﷺ، فلا يأمرنا به، أو قالت: فلا نفعله" هذا لفظه، وهو قريبٌ؛ لأن رواية مسلم بيّنت أنها هي السائلة.

وقال الحافظ في التلخيص (١/ ١٦٤، رقم ٢٢٤): جعله عبدالغني في "العمدة" متفقًا عليه، وهو كذلك، إلا أنه ليس في رواية البخاري تعرض لقضاء الصوم.

٢- كتابُ الصَّلاةِ

١- بابُ المَواقِيتِ

٥٣- عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ - وَاسْمُهُ سَعْدُ بْنُ إِيَاسٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ - قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ».

قَالَ: «حَدَّثَنِي بِهِنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي(١)».

٥٤- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْفَجْرَ، فَيَشْهَدُ مَعَهُ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوْطِهِنَّ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ(٢)».

* الْمُرُوْطُ: أَكْسِيَةٌ مُعلَّمَةٌ تكُوْنُ مِنْ خَزٍّ، وَتَكُوْنُ مِنْ صُوْفٍ.

* وَمُتَلَفِّعَاتٌ: مُلْتَحِفَاتٌ. وَالْغَلَسُ: اخْتِلَاطُ ضِيَاءِ الصُّبْحِ بِظُلْمَةِ اللَّيْلِ.

٥٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ: بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ: وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ: إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ:

---

(١) رواه البخاري (٥٢٧) واللفظ له، ومسلم (١٣٩/ ٨٥).

(٢) رواه البخاري (٣٧٢) واللفظ له، إلا قوله: "من الغلس" فإنه عنده برقم (٥٧٨)، ومسلم (٦٤٥/ ٢٣٠).

أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، وَإِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ. وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَأُوا أَخَّرَ. وَالصُّبْحُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ[١]».

٥٦ - عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ - سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ - قَالَ: «دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ - الَّتِي تَدْعُونَهَا الأُولَى- حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ. وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ. وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنَ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ. وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا. وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ. وَيَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِئَةِ[٢]».

٥٧ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «مَلأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ[٣]».

* وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ[٤]: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى: صَلَاةِ الْعَصْرِ»

---

(١) رواه البخاري (٥٦٠) واللفظ له، ومسلم (٦٤٦/ ٢٣٣).
(٢) رواه البخاري (٥٤٧) واللفظ له، ومسلم (٦٤٧/ ٢٣٥).
(٣) رواه البخاري (٦٣٩٦) واللفظ له، ومسلم (٦٢٧/ ٢٠٢) وزاد البخاري في آخره: "وهي صلاة العصر". ولم يورد الحميدي الزيادة في جمعه (١/ ١٦١، رقم ١٢٤) وتبعه على ذلك المؤلف.
(٤) قال الحميدي في الجمع (١/ ١٦١): وفي أفراد مسلم، عن يحيى الجزّار، وعن شُتير بن شَكَل جميعًا، عن علي.

ثُمَّ صَلَّاهَا[١] بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ[٢]».

٥٨ - وَلَهُ: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوِ اصْفَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى - صَلَاةِ الْعَصْرِ - مَلَأَ اللهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا». أَوْ: «حَشَا اللهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا[٣]».

٥٩ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعِشَاءِ. فَخَرَجَ عُمَرُ ﷺ فَقَالَ: الصَّلَاةَ، يَا رَسُولَ اللهِ! رَقَدَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ. فَخَرَجَ - وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ - يَقُولُ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي - أَوْ: عَلَى النَّاسِ - لَأَمَرْتُهُمْ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ هَذِهِ السَّاعَةَ[٤]».

٦٠ - عَنْ عائِشَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَحَضَرَ الْعَشَاءُ، فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ[٥]».

---

(١) عند مسلم زيادة: "بين العشاءين".

(٢) رواه مسلم (٦٢٧/ ٢٠٥). قال الحميدي: وزاد شتير: ثمّ صلاها بين المغرب والعشاء.
تنبيه: تبع المؤلف في إيراد لفظ الحديث الحميديَّ في جمعه، حيث لم يورد الحميدي في جمعه الزيادة التي في آخر الحديث عند البخاري: "وهي صلاة العصر"، وكذا لم يورد قوله: "بين العشاءين" عند مسلم بين قوله: "ثمّ صلاها"، وقوله: "بين المغرب والعشاء" فلم يوردهما عبدالغني هنا.

(٣) رواه مسلم (٦٢٨/ ٢٠٦). وهو من أفراد مسلم كما في الجمع للحميدي (١/ ٢٤٦، رقم ٣٢٩).

(٤) رواه البخاري (٧٢٣٩) واللفظ له، ومسلم (٦٤٢/ ٢٢٥).
تنبيه: لفظ البخاري في آخره: "لأمرتهم بالصلاة هذه الساعة" وكذا عند الحميدي في جمعه.

(٥) رواه البخاري (٥٤٦٥) واللفظ له، ومسلم (٥٥٨/ ٦٥).

٦١ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ(١).

٦٢ - وَلِمُسْلِمٍ: عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ(٢)».

٦٣ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «شَهِدَ عِنْدِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ - وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ، حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ(٣)».

٦٤- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ(٤)».

وَفِي البَابِ عَنْ:

* عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

* وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

٦٥- وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ.

---

(١) رواه البخاري (٦٧٣)، ومسلم (٥٥٩/٦٦).
(٢) رواه مسلم (٥٦٠/٦٧) مع قصة القاسم.
(٣) رواه البخاري (٥٨١) واللفظ له، ومسلم (٨٢٦/ ٢٨٦).
(٤) رواه البخاري (٥٨٦) واللفظ له، ومسلم (٨٢٧/ ٢٨٨).
قال الزركشي في النكت (ص: ٦٧): هذا لفظ البخاري، وأما لفظ مسلم، فهو: "لا صلاة بعد صلاة العصر حتّى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتّى يتطلع الشمس"، ورواية البخاري محمولة على هذه، فلو ذكر المصنفُ رواية مسلم؛ لكان أولى.

* وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِي.

٦٦- وَأَبِيْ هُرَيْرَةَ .

* وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ.

* وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ.

* وَزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ.

* وَمُعَاذِ بْنِ عَفْرَاءَ.

* وَكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ.

* وأَبِيْ أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ.

٦٧- وعَمْرِو بنِ عَبَسَةَ السُلَمِيِّ.

* وعَائِشَةَ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ.

* والصُّنَابِحِيِّ[1] ﷺ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ[2].

---

(١) قال الزركشي في النكت (ص: ٦٨): هذا تابع فيه الترمذي؛ لكن المصنف قد توهم أنّ ذلك كلّه متفق عليه، وليس كذلك، وإنما اتفقا على حديث ابن عمر، وأبي هُريرة، وانفرد مسلم بحديث: عائشة، وابن عبسة، وأخرج أبوداود، والنسائي حديث علي، وأخرج ابن ماجه حديث: الصنابحي، وأخرج الطبراني حديث: ابن العاص، وزيد [ابن ثابت]، وابن مرّة، وأخرج الطحاوي حديث: سمرة.

(٢) قال السراج البلقيني في الطريق الواضحة (ص: ١٨٦): واعلم: أن عبدالغني قال في كتابه العمدة، تبعًا للترمذي، عقب حديث ابن عباس في النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر، قال: «وفي الباب .... »، فعدّ جماعة، إلى أن قال: «والصنابحيّ، ولم يسمع من النبي ﷺ». وهذا على اعتقاد أنّ الصنابحيّ المذكور هو عبدالرحمن بن عسيلة صاحب أبي بكر الصديق، ورواية أحمد =

٦٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﵁ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ تَغْرُبُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللهِ مَا صَلَّيْتُهَا». قَالَ: فَقُمْنَا إِلَى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ. ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ[1]».

❑❑❑

= في المسند (٤/ ٣٤٩) من طريق مالك، وزهير بن محمد المصرّحة بالسَّماح تردُّ على عبدالغني ذلك، والله أعلم. وقد اتَّضح بذلك أن عبدالله الصنابحيّ: صحابيٌّ، وله أحاديث، منها: حديث خروج الخطايا بالوضوء، وقد تقدمت ألفاظه، وخرّجه الحاكم أبو عبدالله في المستدرك (١/ ١٢٩-١٣٠) من طريق ابن وهب، والقعنبي، عن مالك، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وليس له علة، وعبدالله الصنابحيّ صحابيٌّ مشهورٌ، ومالك الإمامُ الحكمُ في حديث المدنيين.

سمعتُ أبا العباس محمد بن يعقوب يقول: سمعت العباس بن محمد الدوريُّ (تاريخ ابن معين ٢/ ٣٣٨-٣٣٩)، يقول: سمعتُ يحيى بن معين، يقولُ: يروى عن عطاء بن يسار، عن عبدالله الصنابحيّ، صحابيٌّ، ويقال: أبو عبدالله، والصنابحيُّ صاحب أبو بكر الصديق ﵁: عبدالرحمن بن عُسيلة، والصنابحيُّ صاحب قيس بن أبي حازم، يقال له: الصُّنابح بن الأعسر، انتهى كلام الحاكم.

قال البلقيني: وكأنه لم يعرّج على قول البخاري المتقدم في القضاء بإرسال هذا الحديث، وظهر بالطريق المصرّحة بالسماع صحةُ حكم الحاكم، والله أعلم. ثم ذكر البلقيني أحاديث أخرى لعبدالله الصنابحيّ مما تدل على صحة سماعه.

(١) رواه البخاري (٥٩٦) واللفظ له، ومسلم (٦٣١/ ٢٠٩).

٢- باب فَضْلِ الجَمَاعَةِ وَوُجُوبِهَا

٦٩ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً[١]».

٧٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا؛ وَذَلِكَ: أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ. ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ - لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ - لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ. فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ، مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلَا يَزَالُ فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرَ الصَّلَاةَ[٢]».

٧١ - وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ: صَلَاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا. وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ[٣]».

٧٢ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتْ

---

(١) رواه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠/ ٢٤٩)، واللفظ له.

(٢) رواه البخاري (٦٤٧) واللفظ له، ومسلم (٦٤٩/ ٢٧٢).

(٣) رواه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١/ ٢٥٢) واللفظ له، بزيادة: "إن" في البداية.

أَحَدَكُمْ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا يَمْنَعْهَا[(١)]».

* قَالَ: فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: «وَاللهُ لَنَمْنَعُهُنَّ. قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ، فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا، مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ، وَقَالَ: أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَتَقُولُ: وَاللهُ لَنَمْنَعُهُنَّ؟![(٢)]».

* وَفِي لَفْظٍ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللهِ مَسَاجِدَ اللهِ[(٣)]».

٧٣ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ[(٤)]».

* وَفِي لَفْظٍ: «فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ: فَفِي بَيْتِهِ[(٥)]».

* وَفِي لَفْظٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ

---

(١) رواه البخاري (٥٢٣٨)، ومسلم (٤٤٢/ ١٣٤).

(٢) قصة بلال هذه ليست عند البخاري، وإنما هي عند مسلم (٤٤٢/ ١٣٥) كما في الجمع بين الصحيحين للحميدي (٢/ ١٥٣، رقم ١٢٥٨). وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٤٨): ولم أرَ لهذه القصة ذكرًا في شيء من الطرق التي أخرجها البخاري لهذا الحديث، وقد أوهم صنيع صاحب «العمدة» خلاف ذلك، ولم يتعرض لبيان ذلك أحدٌ من شرّاحه.

(٣) رواه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢/ ١٣٦).

(٤) رواه البخاري (١١٦٥) واللفظ له، ومسلم (٧٢٩/ ١٠٤).

(٥) رواه البخاري (١١٧٢)، ومسلم (٧٢٩/ ١٠٤) وليس عند البخاري لفظ: "الجمعة". وهذا لفظ الحميدي في جمعه (٢/ ١٥٢، رقم ١٢٥٧)، وعند مسلم زيادة: "فصليتُ مع النبي ﷺ" وهي ليست عند الحميدي، ولذا لم يوردها المؤلف.

يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَمَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ. وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا[(١)]».

٧٤- عَنْ عائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوافِلِ تَعاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَي الفَجْرِ[(٢)]».

٧٥- وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «رَكْعَتَا الفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا[(٣)]».

٣- بابُ الأَذانِ

٧٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، قَالَ: «أُمِرَ بِلَالٌ: أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ[(٤)]».

٧٧ - عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ السُّوَائِيِّ ﵁، قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ - فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ - قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوءٍ، فَمِنْ نَاضِحٍ وَنَائِلٍ. قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ، وَأَذَّنَ بِلَالٌ. قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا (يَقُولُ يَمِينًا وَشِمَالًا) يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ؛

---

(١) رواه البخاري (١١٧٣). قال الحميدي في الجمع (٢/ ١٥٢): زاد البخاري، عن مسدد لهذا الحديث، ثمّ ذكره.

(٢) رواه البخاري (١١٦٩) واللفظ له، ومسلم (٧٢٤/ ٩٤).

(٣) رواه مسلم (٧٢٥/ ٩٦). قال الحميدي في الجمع (٤/ ١٦٠): وأخرج مسلمٌ في فضلهما، ثمّ ذكره.

(٤) رواه البخاري (٦٠٣) (٦٠٥)، (٦٠٦)، (٦٠٧)، ومسلم (٣٧٨/ ٢) واللفظ له.

حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ثُمَّ رُكِزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ فَتَقَدَّمَ وَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ(١)، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ(٢)».

٧٨ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ(٣)».

٧٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ(٤)، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ(٥)».

❑❑❑

---

(١) عند مسلم زيادة: "يمرّ بين يديه الكلب والحمار، لا يمنع".
(٢) رواه البخاري (١٨٧)، ومسلم (٥٠٣/ ٢٤٩) واللفظ له.
(٣) رواه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢/ ٣٧) واللفظ له.
(٤) لفظ البخاري، ومسلم: "النداء" بدل: "المؤذن".
(٥) رواه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣/ ١٠) وعندهما زيادة: "المؤذن". وتبع المؤلف فيه الحميدي في جمعه (٣/ ٤٤٣، رقم ٢٩٥٥) حيث لم يوردها.
قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٩١): ادّعى ابن وضاح أن قول: "المؤذن" مدرجٌ، وأن الحديث انتهى عند قوله: "مثل ما يقول". وتُعقّب: بأن الإدراج لا يثبت بمجرد الدّعوى، وقد اتفقت الروايات في "الصحيحين" و "الموطأ" على إثباتها، ولم يصب صاحب "العمدة" في حذفها.

٤- باب استقبالِ القبلةِ

٨٠ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ(١)».

* وَفِي رِوَايَةٍ: «كَانَ يُوتِرُ عَلَى بَعِيرِهِ(٢)».

* وَلِمُسْلِمٍ(٣): «غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ».

* وَلِلْبُخَارِيِّ(٤): «إِلَّا الْفَرَائِضَ».

٨١ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ(٥) فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ»(٦).

٨٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ رضي الله عنه قَالَ: «اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ(٧)، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا

---

(١) رواه البخاري (١١٠٥)، واللفظ له، ومسلم (٧٠٠/ ٣٧).

(٢) رواه البخاري (٩٩٩)، ومسلم (٧٠٠/ ٣٦) ولفظهما: "البعير" بدون الإضافة.

(٣) مسلم (٧٠٠/ ٣٩). قال الحميدي في الجمع (٢/ ١٥٠، رقم ١٢٥٦): ولمسلم فيه عن حرملة، ثم ذكره.

(٤) البخاري (١٠٠٠). وأورده المؤلف في الكبرى (١٦٤).

(٥) لفظ الصحيحين: "الكعبة" تبع فيها المؤلفُ الحميديَّ في جمعه (٢/ ٢٥٥، رقم ١٣٨٦)، وهذا لفظه.

(٦) رواه البخاري (٤٠٣) واللفظ له، ومسلم (٥٢٦/ ١٣).

(٧) قال الزركشي في النكت (ص: ٧٩): هذه رواية البخاريِّ، ورواية مسلم:=

الْجَانِبِ - يَعْنِي عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ - فَقُلْتُ: رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ؟ فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ لَمْ أَفْعَلْهُ[(١)]».

٥- بابُ الصُّفوفِ

٨٣ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ[(٢)]».

٨٤ - وَعَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ: لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ[(٣)]».

* وَلِمُسْلِمٍ[(٤)]: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ حَتَّى رَأَى أَنْ قَدْ عَقَلْنَا ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا، فَقَامَ حَتَّى كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ، فَقَالَ: «عِبَادَ اللهِ! لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ: لَيُخَالِفَنَّ اللهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

٨٥ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ

= "حين قدم الشام" بإسقاط "من". قال القاضي عياض (الإكمال ٣/ ٢٩): قيل: إنه وهم، وأن الصواب إثباتها كما رواه البخاري، وخالفه النووي (المنهاج ٥/ ٢١١) وقال: رواية مسلم صحيحةٌ، معناها: تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام.

(١) رواه البخاري (١١٠٠) واللفظ له، ومسلم (٧٠٢/ ٤١).

تنبيه: هذا اللفظ للبخاري، إلا قوله الأخير: "يفعله لم أفعله"، وهذا لفظ مسلم، وتبع المؤلفُ فيه الحميديَّ في جمعه (٢/ ٥٥٢، رقم ١٩٠٧) وهذا لفظه.

(٢) رواه البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣/ ١٢٤) واللفظ له.

(٣) رواه البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦/ ١٢٧) ولفظهما سواءٌ.

(٤) (٤٣٦/ ١٢٨). من رواية سماك بن حرب، عن النعمان.

لِطَعَـامٍ صَنَعَتْـهُ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلِأُصَلِّيَ لَكُمْ؟» قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا. فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ(١)».

* وَلِمُسْلِمٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا(٢)».

* اليَتِيمُ: قِيلَ هُوَ: ضُمَيْرَةُ جَدُّ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ ضُمَيْرَةَ.

٨٦ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: قَالَ: «بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ. فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ. فَأَخَذَ بِرَأْسِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ(٣)».

٦- بابُ الإمامةِ

٨٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ(٤) اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ: يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟(٥)».

---

(١) رواه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨/ ٢٦٦) ولفظهما في آخر الحديث: "فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثمّ انصرف".

(٢) مسلم (٦٦٠/ ٢٦٩).

(٣) رواه البخاري (٦٩٩) واللفظ له، ومسلم (٧٦٣/ ١٨١) في حديث طويل.

(٤) لفظ البخاري: "يجعل" في الموضعين.

(٥) رواه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧/ ١١٤) الشطر الأول: لفظ مسلم، والشطر الأخير: لفظ البخاري. قلتُ: بهذا اللفظ أخرجه أبو عوانة في مسنده (١/ ٤٦١، رقم ١٧١٠).

٨٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ. فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ. فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا[(١)] وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا. وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا. وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلوسًا أَجْمَعُونَ[(٢)]».

٨٩ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ - وَهُوَ شَاكٍ - فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا. فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنِ اجْلِسُوا. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، [وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ][(٣)]، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ[(٤)]».

٩٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ - قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»: لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ نَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ[(٥)]».

٩١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ

---

(١) قوله: "وإذا كبّر فكبّروا" ليس عند البخاري في هذه الرواية، وإنما عنده برقم (٧٣٤).

(٢) رواه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤/ ٨٦) واللفظ له.

(٣) ما بين المعقوفتين لا يوجد عند البخاري، وهو عند مسلم من حديث عائشة (٤١١/ ٧٧).

(٤) رواه البخاري (٦٨٨) واللفظ له سوى هذه الزيادة، ومسلم (٤١٢/ ٨٢).

تنبيه: زيادة لفظ: "أجمعون" ليست في رواية عائشة هذه، وإنما هي في رواية أنس: رواها البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١/ ٧٧)، وفي رواية أبي هريرة التي تقدم تخريجها قبل هذا.

(٥) رواه البخاري (٦٩٠)، ومسلم (٤٧٤/ ١٩٨) ولفظهما سواء.

فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ: غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ[(١)]».

٩٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَالسَّقِيمَ، وَذَا الْحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ، فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ[(٢)]».

٩٣ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ. فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ، وَالصَّغِيرَ، وَذَا الْحَاجَةِ[(٣)]».

❑❑❑

(١) رواه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠/ ٧٢) ولفظهما سواء.

(٢) رواه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧/ ١٨٣).
تنبيه: لفظ الصحيحين في هذه الرواية: "الكبير" بدل: "ذا الحاجة"، وعند مسلم: زيادة: "المريض"، وبلفظ: "ذا الحاجة" عند مسلم برقم (٤٦٧/ ١٨٥).
قال الزركشي في النكت (ص: ٩٠): لم يذكر البخاري: "ذا الحاجة"، وكذا قال قبله عبدالحق في الجمع بين الصحيحين (١/ ٣٢٣، رقم ٦٤٦).

(٣) رواه البخاري (٧٠٤)، ومسلم (٤٦٦/ ١٨٢) واللفظ له، سوى: "الصغير" فإنه عندهما بلفظ: "الضعيف". والمثبت لفظ الحميدي في جمعه (١/ ٤٩٣، رقم ٧٩١)، تبعه عليه المؤلف.
قال الزركشي في النكت (ص: ٩٠): حديث أبي هريرة: "من أمّ الناس فليوجز" هي رواية مسلم، وقال البخاري: "فليتجوز".
قلتُ: لفظ البخاري في هذه الرواية: "فليوجز" وعنده برقم (٧٠٢) "فليتجوز".

٧- بَابُ صِفَةِ صَلَاةِ النَّبِيِّ

٩٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، رَأَيْتُ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ. اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالمَاءِ وَالْبَرَدِ[١]».

٩٥ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ بـ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ وَكَانَ إِذَا رَكَعَ، لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ؛ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ. وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ، حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا. وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا. وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى. وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ. وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ. وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ[٢]».

٩٦ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

---

(١) رواه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨/ ١٤٧) واللفظ له.

(٢) رواه مسلم (٤٩٨/ ٢٤٠)

قال ابن دقيق العيد في الإحكام (١/ ٢٣١): سها المصنف في إيراده في هذا المكان، فإنه مما انفرد به مسلمٌ عن البخاري.

رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ(١)».

٩٧ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ- وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ(٢)».

٩٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ - وَهُوَ قَائِمٌ-: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ(٣)».

٩٩ - عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَخَذَ بِيَدِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ قَالَ: صَلَّى بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ(٤)».

١٠٠ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: «رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكْعَتَهُ، فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجِلْسَتَهُ بَيْنَ

---

(١) رواه البخاري (٧٣٥) واللفظ له، ومسلم (٣٩٠/ ٢٢).

(٢) رواه البخاري (٨١٢) واللفظ له، ومسلم (٤٩٠/ ٢٣٠) وزادا: " ولا نكفتُ الثياب ولا الشعر".

(٣) رواه البخاري (٧٨٩) واللفظ له، ومسلم (٣٩٢/ ٢٨).

(٤) رواه البخاري (٧٨٦) واللفظ له، ومسلم (٣٩٣/ ٣٣).

السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجِلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالِانْصِرَافِ: قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ»(١).

* وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ».

١٠١ - عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا».

قَالَ (ثَابِتٌ)(٢): «فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ. كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ: انْتَصَبَ قَائِمًا، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ: مَكَثَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ(٣)».

١٠٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً. وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ(٤)».

١٠٣ - عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الْجَرْمِيِّ، الْبَصْرِيِّ، قَالَ: «جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، قَالَ: إِنِّي لَأُصَلِّي بِكُمْ، وَمَا أُرِيدُ الصَّلَاةَ، أُصَلِّي كَيْفَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي، فَقُلْتُ لِأَبِي قِلَابَةَ: كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي؟ قَالَ: مِثْلَ صَلَاةِ شَيْخِنَا هَذَا، وَ كَانَ يَجْلِسُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَبْلَ أَنْ يَنْهَضَ(٥)»(٦).

١٠٤ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ

---

(١) رواه البخاري (٧٩٢)، ومسلم (٤٧١/ ١٩٣) واللفظ له.
(٢) قوله: "ثابت" لا يوجد عند مسلم، وهو في الجمع للحميدي.
(٣) رواه البخاري (٨٢١)، ومسلم (٤٧٢/ ١٩٥) واللفظ له.
(٤) رواه البخاري (٧٠٨) واللفظ له، ومسلم (٤٦٩/ ١٩٠) وزاد البخاري: "وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخففُ: مخافة أن تفتن أمه".
(٥) عند البخاري زيادة: "في الركعة الأولى".
(٦) رواه البخاري (٦٧٧). وأورده المؤلف في الكبرى (٢١٤) ورمزله: (المتفق عليه)،=

إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ[(١)]».

١٠٥ - وَعَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: «سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ[(٢)]».

١٠٦ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلِأَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ[(٣)] ابْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا[(٤)]».

١٠٧ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ[(٥)]».

❑❑❑

= وهو من أفراد البخاري كما في الجمع للحميدي (١/ ٣٨٦، رقم ٦٢١).
قال الزركشي في النكت (ص: ٩٧): هو من أفراد البخاري، قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين (١/ ٣٣٤، رقم ٧/٦٥٨): لم يخرج مسلمٌ هذا الحديث، وسها المصنف في إيراده في المتفق عليه.

(١) رواه البخاري (٣٩٠)، ومسلم (٤٩٥/ ٢٣٥) ولفظهما سواءٌ.

(٢) رواه البخاري (٣٨٦)، ومسلم (٥٥٥/ ٦٠) ولفظهما سواء.

(٣) لفظ البخاري: "ربيعة"، وأورده المؤلف في الكبرى (٢٢١) وقال: في الرواية: "ربيعة" والصواب: "الربيع". قال الحافظ في الفتح (١/ ٥٩١): كذا رواه الجمهور، عن مالك، ورواه يحيى بن بُكير، ومعن بن عيسى، وأبو مصعب وغيرهم، عن مالك، فقالوا: "ابن الربيع" وهو الصواب.

(٤) رواه البخاري (٥١٦) واللفظ له، ومسلم (٥٤٣/ ٤١).

(٥) رواه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣/ ٢٣٣) ولفظهما سواء.

٨- بابُ وُجوبِ الطمأنينة في الرّكوع والسّجود

١٠٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ فَصَلَّى كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ[١]: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» - ثَلَاثًا - فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا. وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا[٢]».

٩ - بابُ القراءةِ في الصَّلاةِ

١٠٩ - عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا

---

(١) عند البخاري، ومسلم زيادة: " فردّ النبي ﷺ، عليه السلام "، وكذا في رواية ابن نمير عند البخاري في كتاب الاستئذان (٦٢٥١): "قال: وعليك السلام".
قال الحافظ في الفتح (٢/ ٢٧٨): وفي هذا تعقب على ابن المنير حيث قال فيه: إن الموعظة في وقت الحاجة أهمّ من ردّ السلام؛ ولأنه لعله لم يرد عليه السلام تأديباً على جهله، فيؤخذ منه التأديب بالهجر وترك السلام.
قال ابن حجر: والذي وقفنا عليه من نسخ الصحيحين ثبوت الردّ في هذا الموضع وغيره، إلا الّذي في الأيمان والنّذور، وقد ساق الحديث صاحب «العمدة» بلفظ الباب، إلا أنه حذف منه: " فردّ النبي ﷺ" فلعل ابن المنير اعتمد على النسخة التي اعتمد عليها صاحب العمدة.

(٢) رواه البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧/ ٤٥).

صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ[(١)]».

١١٠ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، يُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ[(٢)]».

* «وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ[(٣)]».

١١١ - عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ، قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِـ «الطُّوْرِ[(٤)]».

١١٢- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الآخِرَةَ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِـ ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾[(٥)]».

* «فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا - أَوْ: قِرَاءَةً - مِنْهُ[(٦)]».

---

(١) رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤/ ٣٤) ولفظهما سواء.

(٢) رواه البخاري (٧٥٩) واللفظ له، ومسلم (٤٥١/ ١٥٤) .

(٣) رواه البخاري (٧٧٦) واللفظ له، ومسلم (٤٥١/ ١٥٥).

تنبيه: أورد المؤلف هذا الشطر في الكبرى (٢٢٧) وقال: وفي لفظ في صلاة الظهر: ثمّ ذكره. وجمعه هنا، والصواب ما في الكبرى مفرقاً بقوله: "وفي لفظ"، وإيراده جمعاً يوهم أنهما في حديث واحد.

(٤) رواه البخاري (٣٠٥٠) واللفظ له، ومسلم (٤٦٣/ ١٧٤).

(٥) رواه البخاري (٧٦٧)، ومسلم (٤٦٤/ ١٧٥) واللفظ له، كلاهما من حديث شعبة، عن عدي.

(٦) رواه البخاري (٧٥٤٦) واللفظ له، ومسلم (٤٦٤/ ١٧٧) كلاهما من حديث مسعر، عن عدي.

=

١١٣ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، فَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَيَخْتِمُ بِـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ»؟ فَسَأَلُوهُ. فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ ﷻ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ: أَنَّ اللهَ تَعَالَى يُحِبُّهُ(١)».

١١٤- عَنْ جَابِرٍ ﵁، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ: «فَلَوْلَا صَلَّيْتَ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ﴾، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَكَ الْكَبِيرُ، وَالضَّعِيفُ، وَذُو الْحَاجَةِ(٢)».

❑❑❑

= تنبيه: شطرا الحديثين جمعهما المؤلف في حديث واحد، وقد روياه مفرقين، الأول: من رواية شعبة، عن عدي، والثاني: من رواية مسعر، عن عدي، وقد أشار إلى ذلك أيضاً الحميدي في جمعه (١/ ٥٢٨، رقم ٨٦٤).

(١) رواه البخاري (٧٣٧٥)، ومسلم (٨١٣/ ٢٦٣) واللفظ له.

(٢) رواه البخاري (٧٠٥) واللفظ له، ومسلم (٤٦٥/ ١٧٩)، هكذا أورده الحميدي في الجمع (٢/ ٣٥٢، رقم ١٥٧٠) من حديث محارب بن دثار، عن جابر عند البخاري، ثمّ قال: وأخرجه مسلم بطوله بنحو ما تقدم، وفيه ذكر السور التي تقدمت.

١٠- بابُ تركِ الجَهرِ بـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾

١١٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ﷺ: كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِـ ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾[1]».

* وَفِي رِوَايَةٍ: «صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ[2]».

* وَلِمُسْلِمٍ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾، لَا يَذْكُرُونَ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا آخِرِهَا[3]».

---

(١) رواه البخاري (٧٤٣).
قلتُ: اللفظ الأول من رواية حفص بن عمر، عن شعبة، رواه البخاري، واللفظ الثاني: من رواية غندر، عن شعبة، رواه مسلم.

(٢) رواه مسلم (٣٩٩/ ٥٠) وفيه زيادة: "مع رسول الله ﷺ" في أوله.
تنبيه: تبع المؤلفُ الحميديَّ في إيراده هذا الحديث بهذا السياق، حيث قال الحميديُّ في جمعه (٢/ ٥٦٥، رقم ١٩٢٦): عن شعبة، عن قتادة، عن أنس: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بـ (الحمد لله رب العالمين). ثمّ قال الحميدي: وفي رواية غندر، عن شعبة: صليتُ مع أبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم). كما تبعه أيضاً في إسقاط قول: "مع رسول الله ﷺ" من أول حديث مسلم.
قلتُ: اللفظ الأول من رواية حفص بن عمر، عن شعبة، رواه البخاري، واللفظ الثاني: من رواية غندر، عن شعبة، رواه مسلم.

(٣) رواه مسلم (٣٩٩/ ٥٢) وفيه: "ولا في آخرها" بزيادة: "في".

١١- بابُ سُجُودِ السَّهو

١١٦- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ- قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: وَسَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ. وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا - قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ - وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ :- فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ. - وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ - يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ». فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ» ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ. ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ. ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ ثُمَّ سَلَّمَ ؟ قَالَ: فَنُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ(١)».

١١٧ - عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ. فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ: كَبَّرَ - وَهُوَ جَالِسٌ-. فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ(٢)».

❑❑❑

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٢) واللفظ له، ومسلم (٥٧٣/ ٩٧).

(٢) رواه البخاري (٨٢٩) واللفظ له، ومسلم (٥٧٠/ ٨٥).

١٢- باب المُرورِ بينَ يَدَيِ المُصلّي

١١٨ - عَنْ أَبِي جُهَيْم بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ [مِنَ الإِثْمِ][1] لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ، خَيْرٌ[2] لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

قَالَ أَبُو النَّضْرِ[3]: لَا أَدْرِي: قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً[4].

١١٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْهُ. فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ[5]».

---

(١) هذه الزياة في هامش الأصل، وكتبت أنها في نسخة أخرى، ثمّ كتب عليها: صحَّ.
قال الزركشي في النكت (ص: ١٠٨): هكذا وقع في نسخ العمدة، أعني ذكر: "من الإثم" وليس في الصحيحين ذلك؛ لكن قيل: إنه وقعت في بعض طرق البخاري من رواية أبي الهيثم، ذكره عبد الحق في الجمع بين الصحيحين (١/ ٣٤٠، رقم ٦٩٨/ ١٢).
قلتُ: في هامش اليونينية (١/ ١٠٨) "من الإثم" وكتب فوقه: (لا خه) لعله يقصد أنه توجد في نسخة هذه الزيادة؛ ولكنها لا تثبت.

(٢) في جميع النسخ الأخرى: " خيراً"، وفي هامش الأصل: "في البخاري: "خيراً" كلاهما صحيحٌ".

(٣) هو كلام مالك، وليس من تعليق البخاري، لأنه ثابت في الموطأ من جميع الطرق، وكذا ثبت في رواية الثوري، وابن عيينة. فتح الباري (١/ ٥٨٦)

(٤) رواه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧/ ٢٦١) ولفظهما سواء، إلا قوله: "من الإثم". قال الحافظ في الفتح (١/ ٥٨٥): عيب ذلك على صاحب العمدة في إيهامه أنها في الصحيحين.

(٥) رواه البخاري (٥٠٩) واللفظ له، ومسلم (٥٠٥/ ٢٥٩).

١٢٠ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ(١)، - وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلَامَ - وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ. فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ، فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ(٢)».

١٢١ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ - وَرِجْلَايَ(٣) فِي قِبْلَتِهِ - فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ. وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ(٤)».

١٣- بابُ جامعٍ(٥)

١٢٢ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ ﵁، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ(٦)».

١٢٣ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ(٧) فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ

---

(١) قال الزركشي في النكت (ص: ١٠٩): "على حمار أتان" هي رواية البخاري، ولمسلم روايتان: إحداهما: أتان (٥٠٤/ ٢٥٤)، والأخرى: حمار (٥٠٤/ ٢٥٥).

(٢) رواه البخاري (٤٩٣) واللفظ له، ومسلم (٥٠٤/ ٢٥٤).

(٣) قال ابن حجر في الفتح (١/ ٤٩٢): كذا بالتثنية للأكثر، وكذا في قوله: "بسطتهما" وللمستملي والحموي "رجليّ" بالإفراد، وكذا "بسطتها".

(٤) رواه البخاري (٣٨٢)، ومسلم (٥١٢/ ٢٧٢) ولفظهما سواء.

(٥) قال ابن الملقن في الإعلام (٣/ ٣٣١): جرت عادة المصنفين فيمن جمع أحكامًا مختلفة التعبير بذلك.

(٦) رواه البخاري (١١٦٣) واللفظ له، ومسلم (٧١٤/ ٦٩).

(٧) قال الحافظ في الفتح (٣/ ٧٣): هذا حكمه الرفعُ، وكذا قوله: "أمرنا" لقوله فيه: "على عهد النبي ﷺ" حتى ولو لم يقيد بذلك، لكان ذكر نزول الآية كافياً في كونه مرفوعاً.

الرَّجُلُ صَاحِبَهُ، وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ(١)».

١٢٤-١٢٥ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ ﵄، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ(٢)»(٣).

١٢٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، وَلَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾(٤)».

* وَلِمُسْلِمٍ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ: نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا: أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا(٥)».

١٢٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ﵁: «كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ عِشَاءَ الآخِرَةِ. ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ(٦)».

---

(١) رواه البخاري (١٢٠٠)، ومسلم (٥٣٩/ ٣٥) واللفظ له.
قال الزركشي في النكت (ص: ١١٢): لم يقل البخاريّ: "ونهينا عن الكلام" وإنما هي من أفراد مسلم. وقال ابن حجر في الفتح (٣/ ٧٥): زاد مسلم في روايته: "ونهينا عن الكلام" ولم يقع في البخاري، وذكرها صاحب العمدة، ولم ينبه أحد من شراحها عليه. قلتُ: تبع المؤلف الحميديَّ في ذلك لإيراده.

(٢) رواه البخاري (٥٣٣، ٥٣٤)، ومسلم (٦١٥/ ١٨٠) ولفظهما سواء.

(٣) قال ابن الملقن في الإعلام (٣/ ٣٥١): لو ذكر المصنف هذا الحديث والذي بعده في باب المواقيت؛ لكانت مناسبته ظاهرة.

(٤) رواه البخاري (٥٩٧) واللفظ له، ومسلم (٦٨٤/ ٣١٤).

(٥) مسلم (٦٨٤/ ٣١٥).

(٦) رواه البخاري (٧٠٠)، ومسلم (٤٦٥/ ١٨٠) واللفظ له، إلا قوله: "عشاء الآخرة" لأنه عنده بلفظ: "العشاء الآخرة".

١٢٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ. فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ: بَسَطَ ثَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ(١)».

١٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ(٢)».

١٣٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا وَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ». وَأُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خُضَرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ. فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ. فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ. فَقَالَ: «قَرِّبُوهَا» إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا. قَالَ: «كُلْ؛ فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي(٣)».

١٣١ - وَعَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ؛ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ(٤)».

١٤- بَابُ التَّشَهُّدِ

١٣٢ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ التَّشَهُّدَ - كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ - كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ. السَّلَامُ

(١) رواه البخاري (١٢٠٨) واللفظ له، ومسلم (٦٢٠/ ١٩١).
(٢) رواه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦/ ٢٧٧).
(٣) رواه البخاري (٨٥٥)، ومسلم (٥٦٤/ ٧٣) ولفظهما سواء.
(٤) رواه مسلم (٥٦٤/ ٧٤) من رواية ابن جريج، عن عطاء، عن جابر.

عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ[(١)]».

* وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلهِ»، وَذَكَرَهُ[(٢)].

* وَفِيهِ: «فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ، فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ للهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ»[(٣)].

* وَفِيهِ: «فَلْيَتَخَيَّرْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ[(٤)]».

١٣٣ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: «لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ؛ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولُوا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ[(٥)]».

١٣٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْعُو: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا

---

(١) رواه البخاري (٦٢٦٥) واللفظ له، ومسلم (٤٠٢/ ٥٩).
(٢) رواه البخاري (٦٣٢٨)، ومسلم (٤٠٢/ ٥٥) ولفظهما سواء.
(٣) رواه البخاري (١٢٠٢) واللفظ له، ومسلم (٤٠٢/ ٥٥).
(٤) رواه البخاري (٦٣٢٨)، ومسلم (٤٠٢/ ٥٥) واللفظ له، وفيه: "ثمّ يتخير" بدل "فليتخير".
(٥) رواه البخاري (٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦/ ٦٦) ولفظهما سواء.

وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ(١)».

* وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ...» ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ(٢).

١٣٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: «عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي». قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا. وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ. فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ. وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ(٣)».

١٣٦ - عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «مَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ - بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ - إِلَّا يَقُولُ فِيهَا: «سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي(٤)».

* وَفِي لَفْظٍ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي(٥)».

---

(١) رواه البخاري (١٣٧٧) واللفظ له، ومسلم (٥٨٨/ ١٣٠).

(٢) رواه مسلم (٥٨٨/١٢٨). وقال الحميدي في الجمع (٣/ ٨٥، رقم ٢٢٦٧): وأخرجه مسلم من حديث حسان بن عطية، عن محمد بن أبي عائشة، عن أبي هريرة، وعن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

(٣) رواه البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥/٤٨) ولفظهما سواء.
تنبيه: قال الحميدي في جمعه (١/ ٨١، رقم ١): جعله بعض الرواة من مسند عبدالله بن عمرو؛ لأنه قال فيه عنه: إن أبا بكر قال لرسول الله ﷺ، وقد أخرجاه أيضًا كذلك من طريق عمرو بن الحارث، وهو مذكور في مسند عمرو.

(٤) رواه البخاري (٤٩٦٧) واللفظ له، ومسلم (٤٨٤/ ٢١٩).

(٥) رواه البخاري (٨١٧)، و(٤٩٦٨)، ومسلم (٤٨٤/ ٢١٧) ولفظهما سواء، وفي آخر الحديث عندهما زيادة: "يتأول القرآن". وكذا عند الحميدي في جمعه (٤/ ١٦٧، رقم ٣٢٩٥).

١٥- بابُ الوِترِ

١٣٧ - عَـنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَـالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ - وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ - مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ قَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى. فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً. فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى». وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا[(١)]».

١٣٨ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ. فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ[(٢)]».

١٣٩ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا[(٣)]».

❑❑❑

---

(١) رواه البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٤٩/ ١٤٥) واللفظ للبخاري، وزاد في آخره: "فإن النبي ﷺ أمر به".

(٢) رواه البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥/ ١٣٦) واللفظ له.

(٣) رواه مسلم (٧٣٧/ ١٢٣). وأورده المؤلف في الكبرى (٢٨٣) وعزاه كذلك إلى الصحيحين.

تنبيه: اعتمد المؤلف في كتابه هذا كثيرًا على الجمع بين الصحيحين للحميدي، ولأجل ذلك وقع ما وقع فيها الحميدي، قال الحميدي في جمعه (٤/ ٣٩،=

١٦- بابُ الذِّكرِ عَقِيبَ الصَّلَاةِ

١٤٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ - حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ - كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ(١)».

* وَفِي لَفْظٍ «مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ(٢)».

١٤١- عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: «أَمْلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ ابْنُ شُعْبَةَ - فِيْ كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ(٣)».

= رقم ٣١٦٠): وأخرجاه من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، ثمّ ذكره.
واعتمد الحافظ ابن حجر في البلوغ على العمدة، وهو من مصادره، فعزاه فيه برقم (٣٧٩) إلى الصحيحين، وكان ابن عبدالهادي أدق منهما، فعزاه في المحرر (٣٤١) إلى مسلم فقط. وهو الصواب.
قال عبد الحق في جمعه (١/ ٤٨٨، رقم ١٠٦٥/ ٢) إن البخاري لم يخرج هذا الحديث، وأما الحميدي في جمعه، فجعله من المتفق عليه، قال الزركشي (ص: ١٢٣) والأول: أولى.

(١) رواه البخاري (٨٤١)، ومسلم (٥٨٣/ ١٢٢) ولفظهما سواء.

(٢) رواه مسلم (٥٨٣/ ١٢١)، زاد مسلم في آخره: قال عمرو: فذكرتُ ذلك لأبي معبد، وقال: لم أحدّثك بهذا. قال عمرو: وقد أخبرنيه قبل ذلك.

(٣) رواه البخاري (٨٤٤) واللفظ له، ومسلم (٥٩٣/ ١٣٧).

* «ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مُعَاوِيَةَ، فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ»(١).

* وَفِي لَفْظٍ: «وَ كَانَ يَنْهَى عَنْ: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ»(٢).

* «وَكَانَ يَنْهَى عَنْ: عُقُوقِ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدِ الْبَنَاتِ، وَمَنْعٍ وَهَاتِ(٣)».

١٤٢ - عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، «أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: قَدْ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ. فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ»؟ قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ. وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفَلَا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ. وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ، إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ!. قَالَ: «تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً».

---

(١) رواه البخاري (٦٦١٥) وزاد في آخره: "القول". والمؤلفُ تبع فيه الحميديّ، حيث لم يورد الحميدي في جمعه لفظ: "القول" في آخر الحديث.

(٢) رواه البخاري (٦٤٧٣) واللفظ له، ومسلم (٣/ ١٣٤١، ح٥٩٣/ ١٤).
تنبيه: لفظ البخاري في (٦٤٧٣، و ٧٢٩٢): "وكثرة السؤال، وإضاعة المال" بتقديم وتأخير، والمؤلف تبع فيه الحميدي في جمعه (٣/ ٤١٥، رقم ٢٩١١) حيث قال: زاد أبوعوانة (٧٢٩٢) في عقب حديثه بهذا عن عبدالملك بن عمير، قال: وكتب إليه: إنه كان ينهى عن قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال، إلخ".

(٣) رواه البخاري (٧٢٩٢) واللفظ له، ومسلم (٥٩٣/ ١٢).

قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ، إِلَى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا. فَفَعَلُوا مِثْلَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾ [المائدة: ٥٤]».

قَالَ سُمَيٌّ: فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِيْ هَذَا الْحَدِيْثَ، فَقَالَ: وَهِمْتَ، إِنَّمَا قَالَ لَكَ: «تُسَبِّحُ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِيْنَ، وَتَحْمَدُ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِيْنَ، وَتُكَبِّرُ اللهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِيْنَ».

فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِيْ صَالِحٍ، فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيْعِهِنَّ ثَلَاثًا وَثَلَاثِيْنَ(١)».

١٤٣ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ. فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عَنْ صَلَاتِي(٢)».

* الْخَمِيْصَةُ: كِسَاءٌ مُرَبَّعٌ لَهُ أَعْلَامٌ.

* وَالأَنْبِجَانِيَّةُ: كِسَاءٌ غَلِيْظٌ.

١٧- بابُ الجمعِ بينَ الصَّلاتَينِ في السَّفرِ

١٤٤ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ(٣)».

---

(١) رواه البخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥/١٤٢) واللفظ له.

(٢) رواه البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦/٦١).

(٣) رواه البخاري (١١٠٧) معلقًا، ولم يروه مسلمٌ بهذا اللفظ. وعزاه الحميدي في=

١٨- بَابُ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ

١٤٥ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ»(١).

= جمعه (٢/ ٦٤، رقم ١٠٦١) إلى البخاري فقط.

تنبيه: وصله البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٦٤) وكذا قال الحافظ في تغليق التعليق (٢/ ٤٢٦).

قال الزركشي في النكت (ص: ١٣١): هذا اللفظ للبخاري دون مسلم، كما قاله عبدالحق في جمعه (١/ ٤٧١، ح١٠٠٩/ ٧)، نبّه عليه ابن دقيق العيد (الإحكام ١/ ٣٢٧)، وأطلق المصنف إخراجه عنهما، نظرًا إلى أصل الحديث على عادة المحدثين، فإن مسلمًا أخرج من رواية ابن عباس (٧٠٥/ ٤٩) الجمع بين الصلاتين في الجملة، من غير اعتبار لفظ بعينه، وهو المتفق عليه، ثمّ ينبغي التنبيه على أن البخاري علّقه ولم يصل سنده، فإنه قال: وقال إبراهيم بن طهمان: عن حسين، عن يحيى، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكره. والبخاري لم يدرك ابن طهمان، ففي إطلاقه أنه رواه، مشاحةٌ قويّةٌ، والعجب من ابن الأثير في شرح المسند حيث ادّعى أن مسلمًا أخرجه، وساق سنده الذي فيه التصريحُ، وذلك في عرض سطر.

(١) رواه البخاري (١١٠٢) واللفظ له، ومسلم (٦٨٩/ ٨) مطولاً. قال الحميدي في جمعه (٢/ ١٩٥، رقم ١٢٩٩): وللبخاري في حديث حفص بن عاصم، عن أبيه، أنه سمع ابن عمر يقول: ثمّ ذكره. وقال: وعند مسلم وفيه: ثمّ ساقه مطولاً.

قال الشيخ تقي الدين (الإحكام ١/ ٣٢٩): هذا لفظ رواية البخاري، ولفظ رواية مسلم أكثر وأزيدُ، ولم يبين تلك الزيادة. وقال عبدالحق في جمعه (١/ ٤٦١، رقم٩٧٩): روى مسلم، عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، قال: "صحبتُ ابن عمر في طريق مكّة، قال: فصلى لنا الظهر ركعتين، ثمّ أقبل، وأقبلناه معه حتّى جاء رَحْله، وجلس وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى، فرأى ناسًا قيامًا، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلتُ: يسبحون. قال: لو كنت مسبحًا أتممتُ صلاتي، يا ابن أخي! إني صحبتُ رسول الله ﷺ في السفر، فلم يزد على ركعتين=

١٩- بابُ صَلَاةِ الجُمُعَةِ

١٤٦ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ[(١)] ﷺ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَيْهِ فَكَبَّرَ، وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ. وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ. ثُمَّ رَفَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى، حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، [ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ][(٢)]، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا بِي، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي[(٣)]».

* وَفِي لَفْظٍ: «صَلَّى عَلَيْهَا. ثُمَّ كَبَّرَ عَلَيْهَا. ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ

= حتّى قبضه الله، وصحبتُ عمر فلم يزد على ركعتين حتّى قبضه الله، ثمّ صحبتُ عثمان فلم يزد على ركعتين حتّى قبضه الله، وقد قال الله عزّ وجلّ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١].

قال عبدالحق: خرّجه البخاري من قوله: "صحبتُ رسول الله. . ." إلى آخره، والصحيحُ أنّ عثمان أتمّ في آخر عمره.

(١) قال ابن الملقن في الإعلام (٤/١١٣): هذا الحديث كذا هو في محفوظنا، وكذا أورده الفاكهي في شرحه، وأورده الشيخ تقي الدين، وتبعه ابن العطار، بلفظ: عن سهل بن سعد، قال: رأيتُ رسول الله ﷺ قام على المنبر. . .، ولم يذكراه كما أسلفنا، وتوبعا على ذلك. وزاد: كان المناسبُ للمصنف -رحمه الله-، ذكر هذا الحديث في باب الإمامة، ووجه دخوله في هذا الباب من وجهين: الأول: ذكر شأن المنبر فيه. الثاني: أن فعله ﷺ للصلاة على الوجه المذكور، وتعليله إنما كان ليأتموا به، وليتعلموا صلاته، وهذا المقصودُ في الجملة أبلغ منه في غيرها من الصلوات، إذ لا فرق في الحكم.

(٢) قال الصنعاني في الحاشية (٣/١٠٨): هذا من أفراد مسلم، وليس عند البخاري كما قاله الزركشيّ، أي قوله: "ثمّ عاد حتّى فرغ من صلاته".

(٣) رواه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤/٤٤) واللفظ له.

الْقَهْقَرَى[(١)]».

١٤٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجدَة، وَ: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾[(٢)]».

١٤٨ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَاءَ مِنكُمُ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ[(٣)]».

١٤٩- وَعَنْهُ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ - وَهُوَ قَائِمٌ - يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ[(٤)]».

١٥٠ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. فَقَالَ: «صَلَّيْتَ[(٥)] يَا فُلَانُ»؟ قَالَ: لَا. قَالَ:

---

(١) رواه البخاري (٩١٧)، وفيه: "وكبر، وهو عليها".

(٢) رواه البخـاري (٨٩١)، ومسلم (٨٧٩/ ٦٤) واللفظ له.

(٣) رواه البخاري (٨٩٤)، ومسلم (٨٤٤/ ٢) ولفظهما سواء.

(٤) قال ابن دقيق العيد (الإحكام ١/ ٣٣٤): لم أقف عليه بهذا اللفظ في الصحيحين، فمن أراد تصحيحه فعليه إبرازه. قال الزركشي في النكت (ص: ١٣٥): لفظ الصحيحين (البخاري ٩٢٠، ومسلم ٨٦١/ ٣٣) من حديث ابن عمر: "كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائمًا، ثمّ يجلسُ، ثمّ يقوم كما يفعلون اليوم". وفي لفظ (البخاري ٩٢٨): "كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما" وعليه اقتصر الحميدي في جمعه (٢/ ٢٠٠) ورواه النسائي (١٤١٦) بلفظ: "كان رسول الله ﷺ يخطب خطبتين قائمًا، وكان يفصل بينهما بجلوسٍ". وقد ذكر ابن العطار في شرحه (٢/ ٦٨٠) هذا الحديث من رواية جابر، ثمّ قال: إنه جابر بن سمرة، كما هو مبيّنٌ في صحيح مسلم، ثمّ ساق ترجمته، وهو عجيبٌ لم يقع في العمدة من روايته، ولا يمكن ذلك؛ لأنه من أفراد مسلم.
قال الحافظ في الفتح (٢/ ٤٠٦): وقد غفل صاحب العمدة، فعزا هذا اللفظ للصحيحين.

(٥) لفظ الصحيحين: "أصليت".

«قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ(١)».

* وَفِي رِوَايَةٍ: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ(٢)».

١٥١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ - فَقَدْ لَغَوْتَ(٣)».

١٥٢ - وَعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً. وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً. وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ. وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً. وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً. فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ(٤)».

١٥٣ - عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ-، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ. وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ بِهِ(٥)».

* وَفِي رِوَايَةٍ: «كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ(٦)».

---

(١) رواه البخاري (٩٣٠) واللفظ له، ومسلم (٨٧٥/ ٥٤).
تنبيه: قوله في آخر الحديث: "ركعتين" من زيادة المستملي، والأصيلي كما في الفتح (٢/ ٤٠٨) أورده المؤلف هنا، ولم يورده في الكبرى (٣٠٣).
(٢) رواه البخاري (٩٣١) واللفظ له، ومسلم (٨٧٥/ ٥٥).
(٣) رواه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١/ ١١) واللفظ له.
(٤) رواه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠/ ١٠) ولفظهما سواء.
(٥) رواه البخاري (٤١٦٨) واللفظ له، ومسلم (٨٦٠/ ٣٢).
(٦) رواه مسلم (٨٦٠/ ٣١) من حديث وكيع، عن يعلى بن الحارث، عن إياس بن سلمة، عن أبيه.

٢٠- باب صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

١٥٤ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ(١)».

١٥٥ - عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأَضْحَى بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ. وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلَا نُسُكَ لَهُ».

فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ - خَالُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ-: يَا رَسُولَ اللهِ! نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلَاةِ. وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ. وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي. فَذَبَحْتُ شَاتِي، وَتَغَذَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلَاةَ. قَالَ: «شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَإِنَّ عِنْدَنَا عِنَاقًا هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ، أَفَتُجْزِي عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ. وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ(٢)».

١٥٦ - عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ(٣) الْبَجَلِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ. ثُمَّ خَطَبَ. ثُمَّ ذَبَحَ، وَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ،

---

(١) رواه البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨/ ٨).

(٢) رواه البخاري (٩٥٥) واللفظ له، ومسلم (١٩٦١/ ٤).

(٣) تنبيه: في البخاري، ومسلم: "جُنْدب بن سفيان" منسوب إلى جده، وفي الجمع للحميدي (١/ ٣٨٨، رقم الترجمة: ٣٢، جُنْدب بن عبدالله البجلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ" والمؤلف رحمه الله تبع فيه الحميدي في الكبرى، والصغرى. وهو: جندب بن عبدالله بن سفيان البجلي، ثمّ الغلقي، أبو عبدالله، وقد ينسب إلى جدّه، فيقال: جندب بن سفيان. الإصابة (١/ ٥٠٩).

فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا. وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللهِ»[١].

١٥٧ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْعِيدِ. فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ ﷻ وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، وَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ. فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ حَطَبِ جَهَنَّمَ»، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ، سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ». قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ، يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِيمِهِنَّ»[٢].

١٥٨- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - نُسَيْبَةَ الأَنْصَارِيَّةِ -، قَالَتْ: «أَمَرَنَا تَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ، أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَأَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ»[٣].

* وَفِي لَفْظٍ: «كُنَّا نُؤْمَرُ: أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ، حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا، حَتَّى نُخْرِجَ الْحُيَّضَ[٤]، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ»[٥].

□□□

---

(١) رواه البخاري (٩٨٥) واللفظ له، ومسلم (١٩٦٠/ ١).

(٢) رواه البخاري (٩٥٨)، ومسلم (٨٨٥/ ٤) واللفظ له.

(٣) رواه البخاري (٩٧٤)، ومسلم (٨٩٠/ ١٠) واللفظ له.

(٤) في الصحيحين زيادة: "فيكن خلف الناس". تبع المؤلفُ فيه الحميديَّ في جمعه (٤/ ٣٠١) فإنّ عنده بإسقاط قوله: "فيكن خلف الناس".

(٥) رواه البخاري (٩٧١) واللفظ له، ومسلم (٨٩٠/ ١١).

٢١- بابُ صَلَاةِ الكُسُوفِ

١٥٩ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ. فَاجْتَمَعُوا. وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ[١]».

١٦٠ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ - عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو - الأَنْصَارِيِّ، الْبَدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، يُخَوِّفُ اللهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا، وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ»[٢].

١٦١ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ. فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ - وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ - ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ - وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ - ثُمَّ سَجَدَ، فَأَطَالَ السُّجُودَ. ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الأُولَى، ثُمَّ انْصَرَفَ، وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:

«إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ[٣]، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللهَ وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا، وَتَصَدَّقُوا».

---

(١) رواه البخاري (١٠٦٦)، ومسلم (٩٠١/ ٤) واللفظ له.

(٢) رواه البخاري (١٠٤١)، ومسلم (٩١١/ ٢١) واللفظ له.

(٣) قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ٥٢٩): استشكلت هذه الزيادة؛ لأن السياق إنما ورد في حقّ من ظنّ أن ذلك لموت إبراهيم، ولم يذكروا الحياة. والجواب: =

ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ، أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا[1]».

* وَفِي لَفْظٍ: «فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ[2]».

١٦٢- عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: «خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَامَ فَزِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ. فَقَامَ، فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ الَّتِي يُرْسِلُهَا اللهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ. وَلَكِنَّ اللهَ ﷻ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا، فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللهِ، وَدُعَائِهِ، وَاسْتِغْفَارِهِ[3]».

٢٢- بَابُ صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ

١٦٣ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ ﵁ قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ[4]».

= أن فائدة ذكر الحياة دفع توهم من يقول: لا يلزم من نفي كونه سببًا للفقد أن لا يكون سببًا للإيجاد، فعمم الشارع النفي لدفع هذا التوهم.

(١) رواه البخاري (١٠٤٤) واللفظ له، ومسلم (٩٠١/ ١).

(٢) رواه البخاري (١٠٤٦) واللفظ له، ومسلم (٩٠١/ ٣).

(٣) رواه البخاري (١٠٥٩)، ومسلم (٩١٢/ ٢٤) واللفظ له.

(٤) رواه البخاري (١٠٢٤) واللفظ له، ومسلم (٨٩٤/ ٤) وليس عند مسلم قوله: =

* وَفِي لَفْظٍ: «إِلَى الْمُصَلَّى[(١)]».

١٦٤ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، «أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ. فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُغِثْنَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا».

قَالَ أَنَسٌ: فَلَا وَاللهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَزَعَةٍ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ. فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ. قَالَ: فَلَا وَاللهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا.

قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ يُمْسِكْهَا عَنَّا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ». قَالَ: فَأَقْلَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ.

قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ؟. قَالَ:

= "جهر فيهما بالقـراءة".

قال الزركشي في النكت (ص: ١٥٠): قوله: "جهر فيهما بالقراءة" من أفراد البخاري كما قاله النووي في شرح مسلم (٦/ ١٨٨). وانظر أيضًا: الجمع بين الصحيحين لعبد الحق (١/ ٥٩٩، رقم ١٣٢٣).

(١) رواه البخاري (١٠١٢)، ومسلم (٨٩٤/ ١).

لَا أَدْرِي[١]».

* الظِّرَابُ: الْجِبَالُ الصِّغَارُ.

٢٣- بابُ صَلَاةِ الخوفِ

١٦٥ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ذَهَبُوا. وَجَاءَ الآخَرُونَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً وَقَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رَكْعَةً رَكْعَةً[٢]».

١٦٦ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ ذَاتِ[٣] الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: «أَنَّ طَائِفَةً صُفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةً وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ[٤]».

* الَّذِيْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ هُوَ: سَهْلُ بْنُ أَبِيْ حَثْمَةَ[٥].

---

(١) رواه البخاري (١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧/ ٨) واللفظ له.

(٢) رواه البخاري (٩٤٢)، ومسلم (٨٣٩/ ٣٠٦) واللفظ له.

(٣) لفظ الصحيحين: "يوم ذات" بزيادة: "يوم".

(٤) رواه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢/ ٣١٠) واللفظ له.

(٥) تنبيه: تبع المؤلفُ الحميديّ في جمعه (١/ ٤٧٧)، حيث أورد هذا الحديث في مسند سهل بن أبي حثمة، مما جعل المؤلفُ يُرجّحُ أن الذي صلى مع النبي ﷺ، هو: سهل بن أبي حثمة.

١٦٧ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنهما قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَفْنَا صَفَّيْنِ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، وَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ: انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ - الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى- فَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ: انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا.

قَالَ جَابِرٌ : كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلَاءِ بِأُمَرَائِهِمْ».

ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ(١).

---

(١) رواه مسلم (٨٤٠/٣٠٧). أورده الحميدي في جمعه (٢/ ٣٨١، رقم ١٦١٦) في أفراد مسلم.
قال الزركشي في النكت (ص: ١٥٥): قوله: "أخرجه مسلم بتمامه، وأخرج البخاري طرفًا منه، وأنه صلى مع النبي ﷺ في الغزوة السابعة، غزوة ذات الرقاع، فيه وهمان:
أحدهما: أن البخاري لم يخرجهُ، ولا شيئًا منه؛ فإن مسلمًا أخرجه من حديث عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر، ولم يخرج البخاري لعبد الملك شيئًا، وإنما أخرج البخاري من حديث يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر في غزوة ذات الرقاع، وليس فيه صفة الصلاة، وذات الرقاع مخالفة لهذه الكيفية،=

* وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ طَرَفًا مِنْهُ: «وَأَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَزْوَةِ السَّابِعَةِ، غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ[1]».

□□□

= فتبين أنه ليس طرفًا منه، وإنما حمله على ذلك كونه من حديث جابر في الجملة.
الوهم الثاني: قوله: "في الغزوة السابعة؛ غزوة ذات الرقاع" وذات الرقاع ليست سابعة، ولفظ البخاري: "في غزوة السابعة" بحذف الألف واللام من: "غزوة" والمرادُ في غزوة السنة السابعة، وقصد البخاري الاستشهاد به على أن ذات الراقع بعد خيبر (البخاري ٧/٤١٦، كتاب المغازي، باب ١٣)، وهذا ظاهر على رأي البخاري، فإنه يقول: إنها بعد خيبر، فلا إشكال في كونها في السنة السابعة؛ لكن جمهور أهل السير خالفوه.

(١) رواه البخاري (٤١٢٥) معلقًا، وفيه: "غزوة السابعة" بالإضافة.
قال الحميدي في جمعه (٢/ ٣١١، رقم ١٥٢٦): وقال البخاري في كتابه المغازي، وقال عبد الله بن أبي رجاء، ثم ذكره، وقال: لم يزد. وأخرجه مسلمٌ بطوله، وفيه كيفية الصلاة بنحو ما مرّ آنفًا في حديث أبان، عن يحيى. وأفرد مسلم منه أيضًا صلاة الخوف من رواية معاوية بن سلام، عن يحيى. وأخرج البخاري منه تعليقًا ذكر صلاة الخوف، فقال (٤١٢٧): قال ابن إسحاق: سمعتُ وهب بن كيسان، سمعتُ جابرًا قال: خرج رسول الله ﷺ إلى ذات الرقاع من نخل، فلقي جمعًا من غطفان، فلم يكن قتالٌ، فأخاف الناس بعضهم بعضًا، فصلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الخوف.

٣- كتابُ الجنائزِ

١٦٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: «نَعَى النَّبِيُّ ﷺ النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، خَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ أَرْبَعًا(١)».

١٦٩ - وَعَنْ جَابِرٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الثَّانِيْ، أَوِ: الثَّالِثِ(٢)».

١٧٠ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: «أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرٍ بَعْدَ مَا دُفِنَ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا(٣)».

١٧١ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ بِيضٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ»(٤).

١٧٢ - عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ. فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ - إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكِ - بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا- أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ- فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِيْ». فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ. فَأَعْطَانَا حَقْوَهُ. فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا بِهِ»

---

(١) رواه البخاري (١٢٤٥)، ومسلم(٩٥١/ ٦٢).

(٢) رواه البخاري (١٣١٧) بهذا اللفظ، ورواه مسلم (٩٥٢/ ٦٦) من طريق أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر قصة الصلاة على النجاشي، فقال: فقمنا فصفنا صفين. وأورده الحميدي في جمعه (٢/ ٣١٩، رقم ١٥٣٧) في المتفق عليه، وفصّل ما اتفقا عليه من هذا اللفظ، وما انفردا به.

(٣) رواه مسلم (٩٥٤/ ٦٨) بهذا اللفظ، والبخاري (١٣١٩) بنحوه.

(٤) رواه البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١/ ٤٥).

- تَعْنِي -: إِزَارَهُ(١).

* وَفِي رِوَايَةٍ: «أَوْ سَبْعًا(٢)».

* وَقَالَ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا(٣)».

* وَأَنَّ أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: «وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ(٤)».

١٧٣ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ. وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ. فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا(٥)».

* وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ، وَلَا رَأْسَهُ(٦)».

* الْوَقْصُ: كَسْرُ الْعُنُقِ.

١٧٤- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: «نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا(٧)».

١٧٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ

---

(١) رواه البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩/ ٣٦).
(٢) رواه البخاري (١٢٥٩)، ومسلم (٩٣٩/ ٣٩).
(٣) رواه البخاري (١٢٥٥)، ومسلم (٩٣٩/ ٤٢، ٤٣).
(٤) رواه البخاري (١٢٥٩)، ومسلم (٩٣٩/ ٣٩).
(٥) رواه البخاري (١٢٦٥) واللفظ له، ومسلم (١٢٠٦/ ٩٣).
(٦) رواه مسلم (١٢٠٦/ ٩٨) بتقديم وتأخير، وقال الزركشي (ص: ١٨٣): هذه رواية مسلم، فكان ينبغي التنبيه عليه.
(٧) رواه البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨/ ٣٥) ولفظهما سواءٌ.

فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً: فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ. وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ: فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ(١)».

١٧٦ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ، قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ(٢) وَسَطَهَا(٣)».

١٧٧ - عَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَرِئَ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ(٤)».

* الصَّالِقَةُ: الَّتِي تَرْفَعُ صَوْتَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ.

١٧٨ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَ(٥) بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةُ - وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ أَتَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ - فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَةَ أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللهِ(٦)».

١٧٩ - وَعَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ

---

(١) رواه البخاري (١٣١٥) واللفظ له، ومسلم (٩٤٤/ ٥٠).

(٢) هذا لفظ البخاري برقم (٣٣٢) وهي رواية أبي ذر، والأصيلي، وابن عساكر، وفي رواية الكشميهني: "عند وسطها"، وفي: (١٣٣١، ١٣٣٢) "فقام عليها وسطها".

(٣) رواه البخاري (١٣٣١، ١٣٣٢)، ومسلم (٩٦٤/ ٨٧).

(٤) رواه البخاري (١٢٩٦) مُعلقًا، وقد وصله مسلم (١٠٤/ ١٦٧).

(٥) عند البخاري برقمي (٤٣٤، ١٣٤١): "ذكرت"، وبرقمي (٤٢٧، ٣٨٧٤) "ذكرتا" قال الحافظ في الفتح (١/ ٥٢٥): كذا لأكثر الرواة، وللمستملي والحموي: "ذكرا" بالتذكير، وهو مشكلٌ. والمثبت لفظ الحميدي في جمعه.

(٦) رواه البخاري (١٣٤١) واللفظ له، ومسلم (٥٢٨/ ١٦).

مِنْهُ: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

قَالَتْ: وَلَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا(١).

١٨٠ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ(٢)».

١٨١ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا، فَلَهُ قِيرَاطٌ. وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ، فَلَهُ قِيرَاطَانِ». قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ(٣)».

* وَلِمُسْلِمٍ(٤): «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ».

❑❑❑

(١) رواه البخاري (١٣٣٠)، ومسلم (١٩/٥٢٩) واللفظ له.

(٢) رواه البخاري (١٢٩٤)، ومسلم (١٦٥/١٠٣) واللفظ له.
تنبيه: أورد مسلم أولاً لفظ يحيى بن يحيى، وفيه: "أو شقّ، أو دعا" ثمّ قال: هذا حديث يحيى، وأما ابن نُمير، وأبوبكر، فقالا: "وشقَّ ودعا" بغير ألف. تبع المؤلف فيه الحميدي في جمعه، حيث أورد الحديث أولاً كما هنا، ثمّ قال: وفي رواية يحيى بن يحيى: "أو، أو".

(٣) رواه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٥٢/٩٤٥) واللفظ له.

(٤) (٥٣/٩٤٥).

٤- كِتَابُ الزَّكَاةِ

١٨٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ- حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ-: «إِنَّك سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ. فَإِذَا جِئْتَهُمْ: فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ. فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ. وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ(١)».

١٨٣- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ. وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ. وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ(٢)».

١٨٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ(٣)».

* وَفِي لَفْظٍ: «إِلَّا زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ(٤)».

---

(١) رواه البخاري (١٤٩٦) واللفظ له، ومسلم (١٩/ ٢٩).

(٢) رواه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩/ ١) واللفظ له.

(٣) رواه البخاري (١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢/ ٨) واللفظ له.

(٤) رواه أبو داود (٢/ ٢٥١، رقم ١٥٩٤). ومن طريقه: البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١١٧). وابن عبد البر في التمهيد (١٧/ ١٣٥) عن محمد بن المثنى، ومحمد بن يحيى =

١٨٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ. وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ. وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ[١]».

* الْجُبَارُ: الْهَدَرُ الَّذِي لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

* وَالْعَجْمَاءُ: الدَّابَّةُ.

١٨٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ ﷺ عَلَى الصَّدَقَةِ. فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ، إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيرًا: فَأَغْنَاهُ اللهُ؟ وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا. وَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ. وَأَمَّا الْعَبَّاسُ: فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا».

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عُمَرُ! أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ[٢]؟».

= ابن فياض، قالا: حدثنا عبد الوهاب، حدثنا عبيد الله، عن رجل، عن مكحول، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة مرفوعًا.

قال البيهقي: مكحول لم يسمعه من عراك، وإنما رواه عن سليمان بن يسار، عن عراك.

وقال ابن عبدالبر: هذه الزيادة جاءت في هذا الحديث كما ترى، ولا ندري من الرجل الذي زادها، عن مكحول، وإنما كنا نعرف هذه الزيادة لجعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك هذا، إن صحت عنه أيضًا.

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٥/ ٦٢٥): وهذا الاستثناء من رواية مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، ومخرمة لم يسمع من أبيه، كما قاله غير واحد من الحفاظ.

(١) رواه البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠/ ٤٥) واللفظ له.

(٢) رواه البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣/ ١١) واللفظ له. وأورده في الكبرى (٣٧٩). =

١٨٧ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: «لَمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ: قَسَمَ فِي النَّاسِ، وَفِي الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَلَمْ يُعْطِ الأَنْصَارَ شَيْئًا. فَكَأَنَّهُمْ وَجَدُوا إِذْ لَمْ يُصِبْهُمْ مَا أَصَابَ النَّاسَ. فَخَطَبَهُمْ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ! أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضُلَّالًا فَهَدَاكُمُ اللهُ بِي؟ وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمُ اللهُ بِي؟ وَعَالَةً فَأَغْنَاكُمُ اللهُ بِي؟. - كُلَّمَا قَالَ شَيْئًا. قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ -. قَالَ: «مَا يَمْنَعُكُمْ أَنْ تُجِيبُوا رَسُولَ اللهِ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَمَنُّ. قَالَ: «لَوْ شِئْتُمْ لَقُلْتُمْ: جِئْتَنَا كَذَا وَكَذَا. أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاةِ وَالْبَعِيرِ، وَتَذْهَبُونَ بِالنَّبِيِّ ﷺ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَءًا مِنَ الأَنْصَارِ، وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَشِعْبًا، لَسَلَكْتُ وَادِيَ الأَنْصَارِ وَشِعْبَهَا. الأَنْصَارُ شِعَارٌ، وَالنَّاسُ دِثَارٌ. إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ(١)».

١- بَابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ

١٨٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ

= انظر: الجمع للحميدي (٣/ ٢٣٢، رقم ٢٤٨٨) وذكر أنه لفظ مسلم، ثمّ قال: قوله عليه السلام لعمر، زيادة لمسلم في فضل العباس حسنة.

قال الزركشي في النكت (ص: ١٦٩) قوله: "أما العباس فهي عليّ، ومثلها معها" لم يروه البخاري بهذا اللفظ، بل لفظه: "وأما العباس عم رسول الله ﷺ، فهي عليه صدقةٌ، ومثلها معها"، وليس عنده: "أن النبي ﷺ بعث عمر"، ولا قوله: "أما شعرتَ يا عمر أن عمّ الرجل صنو أبيه"، وقد نبّه الحافظ الضياء في أحكامه (٣/ ٢٧٦، رقم ٣١٧٥) لذلك، فساق الحديث بتمامه، ثمّ قال: رواه البخاري ومسلم، وهذا لفظه، وليس في رواية البخاري ذكر عمر، وعنده: "وأما العباس عمّ رسول الله ﷺ، فهي عليه صدقة، ومثلها معها" وليس عنده قوله: "أما شعرت. . . " إلى آخره".

(١) رواه البخاري (٤٣٣٠) واللفظ له، ومسلم (١٠٦١/ ١٣٩).

- أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ - عَلَى الذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ: صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ[١]»[٢].

* وَفِي لَفْظٍ: «أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ[٣]».

١٨٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: «كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ: صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ: صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ: صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ.

فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ، قَالَ: أَرَى مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ[٤].

* قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ»[٥].

❑❑❑

---

(١) قوله: "على الصغير والكبير" لم يرد عند البخاري في آخر الحديث في هذه الرواية، وإنما عنده برقم (١٥١٢).

(٢) رواه البخاري (١١٥١) واللفظ له، ومسلم (٩٨٤/ ١٤).

(٣) رواه البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٦/ ٢٢).

(٤) رواه البخاري (١٥٠٨) واللفظ له، ومسلم (٩٨٥/ ١٧).

(٥) رواه مسلم (٩٨٥/١٨) وفي آخره زيادة: "أبدًا ما عشتُ".

٥- كِتَابُ الصِّيَامِ

١٩٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَ لَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ[(١)]».

١٩١ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ[(٢)]».

١٩٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُوْرِ بَرَكَةً[(٣)]».

١٩٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ أَنَسٌ: قُلْتُ لِزَيْدٍ[(٤)]: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً[(٥)]».

١٩٤- ١٩٥- عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ، وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ[(٦)]».

---

(١) رواه البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢/ ٢١) واللفظ له.

(٢) رواه البخاري (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠/ ٨) ولفظهما سواء.

(٣) رواه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥/ ٤٥) ولفظهما سواء.

(٤) لفظ البخاري في (٥٧٥، ١٩٢١)، وكذا عند مسلم: "قلتُ" فقط.

(٥) رواه البخاري (١٩٢١) واللفظ له، ومسلم (١٠٩٧/ ٤٧). وأورده في الكبرى (٤١٠) عن زيد بن ثابت فقط.

(٦) رواه البخاري (١٩٢٥، ١٩٢٦) واللفظ له، ومسلم (١١٠٩/ ٧٥) كلاهما ضمن حديث.

١٩٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ - وَهُوَ صَائِمٌ-. فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ[(١)]».

١٩٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَلَكْتُ. قَالَ: مَا لَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي، وَأَنَا صَائِمٌ.

(وَفِي رِوَايَةٍ[(٢)]: «أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ).

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا»؟ قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»؟ قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟»، قَالَ: لَا. قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ - قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» قَالَ: أَنَا .قَالَ: «خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ». فَقَالَ الرَّجُلُ: عَلَى أَفْقَرَ مِنِّي: يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ[(٣)] - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ. ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ[(٤)]».

* الْحَرَّةُ: أَرْضٌ تَرْكَبُهَا حِجَارَةٌ سُودٌ.

❑❑❑

---

(١) رواه البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥/ ١٧١) واللفظ له.

(٢) هذه الزيادة ليست في رواية أبي هريرة هذه، وإنما في رواية عائشة، رواها البخاري (١٩٣٥)، ومسلم (١١١٢/ ٨٧). وكذا لم يميز المؤلف في الكبرى (٤١٣) وكأنه تداخل على المؤلف الحديث في حديث.

(٣) قال الحافظ في الفتح (٤/ ١٧١): من كلام بعض رواته.

(٤) رواه البخاري (١٩٣٦) واللفظ له، ومسلم (١١١/ ٨١).

١- بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَغَيْرِهِ

١٩٨ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ رضي الله عنه قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ - وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ - قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ[١]».

١٩٩ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ. وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ[٢]».

٢٠٠ - عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ. وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَوَاحَةَ[٣]».

٢٠١ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ. فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: صَائِمٌ. قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ[٤]».

* وَلِمُسْلِمٍ: «عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ[٥]».

---

(١) رواه البخاري (١٩٤٣) واللفظ له، ومسلم (١١٢١/ ١٠٣).

(٢) رواه البخاري (١٩٤٧) واللفظ له، ومسلم (١١١٨/ ٩٨).

(٣) رواه البخاري (١٩٤٥)، ومسلم (١١٢٢/ ١٠٨) واللفظ له.

(٤) رواه البخاري (١٩٤٦) واللفظ له، ومسلم (١١١٥/ ٩٢).

(٥) مسلم (٢/ ٧٨٦) وفيه: "الذي" بدل: "التي"، وفي هامش طبعة العامرة (ص: ٤٩٨): في نسختين عندنا: "برخصة الله التي"، وهو المأخوذ في المصابيح، والجامع الصغير، والباقي من النسخ: "برخصة الله الذي" وكذا هو في أصل النووي، والأبي، وفي المتن البولاقي.
=

٢٠٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ فَمِنَّا الصَّائِمُ، وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ، وَأَكْثَرُنَا ظِلًّا: صَاحِبُ الْكِسَاءِ. فَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ. قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَّامُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الأَبْنِيَةَ. وَسَقَوُا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ(١)».

٢٠٣ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ(٢)».

٢٠٤ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ(٣)».

= قال الحافظ في الفتح (٤/ ١٨٦) تنبيه: أوهم كلام صاحب "العمدة" أن قوله ﷺ: "عليكم برخصة الله التي رخص لكم" مما أخرجه مسلمٌ بشرطه، وليس كذلك، وإنما هي بقيةٌ في الحديث لم يوصل إسنادها كما تقدم بيانه، نعم وقعت عند النسائي موصولة في حديث يحيى بن أبي كثير بسنده، وعند الطبراني من حديث كعب بن عاصم الأشعري كما تقدم.

(١) رواه البخاري (٢٨٩٠)، ومسلم (١١١٩/ ١٠٠) واللفظ له.

(٢) رواه البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦/ ١٥١) ولفظهما سواء.

(٣) رواه البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧/ ١٥٥) ولفظهما سواء.

قال الزركشي في النكت (ص: ١٨٢): قال الشيخ تقي الدين (الإحكام ٢/ ٢٣): ليس هذا الحديث مما اتفق الشيخان على إخراجه، وليس كما قاله الشيخ، فقد أخرجه البخاري ومسلم جميعًا، كما نبّه عليه عبدالحق في الجمع بين الصحيحين (٢/ ١٦٣، رقم ١٧٥٨)، أورده عبدالحق فيما انفرد بروايته مسلم، وكذا ذكره صاحب المنتقى (٢/ ١٨٩، رقم٢٢٠٠) ولعل الواقع في نسخ شرح العمدة تحريفٌ، وكأنه إنما قال: هذا الحديث مما اتفق على إخراجه لأن المصنف لما قال: وأخرجه أبوداود، أراد الشيخ أن يبيّن أنه في الصحيحين كما هو شرط المصنف، ولو كانت ليست ثابتة في الأصل لقال: بل خرجه مسلمٌ.

* وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد(١) وَقَالَ: «هَذَا فِي النَّذْرِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ رضي الله عنه(٢)».

٢٠٥ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ. أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا:؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى(٣)».

* وَفِي رِوَايَةٍ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ. أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ فَقَالَ: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ(٤)».

٢٠٦ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ(٥)».

٢٠٧ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا. وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا(٦)، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ(٧)».

---

(١) السنن (٢٤٠٠).

(٢) ذكره ابن قدامة في المغني (٣/ ١٥٢-١٥٣). ولأن الصوم لا تدخله النيابة حال الحياة، فكذلك بعد الوفاة، كالصلاة.

(٣) رواه البخاري (١٥٩٣)، ومسلم (١١٤٨/ ١٥٥) واللفظ له.

(٤) رواه مسلم (١١٤٨/ ١٥٦).

(٥) رواه البخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨/ ٤٨) ولفظهما سواء.

(٦) عند البخاري زيادة: "وغربت الشمس"، ومسلم: "غابت الشمس".

(٧) رواه البخاري (١٩٥٤) واللفظ له، ومسلم (١١٠٠/ ٥١).

٢٠٨ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ. قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ(١) إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى(٢)».

٢٠٩- وَرَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ(٣).

٢١٠- وَعَائِشَةُ(٤).

٢١١- وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ(٥).

٢١٢- وَلِمُسْلِمٍ(٦): عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: «فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى(٧) السَّحَرِ(٨)».

❑❑❑

---

(١) لفظهما في هذه الرواية: "كهيئتكم"، والمثبت عند البخاري (١٩٦٣)، ومسلم (١١٠٢/ ٥٦). من رواية عبدالله بن يوسف، عن الليث.

(٢) رواه البخاري (١٩٦٢)، ومسلم (١١٠٢/ ٥٥). من رواية عبدالله بن يوسف، عن مالك.

(٣) رواه البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣/ ٥٧).

(٤) رواه البخاري (١٩٦٤)، ومسلم (١١٠٥/ ٦١).

(٥) رواه البخاري (١٩٦١)، ومسلم (١١٠٤/ ٥٩).

(٦) في هامش الأصل: "صوابه: وللبخاري".

(٧) لفظ البخاري: "حتى" بدل: "إلى".

(٨) رواه البخاري (١٩٦٣) فقط. وأورده في الكبرى (٤٣٥) وعزاه إلى البخاري.
قال الزركشيُّ في النكت (ص: ١٨٣): عزاه المصنف إلى رواية مسلم وهو وهمٌ، وإنما هو من أفراد البخاري، كما قاله عبدالحق في جمعه (٢/ ١٤٠، رقم ١٦٨٥)، وكذا صاحب المنتقى (٢/ ١٧٩، رقم ٢١٦١)، والضياء في أحكامه (٣/ ٤٣٨، رقم ٣٥٧٨) وكذا المصنف في عمدته الكبرى (٤٣٥) عزاها للبخاري فقط، فالظاهرُ أنَّ ما وقع في الصغرى سبق قلم.

٢- بَابُ أَفْضَلِ الصِّيَامِ وَغَيْرِهِ

٢١٣ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي ﷺ، قَالَ: «أُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ. فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي. قَالَ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ. فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا. وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ». قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ». قُلْتُ: فَإِنِّيْ أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا؛ فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ». فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيْقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ(١)».

* وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ - شَطْرَ الدَّهْرِ - صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا(٢)».

٢١٤ - وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ. وَأَحَبَّ الصَّلَاةِ إِلَى اللهِ صَلَاةُ دَاوُدَ. كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ. وَيَنَامُ سُدُسَهُ. وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا(٣)».

٢١٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيْلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَي الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ(٤)».

---

(١) رواه البخاري (١٩٧٦) واللفظ له، ومسلم (١١٥٩/ ١٨١).
(٢) رواه البخاري (١٩٨٠) واللفظ له، ومسلم (١١٥٩/ ١٩١) ولفظه: "صيام يوم، وإفطار يوم".
(٣) رواه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩/ ١٨٩) واللفظ له.
(٤) رواه البخاري (١٩٨١) واللفظ له، ومسلم (٧٢١/ ٨٥).

٢١٦ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: «سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﵄: أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ[(١)]».

* وَزَادَ مُسْلِمٌ: «وَرَبِّ الْكَعْبَةِ[(٢)]».

٢١٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ[(٣)]».

٢١٨ - عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ - وَاسْمُهُ: سَعْدُ بْنُ عُبَيْدٍ - قَالَ: «شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﵁، فَقَالَ: هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الآخَرُ: تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ[(٤)]».

٢١٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ. وَعَنِ الصَّمَّاءِ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ».

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِتَمَامِهِ[(٥)].

---

(١) رواه البخاري (١٩٨٤) واللفظ له، ومسلم (١١٤٣/ ١٤٦).

(٢) رواه مسلم (١١٤٣/ ١٤٦) بلفظ "وربِّ هذا البيت"، وذكره على الصواب في الكبرى (٤٤١)، وهذا اللفظ للنسائي في الكبرى (٢٧٦٠). قال ابن الملقن في الإعلام (٥/ ٣٥٧): الذي في مسلم: "ورب هذا البيت" فكأنه نقله بالمعنى. وقال ابن حجر في الفتح (٤/ ٣٣٢): وعزاها صاحب "العمدة" لمسلم فوهم.

(٣) رواه البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤/ ١٤٧).

(٤) رواه البخاري (١٩٩٠) واللفظ له، ومسلم (١١٣٧/ ١٣٨).

(٥) رواه مسلم (٨٢٧/ ١٤٠، ١٤١) مقتصرًا على الصوم فقط.

* وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ الصَّوْمَ فَقَطْ(١).

٢٢٠ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ، بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا(٢)».

٣- بَابُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

٢٢١ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: «أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ. فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ(٣)».

٢٢٢ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ(٤)».

---

(١) رواه البخاري (١٩٩١، ١٩٩٢) بتمامه.
قال الزركشي في النكت (ص: ١٨٨): وهذا غريبٌ، فقد أخرجه البخاري بتمامه في هذا الباب من صحيحه، وترجم عليه (باب صوم يوم الفطر) (٤/ ٢٣٨)، ثمّ قال عقيبه: (باب الصوم يوم النحر) (٤/ ٢٤٠)، وذكره أيضًا؛ لكن بدون (الصّماء) و(الاحتباء)، وكأن المصنف لم ينظر هذا، وإنما نظره في باب ستر العورة (١/ ٤٧٦، رقم ٣٦٧)، فإنه ذكر طرفًا منه، دون الصوم والصلاة.

(٢) رواه البخاري (٢٨٤٠) واللفظ له، ومسلم (١١٥٣/ ١٦٧).

(٣) رواه البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥/ ٢٠٥) ولفظهما سواء.

(٤) رواه البخاري (٢٠١٧) بزيادة قوله: " من رمضان". وأورده في الكبرى (٤٥٣) مع الزيادة التي في آخره.
قال الزركشي في النكت (ص: ١٨٩): هذا الحديث صريحٌ في أن لفظة: "الوتر" متفق عليها، وليس كذلك، بل هي من أفراد البخاري، ولم يخرجها مسلمٌ من حديث عائشة.

٢٢٣ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ. فَاعْتَكَفَ عَامًا، حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ - وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مِنَ اعْتِكَافِهِ - قَالَ: «مَنِ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ، فَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ. ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا. فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ. وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ».

فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ. وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ. فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَعَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ[١]».

٤- بَابُ الاعْتِكَافِ

٢٢٤- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ عز وجل. ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ بَعْدَهُ[٢]».

---

(١) رواه البخاري (٢٠٢٧) واللفظ له، ومسلم (١١٦٧/ ٢١٣).
قال الزركشي في النكت (ص: ١٩٠): وهذا اللفظ، وهو قوله: "حتى إذا كانت. . ." إلى آخره لم يخرجه مسلمٌ، وإنما هو في بعض روايات البخاري، بل الذي دلّ عليه طرف الحديث فيهما، أن ليلة إحدى وعشرين ليست هي الليلة التي كان يخرجُ من صبيحتها من اعتكافه، بل الخروج للخطبة كان من صبيحة إحدى وعشرين، والخروجُ من الاعتكاف والعود إلى المسكن كان في مساء يوم الموفي عشرين، لا في صبيحة الحادي وعشرين.

(٢) رواه البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢/ ٥) وعندهما بلفظ: "من بعده"، ولم يورده الحميدي في جمعه (٤/ ٣٠، رقم ٣١٩٢)، وتبعه على ذلك المؤلف .

* وَفِي لَفْظٍ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ. فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَاءَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ(١)».

٢٢٥ - وَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّهَا كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِيْ الْمَسْجِدِ. وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا: يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ(٢)».

* وَفِي رِوَايَةٍ: «وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ(٣)».

* وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ - وَالْمَرِيضُ فِيهِ - فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ(٤)».

٢٢٦ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً» - وَفِي رِوَايَةٍ: «يَوْمًا - فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ(٥)».

* وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْضُ الرُّوَاةِ: «يَوْمًا» ولَا: «لَيْلَةً(٦)».

٢٢٧ - عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفًا. فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا. فَحَدَّثْتُهُ، ثُمَّ قُمْتُ لأَنْقَلِبَ. فَقَامَ مَعِي لِيَقْلِبَنِي - وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَيَا

---

(١) رواه البخاري (٢٠٤١) وعنده: "دخل" بدل: "جاء".
(٢) رواه البخاري (٢٠٤٦) واللفظ له، ومسلم (٢٩٧/ ٩).
(٣) رواه مسلم (٢٩٧/ ٦) من رواية يحيى، عن مالك.
(٤) رواه مسلم (٢٩٧/ ٧).
(٥) رواه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦/ ٢٧)، وسيأتي برقم (٣٩١).
(٦) بنصه في الجمع للحميدي (١/ ١٠٠، رقم ٢٣) حيث قال: قال مسلم: أما أبوأسامة، والثقفي ففي حديثهما: "اعتكاف ليلة"، وأما في حديث شعبة، فقال: "جعل عليه يومًا يعتكفه"، وليس في حديث حفص ذكر "يوم" ولا: "ليلة".

رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْرَعَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا. إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ». فَقَالَا: سُبْحَانَ اللهِ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ. وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا» أَوْ قَالَ: «شَيْئًا[1]».

* وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّهَا جَاءَتْ[2] تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً. ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ[3]». ثُمَّ ذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ[4].

❑❑❑

---

(١) رواه البخاري (٣٢٨١)، ومسلم (٢١٧٥/ ٢٤) كلاهما من رواية معمر، واللفظ لمسلم.

(٢) عند البخاري زيادة: "إلى رسول الله ﷺ"، وعند مسلم: "إلى النبي ﷺ".

(٣) رواه البخاري (٢٠٣٥) واللفظ له، ومسلم (٢١٧٥/ ٢٥) كلاهما من رواية شعيب، عن الزهري.

(٤) هكذا أورده الحميدي في جمعه (٤/ ٢٦٠) وزاد: غير أنه قال: فقال: "إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم"، ولم يقل: "يجري".

٦- كِتَابُ الحَجِّ

١- بَابُ المَوَاقِيتِ

٢٢٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ. وَلأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ. وَلأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ الْمَنَازِلِ. وَلأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلَمْلَمَ. «هُنَّ لَهُمْ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ. وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ: فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ[1]».

٢٢٩ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ: ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنْ: الْجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ: قَرْنٍ».

قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ: يَلَمْلَمَ[2]».

٢- بَابُ مَا يَلبَسُ المُحرِمُ مِنَ الثِّيَابِ

٢٣٠ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلَا

---

(١) رواه البخاري (١٥٢٤) واللفظ له، ومسلم (١١٨١/ ١١).
(٢) رواه البخاري (١٥٢٥) واللفظ له، ومسلم (١١٨٢/ ١٣).

الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا يَلْبَسْ مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ(١)».

* وَلِلْبُخَارِيِّ: «وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ(٢)، وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ(٣)».

٢٣١ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ: فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا: فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ(٤)».

٢٣٢ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: "لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ».

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: «لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ(٥) وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ(٦)».

---

(١) رواه البخاري (١٥٤٢) واللفظ له، ومسلم (١١٧٧/ ١).

(٢) في رواية نافع: "المرأة المحرمة"، وفي رواية عبيدالله: "المحرمة" بدل: "المرأة".

(٣) رواه البخاري (١٨٣٨).

(٤) رواه البخاري (١٨٤١) واللفظ له، ومسلم (١١٧٨/ ٤).

(٥) عند مسلم زيادة: "لبيك".
قال ابن الملقن في الإعلام (٦/ ٥٥): وأسقط المصنف منها "لبيك" بعد قوله: "والخير بيديك" وهذه الزيادة موجودة أيضًا في الجمع بين الصحيحين للحميدي.

(٦) رواه البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (١١٨٤/ ١٩) واللفظ له، وليس عند البخاري زيادة ابن عمر عنه.
قال الزركشي في النكت (ص: ١٩٨) قوله: "وكان ابن عمر يزيد فيها لبيك =

٢٣٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، إِلَّا وَمَعَهَا حُرْمَةٌ[١]».

* وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ[٢]».

٣- بَابُ الفِدْيَةِ

٢٣٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلٍ رضي الله عنه قَالَ: «جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ ابْنِ عُجْرَةَ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ؟ فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً. وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً!. حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي. فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى» - أَوْ: «مَا كُنْتُ أُرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى - أَتَجِدُ شَاةً»؟ فَقُلْتُ: لَا. قَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ

= وسعديك» هذه الزيادة ليست في البخاري، بل أخرجها مسلمٌ خاصّة، كما نبّه عليه عبدالحق في جمعه (٢/ ١٩٩، رقم ١٨٣٨ ونصه: لم يذكر البخاري زيادة عمر)، ولا ابن عمر، وقال الصنعاني في الحاشية (٣/ ٤٨١): ولكن الذي في مسلم أنه كان يزيد ذلك عمر، وفي رواية مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يزيد فيها ذلك. وقال ابن حجر في الفتح (٣/ ٤١٠): فعرف أن ابن عمر اقتدى في ذلك بأبيه.

(١) رواه البخاري (١٠٨٨) واللفظ له، إلا قوله: «إلا ومعها حرمة» فإن لفظه: «ليس معها حرمة»، ومسلم (١٣٣٩/ ٤٢١).

(٢) رواه مسلم (١٣٣٩/ ٤٢٠) بهذا اللفظ، ولفظ البخاري: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام».

قال الزركشي في النكت (ص: ٢٠٠)، وتبعه ابن الملقن في الإعلام (٦/ ٧٣) أن اللفظ الذي عزاه المصنفُ إلى البخاري وحده، هو في مسلم أيضًا، فعزوه هذا اللفظ إلى البخاري وحده يوهم انفراده بذلك، وليس كذلك لما علمته، فلو حذف واقتصر على قوله: «وفي لفظ» كان أولى.

نِصْفُ صَاعٍ[١]».

* وَفِي رِوَايَةٍ: «فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ[٢]».

٤- بَابُ حُرْمَةِ مَكَّةَ

٢٣٥ - عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ (خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرٍو الْخُزَاعِيِّ)[٣] الْعَدَوِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ (بْنِ الْعَاصِ) - وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ -: «ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ! أَنْ أُحَدِّثَكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ. فَسَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: أَنَّهُ حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ. فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ: أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً. فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُولُوا: إِنَّ اللهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ. وَإِنَّمَا أُذِنَ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ. وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ. فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ».

---

(١) رواه البخاري (١٨١٦) واللفظ له، ومسلم (١٢٠١/ ٨٥).

(٢) رواه البخاري (١٨١٧) واللفظ له، ومسلم (١٢٠١/ ٨٤) وزاد: "أوانسك نسيكة".

(٣) هكذا جزم المؤلف، وقد تبع فيه الحميديَّ في جمعه (٣/ ٣٩٨) حيث قال: «المتفق عليه من مسند أبي شريح خويلد بن عمرو الخزاعي». قال الحافظ في الفتح (٥/ ١١٠) والإصابة (٧/ ٢٠٤) وقال الطبري في تاريخه (٥/ ٣٣٥)، هو خُويلد بن عمرو بن صخر بن عبدالعزى بن معاوية، من بني عدي بن عمرو بن ربيعة، أسلم قبل الفتح، وكان معه لواءُ خُزاعة يوم الفتح.

فَقِيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ[(١)]؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ! «إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيذُ عَاصِيًا، وَلَا فَارًّا بِدَمٍ، وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ[(٢)]».

* الْخَرْبَةُ بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَالرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ، قِيلَ: الْجِنَايَةُ، وَقِيلَ: التُّهْمَةُ، وَأَصْلُهَا فِي سَرِقَةِ الإِبِلِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

الْخَارِبُ اللِّصُّ يُحِبُّ الْخَارِبَا[(٣)]

٢٣٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ -: «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ. وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا».

وَقَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ. فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا. وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ».

فَقَالَ: الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِلَّا الإِذْخِرَ. فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ. فَقَالَ:

---

(١) في الصحيحين زيادة: "عمرو".

(٢) رواه البخاري (١٨٣٢)، ومسلم (١٣٥٤/ ٤٤٦) ولفظهما سواء. وأورده في الكبرى (٤٩٠). انظر: الجمع للحميدي (٣/ ٣٩٨، رقم ٢٨٩٠).

(٣) ذكره المبرد في الكامل (٣/ ٤٣) ولم ينسبه، قال الشاعرُ الراجزُ:

والخاربُ اللص يحب الخاربا
وتلك قرينٌ قربى مثل أن تناسبا
أن تُشبه الضرائب الضّرائبا

والمعنى: لا يركنُ اللصُ إلا إلى لصٍّ مثله، وكأن العلاقة بينهما علاقة النسب، أو كان الشبه الذي يجمع بين خلقيهما شبه أبناء البطن الواحدة، بعضهم لبعض.

«إِلَّا الإِذْخِرَ[١]».

* الْقَيْنُ: الحَدَّادُ.

٥- بَابُ مَا يَجُوزُ قَتْلُهُ

٢٣٧ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»[٢].

* وَلِمُسْلِمٍ: «بِقَتْلِ خَمْسٍ فَوَاسِقَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ»[٣].

* الحِدَأَةُ: بِكَسْرِ الْحَاءِ وَفَتْحِ الدَّالِ مَهْمُوزٌ.

٦- بَابُ دُخُولِ مَكَّةَ وَغَيْرِهِ

٢٣٨- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ[٤]».

---

(١) رواه البخاري (١٨٣٤) واللفظ له، ومسلم (١٣٥٣/ ٤٤٥).

(٢) رواه البخاري (١٨٢٩) واللفظ له، ومسلم (١١٩٨/ ٦٨).

(٣) مسلم (١١٩٨/ ٧٠) من حديث عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري.
قال الزركشي في النكت (ص: ٢٠٦): اعلم أن اللفظ الأول للبخاري، ولمسلم مثله، إلا انه قال: "فواسق" بدل: "فاسق". وأما اللفظ الثاني الذي عزاه لمسلم فليس فيه كذلك، وإنما لفظه: " خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم" وفي رواية له (١١٩٨/ ٧٠) قالت: " أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق في الحل والحرم" ولعل المصنف أراده؛ لكن ليس هو من لفظ النبي ﷺ، إنما هو لفظ الراوي.

(٤) رواه البخاري (١٨٤٦)، ومسلم (١٣٥٧/ ٤٥٠) واللفظ له.

٢٣٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ مِنْ كَدَاءٍ، مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ، وَخَرَجَ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى(١)».

٢٤٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْبَيْتَ، وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَلَمَّا فَتَحُوا: كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ. فَلَقِيتُ بِلَالًا، فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ(٢)».

٢٤١ - عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: «أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ. وَقَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ(٣)».

٢٤٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَفْدٌ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ. فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، وَلَمْ يَمْنَعْهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الأَشْوَاطَ كُلَّهَا: إِلَّا الإِبْقَاءُ عَلَيْهِمْ(٤)».

٢٤٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ - حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ - إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ: يَخُبُّ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ(٥)».

---

(١) رواه البخاري (١٥٧٦) واللفظ له، ومسلم (١٢٥٧/ ٢٢٣).
(٢) رواه البخاري (١٥٩٨) واللفظ له، ومسلم (١٣٢٩/ ٣٩٣).
(٣) رواه البخاري (١٥٩٧) واللفظ له، ومسلم (١٢٧٠/ ٢٥٠).
(٤) رواه البخاري (١٦٠٢) واللفظ له، ومسلم (١٢٦٦/ ٢٤٠).
(٥) رواه البخاري (١٦٠٣)، ومسلم (١٢٦١/ ٢٣٢) وفي آخره عندهما: "أطواف من السبع" بدل: "أشواط"، وزيادة: " من السبع".

٢٤٤ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ[(١)]».

* المِحْجَنُ: عَصًا مَحْنِيَّةُ الرَّأْسِ.

٢٤٥ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «لَمْ أَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ، إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ[(٢)]».

٧- بَابُ التَّمَتُّعِ

٢٤٦- عَنْ أَبِي جَمْرَةَ نَصْرِ بْنِ عِمْرَانَ الضُّبَعِيِّ قَالَ: «سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْمُتْعَةِ؟ فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: فِيهَا جَزُورٌ، أَوْ بَقَرَةٌ، أَوْ شَاةٌ، أَوْ شِرْكٌ فِي دَمٍ. قَالَ: وَكَانَ نَاسًا كَرِهُوهَا، فَنِمْتُ. فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ: كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ. فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ. فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ! سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ[(٣)]».

٢٤٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى. فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ. وَبَدَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى، فَسَاقَ الْهَدْيَ (مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ)[(٤)] وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ. فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ[(٥)] ﷺ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ

---

(١) رواه البخاري (١٦٠٧) واللفظ له، ومسلم (١٢٧٢/ ٢٥٣).

(٢) رواه البخاري (١٦٠٩) واللفظ له، ومسلم (١٢٦٧/ ٢٤٢).

(٣) رواه البخاري (١٦٨٨) واللفظ له، ومسلم (١٢٤٢/ ٢٠٤).

(٤) قوله: " من ذي الحُليفة " لا يوجد في الصحيحين. لعله من تفسير المؤلف.

(٥) عندهما زيادة " مكة ".

مِنكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ. وَمَنْ لَمْ يَكُنْ(١) أَهْدَى، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ».

فَطَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ. وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةً، وَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ، فَأَتَى الصَّفَا، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ. وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ، وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ(٢)».

٢٤٨ - عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللهِ! مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا مِنَ الْعُمْرَةِ وَلَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟، فَقَالَ: إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ(٣)».

٢٤٩ - عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما قَالَ: «نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللهِ فَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلَمْ يَنْزِلْ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا حَتَّى مَاتَ. قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ(٤)».

---

(١) عندهما زيادة "منكم".

(٢) رواه البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧/ ١٧٤) واللفظ له.

(٣) رواه البخاري (١٥٦٦) واللفظ له، ومسلم (١٢٢٩/ ١٧٦).

(٤) رواه البخاري (٤٥١٨).

قَالَ الْبُخَارِيُّ: يُقَالُ : «إِنَّهُ عُمَرُ[(١)]».

* وَلِمُسْلِمٍ: «نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ - يَعْنِي: مُتْعَةَ الْحَجِّ - وَأَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَةِ الْحَجِّ. وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ[(٢)]».

* وَلَهُمَا بِمَعْنَاهُ[(٣)].

٨- بَابُ الهَدْيِ

٢٥٠- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا - أَوْ قَلَّدْتُهَا - ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ. وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا[(٤)]».

---

(١) لا يوجد عند البخاري، تبع المؤلف في ذلك الحميدي في جمعه (١/ ٣٤٩) حيث ذكر ذلك. قال الحافظ في الفتح (٣/ ٤٣٣): وحكى الحميدي أنه وقع في البخاري في رواية أبي رجاء، عن عمران: قال البخاري: يقال إنه عمر. أي الرجل الذي عناه عمران بن حصين، ولم أرَ هذا في شيء من الطرق التي اتصلت لنا من البخاري؛ لكن نقله الإسماعيلي عن البخاري كذلك، فهو عمدة الحميدي في ذلك، وبهذا جزم القرطبي والنووي وغيرهما، وكأن البخاري أشار بذلك إلى رواية الجريري، عن مطرف فقال في آخره: " ارتأى رجل برأيه ما شاء، يعني: عمر. كذا في الأصل أخرجه مسلم (١٢٢٦/ ١٦٦)، عن محمد بن حاتم، عن وكيع، عن الثوري عنه.

(٢) رواه مسلم (١٢٢٦/ ١٧٢) وفي آخره زيادة: " قال رجلٌ برأيه بعدُ ما شاء".

(٣) رواه البخاري (١٥٧١)، ومسلم (١٢٢٦/ ١٧٠) بلفظ: " تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ، فنزل القرآن، قال رجلٌ برأيه ما شاء" وهذا لفظ البخاري.

(٤) رواه البخاري (١٦٩٩) واللفظ له، ومسلم (١٣٢١/ ٣٦٢).

٢٥١ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً غَنَمًا[١]».

٢٥٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: ارْكَبْهَا. قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ. قَالَ: ارْكَبْهَا. قَالَ: فَرَأَيْتُهُ[٢] رَاكِبَهَا، يُسَايِرُ النَّبِيَّ ﷺ[٣]».

* وَفِي لَفْظٍ: قَالَ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ: الثَّالِثَةِ: «ارْكَبْهَا. وَيْلَكَ، أَوْ: وَيْحَكَ[٤]».

٢٥٣ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: «أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجِلَّتِهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَزَّارَ مِنْهَا شَيْئًا».

وَقَالَ: نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا[٥].

---

(١) رواه البخاري (١٧٠١) واللفظ له، ومسلم (١٣٢١/ ٣٦٧).

تنبيه: قال ابن الملقن في الإعلام (٦/ ٢٧٧): ولم يذكر المصنفُ في هذه الرواية تقليد الغنم، وهو ثابت في رواية مسلم. وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/ ٥٤٨): وأعلّ بعض المخالفين حديث الباب بأن الأسود تفرد عن عائشة بتقليد الغنم، دون بقية الرواة عنها من أهل بيتها وغيرهم. قال المنذري وغيره: وليست هذه بعلة؛ لأنه حافظ ثقةٌ، لا يضره التفرد.

(٢) لفظ البخاري: " فلقد رأيت".

(٣) رواه البخاري (١٧٠٦) وزاد في آخره: " والنعل في عنقهما" من حديث عكرمة، عن أبي هريرة. ومسلم (١٣٢٢/ ٣٧١) من دون قوله: " فلقد رأيته راكبها يساير النبي ﷺ".

(٤) الشطر الأول من الحديث، رواه البخاري (١٦٨٩)، ومسلم (١٣٢٢) من حديث أبي هريرة، وأما الشطر الثاني، وهو قوله: " اركبها ويلك، أو ويحك" فرواه البخاري (٢٧٥٥) واللفظ له، ومسلم (٣٧٣) وليس عنده "أو ويحك" من حديث أنس. وأورده في الكبرى (٥١٠).

(٥) رواه البخاري (١٧٠٧)، ومسلم (١٣١٧/ ٣٤٨) واللفظ له.

٢٥٤- عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ قَدْ أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ، فَنَحَرَهَا فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ[١]».

٩- بَابُ الغُسْلِ لِلْمُحْرِمِ

٢٥٥ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حُنَيْنٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ. قَالَ: فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ. فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ. فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْأَلُكَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ، فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ. ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ الْمَاءَ: اُصْبُبْ. فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ. ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ. ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ[٢]».

* وَفِي رِوَايَةٍ: «فَقَالَ الْمِسْوَرُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لَا أُمَارِيكَ أَبَدًا[٣]».

* الْقَرْنَانِ: الْعَمُودَانِ اللَّذَانِ تُشَدُّ فِيهِمَا الْخَشَبَةُ الَّتِي تُعَلَّقُ عَلَيْهَا الْبَكَرَةُ.

❑❑❑

(١) رواه البخاري (١٧١٣) واللفظ له، ومسلم (١٣٢٠/ ٣٥٨).
(٢) رواه البخاري (١٨٤٠)، ومسلم (١٢٠٥/ ٩١) ولفظهما سواء.
(٣) رواه مسلم (١٢٠٥/ ٩٢) من رواية ابن جريج.

١٠- بَابُ فَسْخِ الحجِّ إلى العُمْرَةِ(١)

٢٥٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: «أَهَلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ بِالْحَجِّ، وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ وَطَلْحَةَ. وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ: أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَيَطُوفُوا، ثُمَّ يُقَصِّرُوا، وَيَحِلُّوا إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ. فَقَالُوا: نَنْطَلِقُ إِلَى «مِنًى» وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ! فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلَا أَنَّ مَعِي الْهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ». وَحَاضَتْ عَائِشَةُ فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ. فَلَمَّا طَهُرَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! تَنْطَلِقُونَ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَأَنْطَلِقُ بِحَجٍّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ: أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ(٢)».

٢٥٧ - وَعَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ نَقُولُ: لَبَّيْكَ بِالْحَجِّ(٣)، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً(٤)».

---

(١) قال ابن الملقن في الإعلام (٦/ ٣٠٨): ذكر فيه غير ذلك من الأحكام ككيفية الدفع وتقديم بعض أعمال يوم النحر على بعض، وكيفية رمي جمرة العقبة، وأن الحلق أفضل من التقصير، ونفر الحائض بلا وداع، وتخفيف المبيت عن أهل السقاية، والجمع بمزدلفة، فلو قال: باب فسخ الحجّ إلى العمرة وغيره، كان أولى.

(٢) رواه البخاري (١٦٥١) واللفظ له، ومسلم (١٢١٦/ ١٤١).

(٣) لفظ البخاري: " لبيك اللهم لبيك بالحج". لفظ مسلم "مهلين بالحجّ"، والمثبت لفظ الحميدي في جمعه.

(٤) رواه البخاري (١٥٧٠)، ومسلم (١٢١٦/ ١٤٦)، وهو لفظ الحميدي في جمعه (٢/ ٣٣٨، رقم ١٥٤٧) حيث قال: وأخرجا هذا المعنى مختصرًا من حديث مجاهد بن جبر، عن جابر وذكره.

٢٥٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ[١] فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً[٢]، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَيُّ الْحِلِّ؟ قَالَ: «الْحِلُّ كُلُّهُ[٣]».

٢٥٩- عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: «سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ - وَأَنَا جَالِسٌ- كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسِيرُ حِينَ دَفَعَ. قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ. فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ[٤]».

* الْعَنَقُ: انْبِسَاطُ السَّيْرِ. وَالنَّصُّ: فَوْقَ ذَلِكَ[٥].

٢٦٠ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ. فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ». وَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ». فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ، إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ[٦]».

٢٦١ - عنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ: «أَنَّهُ حَجَّ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ. فَرَآهُ يَرْمِي الْجَمْرَةَ الْكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، فَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى

---

(١) عندهما زيادة "مهلين بالحج".
(٢) عندهما زيادة "فتعاظم الناس عندهم".
(٣) رواه البخاري (١٥٦٤)، ومسلم (١٢٤٠/ ١٩٨).
(٤) رواه البخاري (١٦٦٦) واللفظ له، ومسلم (١٢٨٦/ ٢٨٣).
(٥) هذا التفسير ورد في البخاري، ومسلم، عن هشام بن عروة الراوي. قال ابن حجر في الفتح (٢/ ٥١٨): وكذا بيّن مسلمٌ من طريق حميد بن عبدالرحمن، وأبو عوانة من طريق أنس بن عياض، كلاهما عن هشام، أنّ التفسير من كلامه.
(٦) رواه البخاري (١٧٣٦) واللفظ له، ومسلم (١٣٠٦/ ٣٢٧).

عَنْ يَمِينِهِ. ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ ﷺ[١]».

٢٦٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ؟. قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ[٢]».

٢٦٣- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَفَضْنَا يَوْمَ النَّحْرِ. فَحَاضَتْ صَفِيَّةُ. فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهَا حَائِضٌ. قَالَ: «أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ. قَالَ: «اخْرُجُوا[٣]».

* وَفِي لَفْظٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عقْرَى، حلْقَى أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قِيلَ: نعَمْ. قَالَ: «فَانْفِرِي[٤]».

٢٦٤ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ[٥]».

٢٦٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِالْمُطَّلِبِ رَسُولَ اللهِ ﷺ: أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ[٦]».

٢٦٦ - وَعَنْهُ قَالَ: «جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ،

---

(١) رواه البخاري (١٧٤٩) واللفظ له، ومسلم (١٢٩٦/ ٣٠٧).
(٢) رواه البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١/ ٣١٧) واللفظ له.
(٣) رواه البخاري (١٧٣٣) واللفظ له، ومسلم (١٢١١/ ٣٨٦).
(٤) رواه البخاري (١٧٧١) واللفظ له، ومسلم (١٢١١/ ٣٨٧).
(٥) رواه البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨/ ٣٨٠) واللفظ له.
(٦) رواه البخاري (١٦٣٤) واللفظ له، ومسلم (١٣١٥/ ٣٤٦).

لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنهُمَا بِإِقَامَةٍ. وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا[(١)]».

١١- بَابُ المُحْرِمِ يَأْكُلُ مِن صَيْدِ الحَلَالِ

٢٦٧ - عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًا[(٢)] فَخَرَجُوا مَعَهُ. فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ - فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ - وَقَالَ: «خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، حَتَّى نَلْتَقِيَ». فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ، إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ، لَمْ يُحْرِمْ. فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ. فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمُرِ. فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا. فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا. ثُمَّ قُلْنَا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ، وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ

---

(١) رواه البخاري (١٦٧٣) ولفظه: "كلّ واحدة"، ورواه مسلم بألفاظ (١٢٨٨/ ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١) إلا أنه لم يذكر: "ولم يسبح بينهما.. إلى آخره".
قال الزركشي في النكت (ص: ٢٢٣): هذا لفظ البخاري بزيادة وإسقاط، فأما الزيادة: فهي لفظة: "كل" بعد قوله: "إثر" وأما الإسقاط: فهو "اللام" من قوله: "لكل واحدة منهما"، ومسلم ذكره بألفاظ.

(٢) قال الإسماعيلي: هذا غلطٌ. فإن القصة كانت في عمرة، وأما الخروج إلى الحج فكان في خلق كثير، وكان كلهم على الجادة، لا على ساحل البحر. ولعل الراوي أراد خرج محرمًا، فعبر عن الإحرام بالحجّ غلطًا. قلتُ: لا غلط في ذلك، بل هو من المجاز السائغ. وأيضًا فالحجُّ في الأصل قصد البيت، فكأنه قال: خرج قاصدًا للبيت، ولهذا يقال للعمرة: الحجّ الأصغر. ثمّ وجدتُ الحديث من رواية محمد بن أبي بكر المقدمي، عن أبي عوانة، بلفظ: "خرج حاجًا أو معتمرًا"، أخرجه البيهقي، فتبين أن الشكّ فيه من أبي عوانة، وقد جزم يحيى بن أبي كثير بأن ذلك كان في عمرة الحديبية، وهذا هو المعتمد. فتح الباري (٤/ ٢٩).

يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا[(١)]».

* وَفِي رِوَايَةٍ: «فَقَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ»؟ فَقُلْت: نَعَمْ. فَنَاوَلْتُهُ الْعَضُدَ، فَأَكَلَهَا[(٢)]».

٢٦٨ - عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ: «أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ - أَوْ: بِوَدَّانَ - فَرَدَّهُ عَلَيْهِ. فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ[(٣)]».

* وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «رِجْلَ حِمَارٍ[(٤)]».

* وَفِي لَفْظٍ: «شِقَّ حِمَارٍ[(٥)]».

* وَفِي لَفْظٍ: «عَجُزَ حِمَارٍ[(٦)]».

* وَجْهُ هَذَا الْحَدِيْثِ: أَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ صِيْدَ لِأَجْلِهِ، وَالْمُحْرِمُ لَا يَأْكُلُ مَا صِيْدَ لِأَجْلِهِ[(٧)].

❑❑❑

---

(١) رواه البخاري (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦/ ٦٠).
(٢) رواه البخاري (٢٥٧٠) واللفظ له، ومسلم (١١٩٦/ ٦٣).
(٣) رواه البخاري (١٨٢٥) واللفظ له، ومسلم (١١٩٣/ ٥٠).
(٤) في رواية منصور، عن الحكم.
(٥) في رواية شعبة، عن حبيب.
(٦) في رواية شعبة، عن الحكم، وكلّها عند مسلم برقم (١١٩٣/ ٥٤).
(٧) هذا الكلام للإمام الشافعي رحمه الله، ذكره الترمذي في جامعه (٣/ ١٩٧، كتاب الحجّ، باب ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم، عقب الحديث رقم ٨٤٩)، وأورده المؤلف في الكبرى (٥٥١) معزوًا كما ذكرنا.

٧- كِتَابُ الْبُيُوْعِ

٢٦٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ. فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ[(١)]».

٢٧٠- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا - أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا - فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا. وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا[(٢)]».

١- بَابُ مَا نُهِيَ عنهُ مِنَ الْبُيُوْعِ

٢٧١ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ - وَهِيَ: طَرْحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يُقَلِّبَهُ، أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ - وَنَهَى عَنِ الْمُلَامَسَةِ. وَالْمُلَامَسَةُ: لَمْسُ الثَّوْبِ لَا يُنْظَرُ إِلَيْهِ[(٣)]».

٢٧٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلَقَّوْا

---

(١) رواه البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١/ ٤٤) من حديث الليث، عن نافع، ولفظهما سواء، وزادا: "وإن تفرقا بعد أن تبايعا، ولم يترك واحدٌ منهما البيع، فقد وجب البيع"، وأورده في الكبرى (٥٥٢) مع الزيادة التي في آخر الحديث.

(٢) رواه البخاري (٢٠٧٩) واللفظ له، ومسلم (١٥٣٢/ ٤٧).

(٣) رواه البخاري (٢١٤٤) واللفظ له، ومسلم (١٥١٢/ ٣).

الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ. وَلَا تَنَاجَشُوا. وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ. وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ. وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا: إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ[(١)]».

* وَفِي لَفْظٍ: «وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا[(٢)]».

٢٧٣ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ - وَكَانَ بَيْعًا يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ - كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ. ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا»[(٣)].

قِيلَ: إِنَّهُ كَانَ يَبِيعُ الشَّارِفَ - وَهِيَ: الْكَبِيرَةُ الْمُسِنَّةُ - بِنِتَاجِ الْجَنِينِ الَّذِي فِي بَطْنِ نَاقَتِهِ.

٢٧٤ - وَعَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا. نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ[(٤)]»[(٥)].

٢٧٥ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ

---

(١) رواه البخاري (٢١٥٠) واللفظ له، ومسلم (١٥١٥/ ١١).

(٢) رواه البخاري (٢١٤٨) واللفظ له، ومسلم (١٥٢٤/ ٢٤، ٢٥) ولفظه: "ثلاثة أيام".

(٣) رواه البخاري (٢١٤٣) واللفظ له، ومسلم (١٥١٤/ ٦) بدون قوله: "وكان بيعًا يتبايعه أهل الجاهلية".

(٤) رواه بهذا اللفظ أبوداود (٣٣٦٧)، وأحمد في المسند (٢/ ٦٣)، ورواه مسلم (١٥٣٥/ ٥٠) من طريق أيوب، عن نافع بلفظ: "أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن السنبل حتى يبيض، ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري".

(٥) رواه البخاري (٢١٩٤)، ومسلم (١٥٣٤/ ٤٩) كلاهما من طريق مالك عن نافع بلفظ: "أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع" بدل: "المشتري". وكذا في اليونينية (٣/ ٧٧)، وفي نسخة ابن سعادة (ق٦٦/ب)، وفي الجمع (٢/ ١٧١، رقم ١٢٧٥) للحميدي.

الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ قِيلَ: وَمَا تُزْهِي ؟ قَالَ: «حَتَّى تَحْمَرَّ». قَالَ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ(١)؟».

٢٧٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﵄، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تُتَلَقَّى الرُّكْبَانُ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟. قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا(٢)».

٢٧٧ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﵄، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ، إِنْ كَانَ نَخْلًا: بِتَمْرٍ كَيْلًا. وَإِنْ كَانَ كَرْمًا: أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، أَوْ كَانَ زَرْعًا: أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ. نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ(٣)».

٢٧٨ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَعَنِ الْمُزَابَنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَأَنْ لَا تُبَاعَ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، إِلَّا الْعَرَايَا(٤)».

* الْمُحَاقَلَةِ: بيعُ الحِنطَةِ فِيْ سُنْبُلِها بِحِنطَةِ.

٢٧٩ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﵁ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ(٥)».

٢٨٠ - عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﵁، أَنْ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ(٦)».

---

(١) رواه البخاري (٢١٩٨) واللفظ له، ومسلم (١٥٥٥/ ١٥).
(٢) رواه البخاري (٢٢٧٤)، ومسلم (١٥٢١/ ١٩) واللفظ له.
(٣) رواه البخاري (٢٢٠٥) واللفظ له، ومسلم (١٥٤٢/ ٧٦).
(٤) رواه البخاري (٢٣٨١)، ومسلم (١٥٣٦/ ٨١) واللفظ للبخاري، إلا قوله: "الثمرة" فإن عنده بلفظ "الثمر".
(٥) رواه البخاري (٢٢٣٧)، ومسلم (١٥٦٧/ ٣٩) ولفظهما سواء.
(٦) رواه مسلم (١٥٦٨/ ٤١).

٢- بَابُ العَرايا وَغَيرِ ذَلِكَ

٢٨١ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ: أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا[(١)]».

* وَلِمُسْلِمٍ: «بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا[(٢)]».

٢٨٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا[(٣)] فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ[(٤)]».

٢٨٣ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبِّرَتْ، فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ[(٥)]».

* وَلِمُسْلِمٍ[(٦)]: «وَمَنِ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ

---

(١) رواه البخاري (٢١٨٨)، ومسلم (١٥٣٩/ ٦٠) وعند مسلم زيادة: "من التمر" ونحوه للبخاري (٢٣٨٠) من رواية يحيى بن سعيد، عن نافع.

(٢) مسلم (١٥٣٩/ ٦١)، وكذا عند البخاري (٢٣٨٠) قوله: "بخرصها تمرًا" كلاهما من رواية يحيى بن سعيد، عن نافع.

(٣) زاد مسلم: "بخرصها" وفي رواية للبخاري (٢٣٨٢) "بخرصها من الثمر" هكذا بالمثلثة، وفي اليونينية (٣/ ١١٥) "بالتمر" بالمنقوطتين.

(٤) رواه البخاري (٢١٩٠) واللفظ له، ومسلم (١٥٤١/ ٧١).

(٥) رواه البخاري (٢٧١٦)، ومسلم (١٥٤٣/ ٧٧) ولفظهما: "فثمرتها" لكن المؤلف اعتمد ما في الجمع للحميدي (٢/ ١٧٤، رقم ١٢٧٧).

(٦) (١٥٤٣/ ٨٠)، وكذا رواه البخاري (٢٣٧٩) وعنده زيادة: "وله مال". قال الحميدي في الجمع (٢/ ١٧٤) بعد إيراده الحديث بتمامه: كذا عند مسلم، وهو عند البخاري بهذا الإسناد في النخل خاصة.

الْمُبْتَاعُ(١)».

٢٨٤ - وَعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ(٢)».

* وَفِي لَفْظٍ: «حَتَّى يَقْبِضَهُ(٣)».

---

(١) قال الزركشي في النكت (ص: ٢٣٨): وكذا فعل في عمدته الكبرى (٥٧٢)، وهو صريحٌ في أنها من أفراد مسلم، وليس كذلك، فقد أخرجها البخاري أيضًا في: باب الرجل يكون له ممرٌ أو شرب في حائط أو في نخل (٢٣٧٩) ولفظه: " من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر، فثمرتها للبائع، ومن ابتاع عبدًا وله مالٌ، فماله للذي ابتاعه إلا أن يشترط المبتاع". والذي أوقع المصنف في ذلك، عدم ذكر البخاري له في باب (البيع)، واقتصاره على القطعة الأولى، وليس كذلك، فقد أخرجه في غير مظنته، ولهذا نسبه الحافظان: المنذري في مختصره للسنن (٥/ ٣٧)، والضياء في أحكامه (٤/ ٣٨٠، رقم ٤٨١٠) للبخاري ومسلم.
وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٥/ ٥١): هكذا ثبتت قصة العبد في هذا الحديث في جميع نسخ البخاري، وصنيع صاحب العمدة يقتضي أنها من أفراد مسلم، فإنه أورده في (باب العرايا) فقال: عن عبدالله بن عمر، فذكر من باع نخلاً، ثمّ قال: ولمسلم: من ابتاع عبدًا، فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع، وكأنه لما نظر كتاب البيوع من البخاري، فلم يجده فيه توهم أنها من أفراد مسلم. واعتذر الشارح ابن العطار (٢/ ١١٢٩) عن صاحب العمدة، فقال: هذه الزيادة التي أخرجها الشيخان من رواية سالم، عن أبيه، عن عمر، قال: فالمصنف لما نسب الحديث لابن عمر، احتاج أن ينسب الزيادة لمسلم وحده، انتهى ملخصًا. وبالغ شيخنا ابن الملقن في الرّد عليه؛ لأن الشيخين لم يذكرا في طريق سالم: عمر، بل هو عندهما جميعًا، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بغير واسطة عمر؛ لكن مسلم والبخاري ذكراه في البيوع، والشرب، فتعين أن سبب وهم المقدسي ما ذكرته.
(٢) رواه البخاري (٢١٢٦)، ومسلم (١٥٢٦/ ٣٢) ولفظهما سواء.
(٣) رواه البخاري (٢١٣٣)، ومسلم (١٥٢٦/ ٣٦).

٢٨٥ – وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: مِثْلَهُ [١].

٢٨٦ – عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ: الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالأَصْنَامِ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ؟ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ. وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟. فَقَالَ: «لَا. هُوَ حَرَامٌ». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ. إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ [٢]».

* جَمَلُوهُ: أَذَابُوهُ.

٣- بَابُ السَّلَمِ

٢٨٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ [٣] السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ [٤]، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ [٥] فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ [٦]».

---

(١) رواه البخاري (٢١٣٢)، ومسلم (١٥٢٥/ ٢٩) بلفظ: "من ابتاع طعامًا، فلا يبعه، حتى يستوفيه". واللفظ لمسلم.

(٢) رواه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١/ ٧١) ولفظهما سواء.

(٣) لفظ البخاري برقم (٢٢٣٩) "في التمر"، وفي (٢٢٤٠) "بالتمر".

(٤) لفظ البخاري برقم (٢٢٣٩): "العام والعامين، أو قال: عامين أو ثلاثة"، وفي (٢٢٤٠): "السنتين والثلاث"، وفي مسلم: "السنة والسنتين".

(٥) لفظ البخاري برقم (٢٢٣٩) "في تمر"، وعند مسلم "في كيل"، والمثبت لفظ البخاري برقم (٢٢٤٠).

(٦) رواه البخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (١٦٠٤/ ١٢٧).

٤- بابُ الشُّرُوطِ فِيْ الْبَيْعِ

٢٨٨- عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: «جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ. فَأَعِينِينِي. فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ. فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ. فَأَبَوْا عَلَيْهَا. فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ - وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ-. فَقَالَتْ: إِنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلَاءُ. فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: «خُذِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ. فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ. قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ. وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ. وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ[١]».

٢٨٩ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄، أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ فَأَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ. فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ. فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ . قَالَ: «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ». قُلْتُ: لَا. ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ». فَبِعْتُهُ بِأُوقِيَّةٍ وَاسْتَثْنَيْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي. فَلَمَّا بَلَغْتُ: أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ. فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ. ثُمَّ رَجَعْتُ. فَأَرْسَلَ فِي إِثْرِي. فَقَالَ: «أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ؟. خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ. فَهُوَ لَكَ[٢]».

٢٩٠ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ

(١) رواه البخاري (٢١٦٨) واللفظ له، ومسلم (٦/١٥٠٤).
(٢) رواه البخاري (٢٧١٨)، ومسلم (٣/ ١٢٢١، رقم ١٠٩/٧١٥) واللفظ له.

حَاضِرٌ لِبَادٍ. وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ. وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ. وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا؛ لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا[(١)]».

٥ - بَابُ الرِّبَا وَالصَّرْفِ

٢٩١ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ رِبًا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ. وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ[(٢)]».

٢٩٢ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ. وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ. وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ. وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ. وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ[(٣)]».

* وَفِي لَفْظٍ: «إِلَّا يَدًا بِيَدٍ[(٤)]».

* وَفِي لَفْظٍ: «إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ[(٥)]».

---

(١) رواه البخاري (٢١٤٠) واللفظ له، ومسلم (١٤١٣/ ٥١).
قال الزركشي في النكت (ص: ٢٤٤): هذا لفظ البخاري، ولمسلم نحوه.

(٢) رواه البخاري (٢١٣٤) واللفظ له، ومسلم (١٥٨٦/ ٧٩) وعندهما زيادة: " والتمر بالتمر ربًا إلا هاء وهاء" وفي أوله قصة.

(٣) رواه البخاري (٢١٧٧)، ومسلم (١٥٨٤/ ٧٥) ولفظهما سواء.

(٤) رواه مسلم (١٥٨٤/ ٧٦) من رواية الليث، عن نافع.

(٥) رواه مسلم (١٥٨٤/ ٧٧).
قال الزركشي في النكت (ص: ٢٤٦): قوله: " إلا وزنًا بوزن"، ذكر الوزن من أفراد مسلم، نبّه عليه عبدالحق في جمعه (٢/ ٥٢٧، رقم ٢٦٨٢).

٢٩٣- وَعَنْهُ قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا»؟ قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيءٌ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ؛ لِيَطْعَمَ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا، عَيْنُ الرِّبَا لَا تَفْعَلْ. وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ: فَبِعْ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ. ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ[(١)]».

٢٩٤- ٢٩٥- عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ[(٢)] قَالَ: «سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، عَنِ الصَّرْفِ؟ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي. وَكِلَاهُمَا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا[(٣)]».

٢٩٦ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا: أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ،

---

(١) رواه البخاري (٢٣١٢)، ومسلم (١٥٩٤/٩٦). وأورده في الكبرى (٥٩٩). انظر: الجمع للحميدي (٢/ ٤٢٣، رقم ١٧٣٧).
قال ابن الملقن في الإعلام (٧/ ٣٣١): هذا الحديثُ أخرجه مسلمٌ كذلك، إلا أنه قال: " ولكن إذا أردت أن تشتري التمر فبعه ببيع آخر، ثمّ اشتر به"، وقال: "لمطعم"، بدل: " ليطعم". وأخرجه البخاري (٢٣١٢) في باب: " إذا باع الوكيلُ شيئًا فاسدًا، فبيعه مردود" بلفظ المصنف سواء، إلا أنه قال: " أوّه، عين الربا لا تفعل" مرّتين. ووقع في شرح الشيخ تقي الدين (الإحكام ٢/ ١٤٣) وغيره: تكرار "عين الربا" دون: " أوّه" وكذا هو في العمدة الكبرى للمصنف (٥٩٩). قلتُ: في المطبوع من الإحكام خلاف ذلك، وهو تكرار: " أوّه" وليس "عين الرّبا"، ولعله من تصرف النُّساخ.
(٢) قال ابن حجر في الفتح (٤/ ٢٩٨): تنبيه: أبوالمنهال المذكور في هذا الإسناد، غير أبي المنهال صاحب أبي برزة في حديث المواقيت، واسم هذا: عبدالرحمن بن مُطْعِم، واسم صاحب أبي برزة: سيّار بن سلامة.
(٣) رواه البخاري (٢١٨٠، ٢١٨١) واللفظ له، ومسلم (١٥٨٩/ ٨٧).

كَيْفَ شِئْنَا. وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا. قَالَ: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَدًا بِيَدٍ؟ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ[(١)]».

٦- بَابُ الرَّهْنِ وَغَيْرِهِ

٢٩٧ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ[(٢)]».

٢٩٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ. فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ[(٣)]».

٢٩٩- وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ -: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ- أَوْ إِنْسَانٍ - قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ[(٤)]».

٣٠٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «جَعَلَ» - وَفِي لَفْظٍ: «قَضَى- النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ. فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ: فَلَا شُفْعَةَ[(٥)]».

---

(١) رواه البخاري (٢١٨٢)، ومسلم (١٥٩٠/ ٨٨) واللفظ له.

(٢) رواه البخاري (٢٠٦٨)، ومسلم (١٦٠٣/ ١٢٥) واللفظ له.

(٣) رواه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤/ ٣٣) ولفظهما سواء.

(٤) رواه البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (١٥٥٩/ ٢٢) ولفظهما سواء.

(٥) رواه البخاري (٢٢١٣) عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن جابر، وعدّه الحميدي في الجمع (٢/ ٣٦٢، رقم ١٥٨٣) من أفراد البخاري، وأخرجه مسلم (١٦٠٨/ ١٣٣) عن أبي الزبير، عن جابر بغير هذا اللفظ، وعدّه الحُميدي في الجمع (٢/ ٣٩٢، رقم ١٦٤٧) من أفراد مسلم.

٣٠١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ. قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ. لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا: أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ».

* وَفِي لَفْظٍ: «غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ[(١)]».

٣٠٢ - وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: «حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ - وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ-. فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ. وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ. فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هِبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ[(٢)]».

* وَفِيْ لَفْظٍ: «فَإِنَّ الَّذِيْ يَعُوْدُ فِيْ صَدَقَتِهِ، كَالْكَلْبِ يَعُوْدُ فِيْ قَيْئِهِ[(٣)]».

٣٠٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْعَائِدُ فِيْ هِبَتِهِ، كَالْعَائِدِ فِيْ قَيْئِهِ[(٤)]».

---

(١) رواه البخاري (٢٧٣٧)، ومسلم (١٦٣٢/ ١٥) واللفظ له، من دون قوله: "غير" في قوله: "غير أنه لا يباع أصلها"، وعنده زيادة: "ولا يبتاعُ" بعد هذا.

(٢) رواه البخاري (١٤٩٠) واللفظ له، ومسلم (١٦٢٠/ ١).

(٣) رواه البخاري (٢٦٢٣)، ومسلم (١٦٢٠/ ٢) واللفظ له، كلاهما من حديث مالك.

(٤) رواه البخاري (٢٦٢١)، ومسلم (١٦٢٢/ ٧) ولفظهما سواء.

٣٠٤ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: «تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ. فَقَالَتْ أُمِّي - عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ -: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ»؟ قَالَ: لَا. قَالَ: «اتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ»، فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ[١]».

* وَفِي لَفْظٍ قَالَ: «فَلَا تُشْهِدْنِي إِذًا؛ فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ[٢]».

* وَفِي لَفْظٍ: «فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي[٣]».

٣٠٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ، أَوْ زَرْعٍ[٤]».

٣٠٦- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كُنَّا أَكْثَرَ الأَنْصَارِ حَقْلًا. فَكُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ، عَلَى أَنَّ لَنَا هَذِهِ، وَلَهُمْ هَذِهِ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ، وَلَمْ تُخْرِجْ هَذِهِ، فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ. فَأَمَّا بِالْوَرِقِ فَلَمْ يَنْهَنَا[٥]».

٣٠٧- وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: «سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ

---

(١) رواه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣/ ١٣) واللفظ له.

(٢) رواه مسلم (١٦٢٣/ ١٤). وروواه البخاري (٢٦٥٠) بلفظ: "لا تشهدني على جور"، وقال أبوحُريز، عن الشعبي: "لا أشهد على جور".

(٣) رواه مسلم (١٦٢٣/ ١٧).

(٤) رواه البخاري (٢٣٢٩)، ومسلم (١٥٥١/ ١) ولفظهما سواء.

(٥) رواه البخاري (٢٣٢٧)، ومسلم (١٥٤٧/ ١١٧) واللفظ له.

يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا. فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ. فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ: فَلَا بَأْسَ بِهِ(١)».

* الْمَاذِيَانَاتُ: الأَنْهَارُ الْكِبَارُ، وَالْجَدْوَلُ: النَّهَرُ الصَّغِيرُ.

٣٠٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، قَالَ: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ(٢)».

* وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ أَعْمِرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ. فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا. لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا؛ لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ(٣)».

* وَقَالَ جَابِرٌ: «إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ. فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَك مَا عِشْتَ: فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا(٤)».

٣٠٩- وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا؛ فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى، فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا: حَيًّا، وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ(٥)».

٣١٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ: أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي

---

(١) رواه مسلم (١٥٤٧/ ١١٦).

(٢) رواه البخاري (٢٦٢٥) واللفظ له، ومسلم (١٦٢٥/ ٢٥).

(٣) رواه مسلم (١٦٢٥/ ٢٠) إلا قوله: " من " في أول الحديث، فإنّ عنده: " أيّما رجل"، بدل: " من"، وبلفظ "من" في أوله رواه مسلم (١٦٢٥/ ٢٦) من رواية الليث، عن ابن شهاب؛ ولأجل ذلك قال مسلم بعد رواية الحديث: " غير أن يحيى قال في أول حديثه: " أيّما رجل أعمر عمرى، فهي له ولعقبه".

(٤) رواه مسلم (١٦٢٥/ ٢٣) وزاد في آخره: " قال معمر: وكان الزهريُّ يُفتي به".

(٥) رواه مسلم (١٦٢٥/ ٢٦).

أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟ وَاللهِ لأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ(١)».

٣١١- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ: طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ(٢)».

٧- بَابُ اللُّقَطَةِ

٣١٢ - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ: الذَّهَبِ أَوِ الْوَرِقِ؟ فَقَالَ: «اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْرَفْ فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ: فَأَدِّهَا إِلَيْهِ»، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ؟ فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ دَعْهَا؛ فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا». وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ؟ فَقَالَ: «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ(٣)».

٨- بَابُ الْوَصَايَا

٣١٣ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ(٤)».

* زَادَ مُسْلِمٌ(٥): قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ

---

(١) رواه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩/ ١٣٦) ولفظهما سواء.

(٢) رواه البخاري (٢٤٥٣)، ومسلم (١٦١٢/ ١٤٢) ولفظهما سواء.

(٣) رواه البخاري (٩١)، ومسلم (١٧٢٢/ ٥) واللفظ له.

(٤) رواه البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧/ ١) ولفظهما سواء.

(٥) (١٦٢٧/ ٤).

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ، إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي».

٣١٤ - عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه، قَالَ: «جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي- عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ[١] - مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: فَالشَّطْرُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَا». قُلْت: فَالثُّلُثُ. قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ ورثَتَكَ أغنياءَ خيرٌ من أنْ تَذَرهمْ عالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِيْ فِيْ امْرَأَتِكَ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ، فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ إِلَّا ازْدَدْت بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ. اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ». يَرْثِي لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ[٢]».

٣١٥ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضُّوا مِنَ الثُّلُثِ إِلَى الرُّبْعِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ[٣]».

٩- بَابُ الفَرَائِضِ

٣١٦ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلْحِقُوا

---

(١) هكذا قال الزهريُّ في روايته، وله في الهجرة (٣٩٣٦): "من وجع أشفيتُ منه على الموت" واتفق أصحاب الزهري على أنّ ذلك كان في حجّة الوداع.

(٢) رواه البخاري (١٢٩٥) واللفظ له، ومسلم (١٦٢٨/ ٥).

(٣) رواه البخاري (٢٧٤٣)، ومسلم (١٦٢٩/ ١٠) واللفظ له.

الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ(١)».

* وَفِي رِوَايَةٍ: «اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللهِ، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ: فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ(٢)».

٣١٧ - عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ! أَتَنْزِلُ غَدًا فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ؟»(٣)».

٣١٨- ثُمَّ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ، وَلَا الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ(٤)».

٣١٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهِبَتِهِ(٥)».

٣٢٠ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ: خُيِّرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ، وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأُتِيَ بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أُدْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرَ الْبُرْمَةَ عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ»؟ فَقَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللهِ! ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ، فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ» وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ(٦)».

---

(١) رواه البخاري (٦٧٣٢)، ومسلم (١٦١٥/ ٢) ولفظهما سواء.

(٢) رواه مسلم (١٦١٥/ ٤) من حديث عبدالرزاق، عن معمر. وقال عبدالحق في الجمع بين الصحيحين (٢/ ٥٥٥، رقم ٢٧٤٩): لم يخرج البخاري هذا اللفظ.

(٣) رواه البخاري (١٥٨٨، ٣٠٥٨)، ومسلم (١٣٥١/ ٤٣٩) واللفظ له، إلا قوله: "غدًا" فإن عنده برقم (١٣٥١/ ٤٤٠) وزاد في آخره: " أو دور".

(٤) رواه البخاري (٦٧٦٤) واللفظ له، ومسلم (١٦١٤/ ١).

(٥) رواه البخاري (٢٥٣٥)، ومسلم (١٥٠٦/ ١٦) ولفظهما: "وعن هبته".

(٦) رواه البخاري (٥٠٩٧)، ومسلم (١٥٠٤/ ١٤) واللفظ له.

٨- كِتَابُ النِّكَاحِ

٣٢١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ[١]».

٣٢٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: «أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السِّرِّ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا آكُلُ اللَّحْمَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. وَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا ؟ لَكِنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ. فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي[٢]».

٣٢٣- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ، قَالَ: «رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَاخْتَصَيْنَا[٣]».

٣٢٤- عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهَا قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللهِ! انْكِحْ أُخْتِي ابْنَةَ أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ: «أَوَتُحِبِّينَ ذَلِكَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ. لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَةٍ وَأَحَبُّ مَنْ شَارَكَنِي فِي خَيْرٍ أُخْتِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي». قَالَتْ: فَإِنَّا نُحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ. قَالَ: «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ ؟!». قُلْت: نَعَمْ. قَالَ: «إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي

---

(١) رواه البخاري (١٩٠٥)، ومسلم (١٤٠٠/ ١) واللفظ له.

(٢) رواه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) واللفظ له.

(٣) رواه البخاري (٥٠٧٣)، ومسلم (١٤٠٢/ ٦) ولفظهما سواء.

مَا حَلَّتْ لِي؛ إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ. فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ، وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ[(١)]».

* قَالَ عُرْوَةُ[(٢)]: وَثُوَيْبَةُ مَوْلَاةٌ لِأَبِي لَهَبٍ، كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا، فَأَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حِيبَةٍ. قَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتَ؟ قَالَ لَهُ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ خَيْرًا[(٣)] غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هَذِهِ بِعَتَاقَتِي ثُوَيْبَةَ».

* الْحِيبَةُ: الْحَالَةُ بِكَسْرِ الْحَاءِ.

٣٢٥ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا[(٤)]».

---

(١) رواه البخاري (٥١٠١) واللفظ له، ومسلم (١٤٤٩/ ١٥).

(٢) تبع المؤلف في ذلك الحميدي في جمعه (٤/ ٢٤٨)، حيث قال بعد إيراد الحديث بتمامه: اللفظ لشعيب، عن الزهري. وهو عند البخاري برقم (٥١٠١١) وليس عند مسلم بهذه الزيادة، فإيراده بهذه الصورة أوهم الحافظ عبدالغني أنه من المتفق عليه، بل قول عروة هذا من أفراد البخاري خاصّة، قال الزركشيُّ في النكت (ص: ٢٧٢): "قال عروة.. إلخ" يوهم أنه من المتفق عليه، وليس كذلك، فهو من أفراد البخاري خاصّة، كما قاله عبدالحق في جمعه (٢/ ٤١٠، رقم ٢٣٨٢).

(٣) قال الحافظ في الفتح (٩/ ١٤٥): الأصول بحذف المفعول، وفي رواية الإسماعيليّ: لم ألقَ بعدكم رخاءً، وعند عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري: لم ألق بعدكم راحة.

وقال ابن بطال (٧/ ١٩٧): سقط المفعول من رواية البخاري، ولا يستقيم الكلام إلا به.

قلتُ: هذه الزيادة موجودة عند القسطلاني في الإرشاد (١١/ ٣٧٦، رقم ٥١٠١)، وهي لا توجد في الجمع للحميدي.

تنبيه: أشار في هامش اليونينية (٧/ ١٠) إلى وجود هذه الزيادة عند الحميدي في جمعه، وهي غير موجودة في المطبوع.

(٤) رواه البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (٣٣) ولفظهما سواء.

٣٢٦ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ: مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ[(١)]».

٣٢٧- عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ».

وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ ابْنَتَهُ، وَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا الصَّدَاقُ[(٢)].

٣٢٨- عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ[(٣)]».

٣٢٩ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ إِذْنُهَا؟. قَال: «أَنْ تَسْكُتَ[(٤)]».

٣٣٠ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، قَالَتْ: «جَاءَتْ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ فَطَلَّقَنِي، فَبَتَّ طَلَاقِي. فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيْرِ. وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا. حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ». قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَنَادَى: يا أَبَا بَكْرٍ! أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ[(٥)]».

---

(١) رواه البخاري (٢٧٢١) واللفظ له، ومسلم (١٤١٨/ ٦٣).

(٢) رواه البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥/ ٥٧) واللفظ له .

(٣) رواه البخاري (٥١١٥)، ومسلم (١٤٠٧/ ٣٠) واللفظ له.

(٤) رواه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩/ ٦٤) ولفظهما سواءً.

(٥) رواه البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣/ ١١١) واللفظ له .

٣٣١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ. وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ».

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ[(١)].

٣٣٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، قَالَ: بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أَبَدًا[(٢)]».

٣٣٣ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: «الْحَمْوُ الْمَوْتُ[(٣)]».

* وَلِمُسْلِمٍ[(٤)]: عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: «سَمِعْتُ اللَّيْثَ، يَقُولُ: الْحَمْوُ: أَخُو الزَّوْجِ وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَقَارِبِ الزَّوْجِ؛ ابْنِ الْعَمِّ وَنَحْوِهِ».

❑❑❑

---

(١) رواه البخاري (٥٢١٤) واللفظ له، ومسلم (١٤٦١/ ٤٤).
(٢) رواه البخاري (٦٣٨٨)، ومسلم (١٤٣٤/ ١٦) ولفظهما سواء.
(٣) رواه البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢/ ٢٠).
(٤) (٢١٧٢/ ٢١).

١- بَابُ الصَّدَاقِ

٣٣٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا[١]».

٣٣٥- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! زَوِّجْنِيهَا، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا»؟ فَقَالَ: مَا عِنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِزَارَكَ إِنْ أَعْطَيْتَهَا جَلَسْتَ وَلَا إِزَارَ لَكَ. فَالْتَمِسْ شَيْئًا»، قَالَ: مَا أَجِدُ. قَالَ: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ[٢]».

٣٣٦ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَوْفٍ، وَعَلَيْهِ رَدْعُ[٣] زَعْفَرَانٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْيَمْ؟». فَقَالَ: يَا

---

(١) رواه البخاري (٥٠٨٦)، ومسلم (٣/ ١٠٤٥، رقم ١٣٦٥/ ٨٥) ولفظهما سواء.

(٢) رواه الترمذي (١١١٤) بهذا اللفظ، ورواه البخاري (٢٣١٠)، ومسلم (١٤٢٥/ ٢٨٣) بنحوه.
قال ابن الملقن في الإعلام (٨/ ٢٨٣) بعد أن ذكر مواضعه في البخاري ومسلم وألفاظها: ومقصودي بإيرادي الحديث من الصحيحين أن سياق المصنف له باللفظ المذكور، لم أجد فيهما، ولا في أحدهما.

(٣) قال ابن الملقن في الإعلام (٨/ ٣١٢): وهذه اللفظة أعني: "الردعُ" لم أرها في الصحيحين، وإنما رواه البخاري في أول البيوع بلفظ: "وعليه وضر صفرة"، وكذا رواه في: باب كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه، وذكر في أولهما: أنه عليه الصلاة والسلام: آخى بينه وبين سعد بن الربيع، ورواه في النكاح في: باب الصفرة =

رَسُولَ اللهِ! تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، قَالَ: «مَا أَصْدَقْتَهَا»؟ قَالَ: وَزْنَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: «فَبَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»(١).

□□□

= للمتزوج، وفي: باب كيف يدعا له، بلفظ: "رأى عليه أثر صفرة"، وكذا رواه مسلمٌ، قال النووي (المنهاج ١٦/٩): "أثر صفرة"، وفي رواية في غير كتاب مسلم: "رأى عليه صفرة"، وفي رواية: "ردع من زعفران"، قال: والردعُ: أثر الطيب".

(١) رواه أبوداود (٢١٠٩) بهذا اللفظ، إلا قوله: "فبارك الله فيك"، ورواه البخاري (٢٠٤٩)، ومسلم (١٤٢٧/٧٩) بنحوه.

٩- كِتَابُ الطَّلَاقِ

٣٣٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «لِيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا[١] قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ، كَمَا أَمَرَ اللهُ عز وجل[٢]».

* وَفِي لَفْظٍ: «حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً مُسْتَقْبَلَةً، سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا[٣]».

* وَفِي لَفْظٍ: «فَحُسِبَتْ مِنْ طَلَاقِهَا، وَرَاجَعَهَا عَبْدُاللهِ كَمَا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[٤]».

٣٣٨ – عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، «أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ».

* وَفِي رِوَايَةٍ: «- طَلَّقَهَا ثَلَاثًا[٥] - فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ. فَقَالَ: وَاللهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ. فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ».

---

(١) عند البخاري ومسلم زيادة: "طاهرًا".

(٢) رواه البخاري (٤٩٠٨) واللفظ له، ومسلم (١٤٧١/ ١). وعندهما في هذه الرواية بلفظ "امرأته.

(٣) رواه مسلم (١٤٧١/ ٤).

(٤) رواه مسلم (١٤٧١/ ٤).

(٥) رواه مسلم (١٤٨٠/ ٣٨).

* وَفِي لَفْظٍ[١]: «وَلَا سُكْنَى».

فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ. فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ، فَإِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي». قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ ابْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ: فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ. وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ: فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ. انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ»، فَكَرِهْتُهُ. ثُمَّ قَالَ: «انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ». فَنَكَحْتُهُ. فَجَعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطْتُ[٢]».

١- بَابُ العِدَّةِ

٣٣٩ - عَنْ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ - وَهُوَ مِنْ[٣] بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا - فَتُوُفِّيَ عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ

---

(١) رواه مسلم (١٤٨٠/ ٣٧).

(٢) رواه مسلم (١٤٨٠/ ٣٦) ولم يروه البخاري بهذا اللفظ بل ترجم لها بقوله: "باب قصة فاطمة بنت قيس" وأورد أشياء من قصتها بطريق الإشارة. وأورده المؤلف في الكبرى (٧٢٣). وذكره الحميدي (٤/ ٢٨٠، رقم ٣٥٣٥)، وعبدالحق (٢/ ٤٤٩، رقم ٢٤٥٦)، في أفراد مسلم.
قال الزركشي في النكت (ص: ٢٨٢): هو بهذه السياقة من أفراد مسلم، وأما البخاري فذكر فيه قصة انتقالها.
وقال الحافظ في الفتح (٩/ ٤٧٨): هكذا أخرج مسلمٌ قصّتها من طُرق متعددة عنها، ولم أرَها في البخاري، وإنما ترجمَ لها كما ترى، وأورد أشياءَ من قصّتها بطريق الإشارة إليها، ووهم صاحب العمدة، فأورد حديثها بطوله في المتفق.

(٣) لفظ مسلم: "في"، والمثبت لفظ الحميدي في جمعه (٤/ ٢٨٧). قال النووي =

وَهِيَ حَامِلٌ. فَلَمْ تَنْشَبْ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا: تَجَمَّلَتْ لِلْخُطَّابِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - فَقَالَ لَهَا: مَا لِي أَرَاكِ مُتَجَمِّلَةً؟ لَعَلَّكِ تُرَجِّينَ النِّكَاحَ! وَاللهِ مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى يَمُرَّ عَلَيْكِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ.

قَالَتْ سُبَيْعَةُ: فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ: جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَفْتَانِي: «بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِيْ، وَأَمَرَنِي بِالتَّزْوِيجِ إِنْ بَدَا لِي».

قالَ ابنُ شِهابٍ: «وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حينَ وضَعَتْ - وإِنْ كَانَتْ فِيْ دَمِها- غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرَبُها زَوْجُهَا حتَّى تَطْهُرَ»(١).

٣٤٠- عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «تُوُفِّيَ حَمِيمٌ لِأُمِّ حَبِيبَةَ، فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ، فَمَسَحَتْهُ بِذِرَاعَيْهَا، وَقَالَتْ: إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا؛ لأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا(٢)».

* الْحَمِيْمُ: الْقَرَابَةُ.

٣٤١- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ. وَلَا تَكْتَحِلُ. وَلَا تَمَسُّ طِيبًا، إِلَّا إِذَا طَهُرَتْ:

= في المنهاج (١٠/ ١٠٩)، هكذا هو في النسخ: "في بني عامر" بـ«في»، وهو صحيحٌ، ومعناه: ونسبه في بني عامر. أي: هو منهم.

(١) رواه البخاري (٥٣١٩، ٥٣٢٠) مختصرًا، ومسلم (١٤٨٤/ ٥٦) واللفظ له.

(٢) رواه البخاري (١٢٨٠)، ومسلم (١٤٨٦/ ٥٩) واللفظ له.

نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ، أَوْ أَظْفَارٍ[(١)]».

* الْعَصْبُ: ثِيَابٌ مِنَ الْيَمَنِ فِيْهَا بَيَاضٌ وَسَوَادٌ.

٣٤٢ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا، أَفَنَكْحُلُهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا» - مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا -، كُلُّ ذَلِكَ يَقُوْلُ: «لَا».

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ. وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ[(٢)]».

٣٤٣- فَقَالَتْ زَيْنَبُ: «كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا: دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا وَلَا شَيْئًا حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ - حِمَارٍ، أَوْ شَاةٍ، أَوْ طَيْرٍ - فَتَفْتَضَّ بِهِ. فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ. ثُمَّ تَخْرُجُ، فَتُعْطَى بَعْرَةً، فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ[(٣)]».

* الْحِفْشُ: الْبَيْتُ الصَّغِيْرُ.

* وَتَفْتَضُّ: تَدْلُكُ بِهِ جَسَدَهَا.

❑❑❑

(١) رواه البخاري (٥٣٤٢، ٥٣٤٣)، ومسلم (٢/ ١١٢٧، رقم ٩٣٨/ ٦٦) واللفظ له.

(٢) رواه البخاري (٥٣٣٦)، ومسلم (١٤٨٨/ ٥٨) ولفظهما سواء.

(٣) رواه البخاري (٥٣٣٧)، ومسلم (١٤٨٩/ ٥٨) واللفظ له.

١٠- كتابُ اللِّعانِ

٣٤٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ. قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ. فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ. فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ! فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ هَؤُلَاءِ الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ، وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ. وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ. فَقَالَ: لَا. وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا. ثُمَّ دَعَاهَا، فَوَعَظَهَا، [وَذَكَّرَهَا] وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ. قَالَتْ: لَا. وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ: «أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ: إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ». ﴿وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۝٧﴾ [النور: ٧]. ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، فَشَهِدَتْ: «أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ: إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ»، ﴿وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ۝٩﴾ [النور: ٩]. ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا[١].

ثُمَّ قَالَ: «اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» ثَلَاثًا[٢].

---

(١) إلى هنا لفظ مسلم (١٤٩٣/ ٤) ورواه البخاري (٥٣١١، ٥٣١٢، ٥٣٤٩، ٥٣٥٠).
قال الحميدي في جمعه: وأخرجاه من رواية سعيد بن جُبير، وهو عند مسلم أتمُّ من رواية عبدالملك بن أبي سُليمان عنه.

(٢) رواه البخاري (٥٣١٢)، ومسلم (١٤٩٣/ ٦) لفظ البخاري: "ثلاث مرّات"، ولم يذكر مسلمٌ لفظة: "ثلاثاً".

* وَفِي لَفْظٍ: «لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَالِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ. إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا[١]».

٣٤٥ - وَعَنْهُ، «أَنَّ رَجُلًا رَمَى امْرَأَتَهُ، وَانْتَفَى مِنْ وَلَدِهَا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَتَلَاعَنَا، كَمَا قَالَ اللهُ ﷻ، ثُمَّ قَضَى بِالْوَلَدِ لِلْمَرْأَةِ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ[٢]».

٣٤٦ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَزَارَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلَامًا أَسْوَدَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَمَا أَلْوَانُهَا؟» قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟» قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا. قَالَ: «فَأَنَّى أَتَاهَا ذَلِكَ؟» قَالَ: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: «وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ[٣]».

٣٤٧- عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: «اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ» فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ. انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ. وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللهِ! وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ. فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ! الْوَلَدُ

---

(١) رواه البخاري (٥٣٥٠)، ومسلم (١٤٩٣/ ٥).

تنبيه: قال ابن الملقن في الإعلام (٨/ ٤٥٠): هذا الحديث أخرجه الشيخان بمعناه، ولم أرهُ هنا بلفظه. قلتُ: بل أخرجه البخاري بهذا اللفظ كما تقدم.

(٢) رواه البخاري (٤٧٤٨) واللفظ له، ومسلم (١٤٩٤/ ٨).

(٣) رواه البخاري (٥٣٠٥)، ومسلم (١٥٠٠/ ١٨) واللفظ له.

لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ. وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ! «فَلَمْ تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ[١]».

٣٤٨- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ». فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ. فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ[٢]».

* وَفِي لَفْظٍ[٣]: «كَانَ مُجَزِّزٌ قَائِفًا».

٣٤٩ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁، قَالَ: «ذُكِرَ الْعَزْلُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ: «وَلِمَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟» - وَلَمْ يَقُلْ: «فَلَا يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ - فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللهُ خَالِقُهَا[٤]».

٣٥٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵄، قَالَ: «كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ»[٥].

---

(١) رواه البخاري (٢٢١٨) واللفظ له، ومسلم (١٤٥٧/ ٣٦).

(٢) رواه البخاري (٦٧٧٠)، ومسلم (١٤٥٩/ ٣٨) واللفظ له.

(٣) رواه مسلم (١٤٥٩/ بعد حديث ٤٠) من حديث يونس بن يزيد.

(٤) رواه البخاري (٢٢٢٩)، ومسلم (١٤٣٨/ ١٣٢) واللفظ له. قال الحميدي في جمعه (٢/ ٤٤٣، رقم ١٧٥٧) وقد جعله أبومسعود من أفراد مسلم، وقد أخرجه البخاري تعليقًا، فقال: "وقال مجاهد، عن قزعة، قال: سألتُ أبا سعيد، فقال: قال النبي ﷺ: "ليست نفس مخلوقة، إلا الله خالقها". ولم يذكر أبومسعود إخراج البخاري له تعليقًا، وقد جرت عادتهُ بإخراج التعاليق.
قلتُ: قوله: "ليست نفس مخلوقة، إلا الله خالقها". أخرجه البخاري معلقًا، عقب الحديث رقم (٧٤٠٩). وكذا قال عبدالحق في جمعه (٢/ ٤٠٥، رقم٢٣٦٩).
وقال الحافظ في التغليق (٥/ ٣٤١)، وفي الفتح (١٣/ ٣٩٢): وقد وصله مسلم، وأصحاب السنن الثلاثة، من رواية سفيان بن عيينة، عن عبدالله بن أبي نَجيح، عن مجاهد، وذكره.

(٥) رواه البخاري (٥٢٠٨)، ومسلم (١٤٤٠/ ١٣٦) ولفظهما سواء.

* «لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ[(١)]».

٣٥١ - عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ - وَهُوَ يَعْلَمُهُ - إِلَّا كَفَرَ. وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ: فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ».

كَذَا عِنْدَ مُسْلِمٍ[(٢)].

* وَلِلْبُخَارِيِّ نَحْوَهُ[(٣)].

❏❏❏

(١) رواه مسلم (١٤٤٠/ ١٣٦) وقال: زاد إسحاق، وقال سفيان، ثمّ ذكره. وليست هذه الزيادة عند البخاري.
قال الحافظ في الفتح (٩/ ٣٠٥) عن هذه الزيادة التي عند مسلم: هذا ظاهرٌ في أن سفيان قاله استنباطًا، وأوهم كلام صاحب "العمدة" ومن تبعه أن هذه الزيادة من نفس الحديث فأدرجها، وليس الأمر كذلك، فإني تتبعتهُ من المسانيد فوجدتُ أكثر رواته عن سفيان لا يذكرون هذه الزيادة، وشرحه ابن دقيق العيد على ما وقع في "العمدة".

(٢) رواه مسلم (٦١/ ١١٢). انظر: الجمع للحميدي (١/ ٢٦٩، رقم ٣٦٤) وقال: كذا عند مسلم.

(٣) البخاري (٣٥٠٨).

١١- كِتَابُ الرَّضَاعِ

٣٥٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: «لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وَهِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ[1]».

٣٥٣- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ[2]».

٣٥٤ - وَعَنْهَا، قَالَتْ: «إِنَّ أَفْلَحَ - أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ - اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَمَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ. فَقُلْتُ: وَاللهِ لَا آذَنُ لَهُ، حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَإِنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ: لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ

---

(١) رواه البخاري (٢٦٤٥) واللفظ له، ومسلم (١٤٤٧/ ١٣).

(٢) رواه البخاري (٥٠٩٩)، ومسلم (١٤٤٤/ ١) ولفظهما: "ما تحرم الولادة".

تنبيه: أشرتُ قبل قليل أن لفظ الصحيحين: "ما تحرم الولادة" وتبين لي بعد تأمل كثير أن الحافظ عبدالغني رحمه الله نقل لفظ هذا الحديث من الجمع للحميدي (٤/ ٥٠، رقم ٣١٦٦)، وهو أهمّ مصادره، والحميدي عندما أورد الحديث من طريق عبدالله بن أبي بكر مطولاً، قال في آخره: "فقال رسول الله ﷺ: نعم. إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة". ثمّ قال: وفي حديث هشام بن عروة، وابن جريج، عن عبدالله بن أبي بكر- المسند منه فقط -: "أن رسول الله ﷺ قال: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة". فإما أن يكون انتقل النظر من سطر إلى سطر، فنقل الشطر الأول من الطريق الأولى، والشطر الأخير من الطريق الثانية، أو أنّ في النسخة التي اعتمد عليها الحافظ عبدالغني من الجمع للحميدي سقط سطر كاملٌ، فنقله كما هو. فليتأمل.

هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ؟. فَقَالَ: «ائْذَنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمُّكِ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ».

قَالَ عُرْوَةُ: «فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: «حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ(١)».

* وَفِي لَفْظٍ(٢): اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ، فَلَمْ آذَنْ لَهُ. فَقَالَ: أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي، وَأَنَا عَمُّكِ؟ فَقُلْتُ: كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي بِلَبَنِ أَخِي، قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «صَدَقَ أَفْلَحُ، ائْذَنِي لَهُ».

٣٥٥- وَعَنْهَا ، قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ! مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ. فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُنَّ؟ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ(٣)».

٣٥٦ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ «أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا! فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَعْرَضَ عَنِّي. قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. قَالَ: «وَكَيْفَ؟ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا(٤)».

---

(١) رواه البخاري (٤٧٩٦)، ومسلم (١٤٤٥/ ٥)، واللفظ للحميدي في جمعه (٣/ ٤٨، رقم ٣١٦٦).

(٢) رواه البخاري (٢٦٤٤) واللفظ له، ومسلم (١٤٤٥/ ١٠).

(٣) رواه البخاري (٢٦٤٧) واللفظ له، ومسلم (١٤٥٥/ ٣٢).

(٤) رواه البخاري (٢٦٥٩) وزاد: "فنهاه عنها".

قال الزركشي في النكت (ص: ٢٩٨): هو من أفراد البخاري، ولم يخرجه مسلم، بل لم يخرج مسلم في صحيحه عن عقبة بن الحارث شيئًا. قلتُ: وكذا لم يرمز له المزي في التحفة (٧/ ٢٩٩، رقم ٣٨٧ من مسنده)، ولا في تهذيب الكمال (١٠/ ١٩٢).

٣٥٧- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (يَعْنِي: مِنْ مَكَّةَ)(١) فَتَبِعَتْهُمُ ابْنَةُ حَمْزَةَ تُنَادِي: يَا عَمُّ!. فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ، فَاحْتَمِلِيهَا، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَجَعْفَرٌ. فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا، وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي. وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي، وَخَالَتُهَا تَحْتِي. وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي. فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِخَالَتِهَا.

وَقَالَ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ». وَقَالَ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْكَ». وَقَالَ لِجَعْفَرٍ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وَخُلُقِي». وَقَالَ لِزَيْدٍ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا(٢)».

❑ ❑ ❑

---

(١) هذا التفسير من المؤلف.

(٢) رواه البخاري (٢٦٩٩)، و (٤٢٥١) وفي آخره زيادة: "قال عليٌّ: ألا تتزوج بنت حمزة؟ قال: إنها بنت أخي من الرضاعة". انظر: الجمع للحميدي (١/ ٥٢٥، رقم ٨٥٨).
تنبيه: الزيادة التي في آخر الحديث لم يوردها الحميدي في جمعه، وتبعه على ذلك المؤلف فلم يوردها.
قال الزركشي في النكت (ص: ٢٩٩): هذا الحديث بهذا السياق من أفراد البخاري، وكذا عزاه إليه البيهقي في سننه (الكبرى ٨/ ٥، كتاب النفقات، باب الخالة أحقّ بالحضانة من العصبة)، وعبدالحق في جمعه (٣/ ٦٣، بعد حديث ٣٠٧٧/ ٢)، والمزي في الأطراف (٢/ ٣٨، رقم ١٨٠٣)، ووقع لصاحب المنتقى (٢/ ٦٧٠، رقم ٣٨٨٠)، ولابن الأثير في جامع الأصول (٨/ ٣٤٥، رقم ٦١٣٣، عمرة القضاء) أنه من المتفق عليه، ومرادهما قصة صلح الحديبية منه، والمصنف اختصره، والبخاري ذكره في موضعين من صحيحه.

١٢- كتابُ القِصاصِ

٣٥٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ؛ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ[(١)]».

٣٥٩- وَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ[(٢)]».

٣٦٠ - عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ: «انْطَلَقَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ إِلَى خَيْبَرَ - وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ - فَتَفَرَّقَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ - وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا - فَدَفَنَهُ، ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةُ وَحُوَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ. فَقَالَ: «كَبِّرْ، كَبِّرْ» - وَهُوَ أَحْدَثُ الْقَوْمِ - فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَا. فَقَالَ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ، أَوْ صَاحِبَكُمْ؟». قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ، وَلَمْ نَشْهَدْ، وَلَمْ نَرَ؟ قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا» فَقَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ بِأَيْمَانِ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ[(٣)]».

* وَفِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُقْسِمُ خَمْسُونَ

---

(١) رواه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦/ ٢٥) ولفظهما سواء.

(٢) رواه البخاري (٦٥٣٣)، ومسلم (١٦٧٨/ ٢٨) واللفظ له. واختار لفظ مسلم؛ لأجل زيادة قوله: "يوم القيامة".

(٣) رواه البخاري (٣١٧٣) واللفظ له، ومسلم (١٦٦٩/ ١).

مِنكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ». قَالُوا: أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْ كَيْفَ نَحْلِفُ؟ قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! قَوْمٌ كُفَّارٌ[(١)].

* وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ: «فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ بِمِئَةٍ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ[(٢)]».

٣٦١ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: «أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا مَرْضُوخًا بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكِ: فُلَانٌ، فُلَانٌ؟ حَتَّى ذُكِرَ يَهُودِيٌّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ[(٣)]».

* وَلِمُسْلِمٍ، وَالنَّسَائِيِّ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، «أَنَّ يَهُودِيًا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ، فَأَقَادَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِهَا[(٤)]».

٣٦٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: «لَمَّا فَتَحَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ. قَتَلَتْ هُذَيْلٌ رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثٍ بِقَتِيلٍ كَانَ لَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ ﷻ قَدْ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ

---

(١) رواه البخاري (٦١٤٢، ٦١٤٣)، ومسلم (١٦٦٩/ ٢) واللفظ له.

(٢) رواه البخاري (٦٨٩٨)، ومسلم (١٦٦٩/ ٥) واللفظ له.

(٣) رواه البخاري (٢٤١٣)، ومسلم (١٦٧٢/ ١٧).

(٤) رواه النسائي (٤٧٤٠) بهذا اللفظ.

قال الزركشي في النكت (ص: ٣٠٣): هذه الرواية التي عزاها لمسلم ليست فيه بهذا اللفظ، وإنما لفظه (مسلم ١٦٧٢/ ١٥) "فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين، وهي بهذا الفظ في البخاري (٦٨٧٩) أيضًا.

وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَلَا تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ: حَرَامٌ، لَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ. وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى».

فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ - يُقَالُ لَهُ: أَبُو شَاهٍ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! اكْتُبُوا لِيْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ». ثُمَّ قَامَ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِلَّا الإِذْخِرَ؛ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بُيُوتِنَا وَقُبُورِنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِلَّا الإِذْخِرَ»[(١)].

٣٦٣ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، «أَنَّهُ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةٍ - عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ - فَقَالَ: لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، فَشَهِدَ لَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ»[(٢)].

٣٦٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: «اقْتَتَلَتْ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ - عَبْدٌ، أَوْ وَلِيدَةٌ - وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَامَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ

---

(١) هذا الحديث بهذا السياق لمسلم (٣٥٥/ ٤٤٨)، ورواه أيضًا البخاري (١١٢، ٢٤٣٤، ٦٨٨٠).
قال الزركشي في النكت (ص: ٣٠٤): هذا الحديث بهذا السياق من أفراد مسلم، وروى البخاري نحوه، من حديث مجاهد مرسلاً إلى ابن عباس، قال: بمثل هذا، أو نحو هذا، ثمّ قال: رواه أبوهريرة، عن النبي ﷺ، قاله عبدالحق في الجمع بين الصحيحين (٢/ ٣٤٠-٣٤٢، رقم ٢٢٠١-٢٢٠٢).

(٢) رواه البخاري (٦٩٠٥، ٦٩٠٦)، ومسلم (٣/ ١٣١١، رقم ١٦٨٩/ ٣٩) واللفظ له.

الْهُذَلِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَاشَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ» مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ[(١)].

٣٦٥- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ؟! لَا دِيَةَ لَكَ[(٢)]».

٣٦٦- عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُنْدُبٌ - فِي هَذَا الْمَسْجِدِ - وَمَا نَسِينَا مِنْهُ حَدِيثًا، وَمَا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدُبٌ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزِعَ، وَأَخَذَ سِكِّينًا، فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ. قَالَ اللهُ ﷻ: عَبْدِي بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ، فَحَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ[(٣)]».

❑❑❑

---

(١) رواه البخاري (٥٧٥٨)، ومسلم (١٦٨١/ ٣٦) واللفظ له.

(٢) رواه البخاري (٦٨٩٢) واللفظ له، ومسلم (١٦٧٣/ ١٨).

(٣) رواه البخاري (٣٤٦٣) واللفظ له، ومسلم (١١٣/ ١٨٠).

١٣- كتابُ الحُدودِ

٣٦٧- عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: «قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ - أَوْ عُرَيْنَةَ - الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَانْطَلَقُوا. فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ. فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسُمِّرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَتُرِكُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ، فَلَا يُسْقَوْنَ.

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: فَهَؤُلَاءِ سَرَقُوا، وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ[1]» أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ[2].

٣٦٨-٣٦٩- عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَا: «إِنَّ رَجُلًا مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنْشُدُكَ اللهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، فَقَالَ الْخَصْمُ الآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ: - نَعَمْ. فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللهِ، وَأْذَنْ لِي.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُلْ». قَالَ: «إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْت أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْت مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ

---

(١) رواه البخاري (٢٣٣) واللفظ له، ومسلم (١٦٧١/ ٩). ورواه: أبوداود (٤٣٦٤)، والترمذي (٧٢)، والنسائي (٤٠٢٥)، وابن ماجه (٢٥٧٨).

(٢) قال ابن الملقن في الإعلام (٩/ ١٣٣): ومراد المصنف بالجماعة أصحاب الكتب الستة.

وَوَلِيدَةٍ. فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْك، وَعَلَى ابْنِك جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ. اغْدُ يَا أُنَيْسُ - لِرَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ - عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا».

قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَتْ[١]».

* العَسِيْفُ: الأَجِيْرُ[٢].

٣٧٠-٣٧١- وَعَنْهُ عَنْهُمَا، قَالَا: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ؟ قَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ».

* قَالَ ابنُ شِهابٍ: «لَا أَدْرِيْ أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ[٣]».

* وَالضَّفِيْرُ: الحَبْلُ[٤].

٣٧٢ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللهِ ﷺ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي زَنَيْتُ

---

(١) رواه البخاري (٢٦٩٥، ٢٦٩٦)، ومسلم (١٦٩٧-١٦٩٨/ ٢٥) واللفظ له.

(٢) هذا التفسير ورد في حديث مالك، عند البخاري (٦٦٣٣) ضمن الحديث، حيث قال: "قال مالكٌ: العسيف: الأجير".

(٣) رواه البخاري (٦٨٣٧، ٦٨٣٨) واللفظ له، ومسلم (١٧٠٤/ ٣٣) ببعض اللفظ، وأحال الباقي على حديث آخر لأبي هريرة وحده، برقم (١٧٠٣/ ٣٢) وزاد: "ولم يذكر قول ابن شهاب: والضفير: الحبلُ.

(٤) هذا التفسير عن ابن شهاب، رواه مسلم (١٧٠٣/ ٣٢).

فَأَعْرَضَ عَنْهُ. فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ. فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى ثَنَّى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ. فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ: دَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ أُحْصِنْتَ؟». قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ».

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: «كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ[1]».

* الرَّجُلُ هُوَ: مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ، وَرَوَى قِصَّتَهُ:

٣٧٣- جابرُ بنُ عبدِ اللهِ[2].

٣٧٤- وعَبْدُ اللهِ بنُ عباسٍ[3].

٣٧٥- وأَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ[4].

٣٧٦- وبُرَيْدَةُ بنُ الحُصَيْبِ الأَسْلَمِيُّ[5].

٣٧٧ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى

---

(١) رواه البخاري (٥٢٧١، ٥٢٧٢)، ومسلم (١٦٩١/ ١٦) واللفظ له، دون قوله: "فتنحى - إلى قوله -: فأعرض عنه".

(٢) رواه مسلم (١٦٩٢/ ١٧). وهو من أفراد مسلم كما في الجمع للحميدي (١/ ٣٤٠، رقم ٥٢٧).

(٣) رواه البخاري (٦٨٢٤)، ومسلم (١٦٩٣/ ١٩).

(٤) رواه مسلم (١٦٩٤/ ٢٠). وهو من أفراد مسلم، كما في الجمع للحميدي (٢/ ٤٧٥، رقم ١٨٢٩).

(٥) رواه مسلم (١٦٩٥/ ٢٢)، وهو من أفراد مسلم، كما في الجمع للحميدي (١/ ٣٧٠، رقم ٥٩٥).

رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْهُمْ وَرَجُلًا زَنَيَا. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟». فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ. قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ. إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ. فَرَفَعَ يَدَهُ، فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ. فَقَالَ: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ! فَأَمَرَ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَا.

قَالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ؛ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ[(١)]».

* الرَّجُلُ الَّذِيْ وَضَعَ يَدَهُ عَلى آيَةِ الرَّجْمِ: عَبْدُاللهِ بْنُ صُوْرِيا.

٣٧٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ امْرَءًا اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ، فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ: مَا كَانَ عَلَيْكَ[(٢)] جُنَاحٌ[(٣)]».

❑❑❑

---

(١) رواه البخاري (٣٦٣٥) واللفظ له، ومسلم (١٦٩٩/ ٢٦).

(٢) هذا لفظ مسلم، وكذا للبخاري برقم (٦٨٨٨)، وأما عند البخاري برقم (٦٩٠٢) فبلفظ "لم يكن عليك"، وعند مسلم بزيادة "من"، قبل"جناح"، وكذا عند البخاري برقم (٦٨٨٨).

(٣) رواه البخاري (٦٩٠٢)، ومسلم (٢١٥٨/ ٤٤).

تنبيه: قال ابن الملقن في الإعلام (٩/ ١٩٦): هذا الحديث أدخله المصنفُ في الحدود، وهو مما زاده على "العمدة الكبرى"، وكأنها مناسبةٌ أن الشارع جعل مقابلة نظره إلى الشخص من صير الباب رميه بالحصا، كما جعل مقابلة الزنا: الجلد أو الرجمُ وغير ذلك.

١- بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ

٣٧٩ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ[(١)]».

* وَفِي لَفْظٍ: «ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ[(٢)]».

٣٨٠ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا[(٣)]».

٣٨١ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، «أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ. فَقَالَ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ؟». ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا

---

(١) قال البخاري: "وقال الليث، حدّثني نافع: قيمته"، يعني أن الليث رواه عن نافع كالجماعة، لكن قال: "قيمته" بدل قولهم: "ثمنه" ورواية الليث وصلها مسلمٌ، عن قتيبة، ومحمد بن رمح، عن الليث، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قطع سارقًا في مجنٍّ قيمته ثلاثة دراهم"، وأخرجه مسلم أيضًا من رواية سفيان الثوري، عن أبي أيّوب السختياني، وأيوب بن موسى، وإسماعيل بن أميّة، ومن رواية ابن وهب، عن حنظلة بن أبي سُفيان، ومالك، وأسامة بن زيد، كلّهم: عن نافع، قال بعضهم: "ثمنه"، وقال بعضهم: "قيمته"، هذا لفظ مسلم ولم يُميِّز. فتح الباري (١٢/ ١٠٥).

(٢) رواه البخاري (٦٧٩٦) واللفظ له، ومسلم (١٦٨٦/ ٦).

(٣) رواه البخاري (٦٧٨٩) واللفظ له، ومسلم (١٦٨٤/ ١).

عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَايْمُ اللهِ: لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا[١]».

* وَفِي لَفْظٍ: قَالَتْ: «كَانَتِ امْرَأَةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا[٢]».

٢- بَابُ حَدِّ الْخَمْرِ

٣٨٢ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَةٍ[٣] نَحْوَ أَرْبَعِينَ».

قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُوبَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُالرَّحْمَن: أَخَفَّ الْحُدُوْدِ ثَمَانِيْنَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ[٤].

---

(١) رواه البخاري (٣٤٧٥)، ومسلم (١٦٨٨/ ٨) ولفظهما سواء.

(٢) رواه مسلم (١٦٨٨/ ١٠) وعنده: "أن تقطع يدها" بدل: "بقطع يدها". وهذا لفظ الحميدي في جمعه (٤/ ٦٠) حيث قال: ولمسلم من حديث معمر، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة، ثمّ ذكره.
قال الحافظ في الفتح (١٢/ ٩٢): وقال ابن دقيق العيد (الإحكام ٢/ ٢٤٧): صنيع صاحب "العمدة" حيث أورد الحديث بلفظ الليث، ثمّ قال: وفي لفظ، فذكر لفظ معمر، يقتضي أنها قصة واحدة، واختلف فيها هل كانت سارقة أو جاحدة، يعني لأنه أورد حديث عائشة باللفظ الذي أخرجاه من طريق الليث، ثمّ قال: وفي لفظ: كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، وهذه رواية معمر في مسلم فقط، انتهى. وكذا قال ابن الملقن في الإعلام (٩/ ٢١٤) بأن هذا اللفظ الأخير هو لمسلم خاصّة.

(٣) قال ابن الملقن في الإعلام (٩/ ٢٢٣): هكذا في بعض نسخه "بجريدة"، والذي في عامة نسخ الكتاب "بجريد"، والذي في الصحيح "بجريدتين".

(٤) رواه البخاري (٦٧٧٣)، ومسلم (١٧٠٦/ ٣٥) واللفظ له. وأورده في الكبرى (٨٠٥). انظر: الجمع للحميدي (٢/ ٥٧٣، رقم ١٩٣٧).
=

٣٨٣ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، - هَانِئِ بْنِ نِيَارٍ الْبَلَوِيِّ -، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ[1]».

❑❑❑

= قال الزركشي في النكت (ص: ٣٢٢): هذا اللفظ لمسلم، لكن بلفظ: "جريدتين نحو أربعين". قال عبدالحق في جمعه (٢/ ٦٣٩، رقم ٢٩٣٢/ ١): "ولم يخرج البخاري مشورة عمر، ولا فتوى عبدالرحمن بن عوف، وحديثه عن أنس، قال: "جلد النبي ﷺ في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبوبكر أربعين". ولم يقل: عن النبي ﷺ "أربعين".
وقال ابن حجر في الفتح (١٢/ ٦٤): وقد نسب صاحب العمدة قصة عبدالرحمن هذه إلى تخريج الصحيحين، ولم يخرج البخاري شيئًا، ولذلك جزم عبدالحق في الجمع، ثمّ المنذري.

(١) رواه البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨/ ٤٠) واللفظ له.

١٤- كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

٣٨٤- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ! لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِّلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ[(١)]».

٣٨٥- عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي وَاللهِ - إِنْ شَاءَ اللهُ - لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا[(٢)]».

٣٨٦- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ[(٣)]».

* وَلِمُسْلِمٍ[(٤)]: «فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ[(٥)]».

---

(١) رواه البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢/ ١٩) واللفظ لمسلم.

(٢) رواه البخاري (٣١٣٣) واللفظ له، ومسلم (١٦٤٩/ ٩) كلاهما في آخر حديث طويل. ولأجل ذلك قال المؤلف في الكبرى (٨٠٩) مختصرٌ من حديث طويل.

(٣) رواه البخاري (٦٦٤٧)، ومسلم (١٦٤٦/ ١) ولفظهما سواء.

(٤) قال الزركشي في النكت (ص: ٣٢٦) قوله: "ولمسلم: من كان حالفًا فليحلف بالله، أو ليصمت" هذه الرواية التي عزاها لمسلم، ليست فيه من هذا الوجه الذي أورد، بل أوردها من رواية ابن عمر، عن رسول الله ﷺ: أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب، وعمر يحلفُ بأبيه، فناداهم رسول الله ﷺ، ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت"، وهذه الزيادة ثابتة في صحيح البخاري أيضًا من حديث ابن عمر، فتوجه على المصنف فيها نقدان: أحدهما: كونها ليست من أفراد مسلم. والثاني: أنه ليست من مسند عمر، وقد وقع ذلك في العمدة الكبرى (٨١٠) أيضًا.

(٥) رواه مسلم (١٦٤٦/ ٣)، وكذا البخاري (٦١٠٨) ولفظهما سواء، كلاهما عن قتيبة، =

* وَفِي رِوَايَةٍ: «قَالَ عُمَرُ: فَوَاللهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا، ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا[(١)]».

* آثِرًا: يَعْنِي: حَاكِيًا عَنْ غَيْرِي أَنَّهُ حلفَ بِهَا.

٣٨٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ ابْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَلَمْ يَقُلْ، فَأَطَافَ بِهِنَّ، فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ: نِصْفَ إِنْسَانٍ». قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ[(٢)]».

* قولُهُ: «فَقِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللهُ» يَعْنِي: قالَ لَهُ المَلَكُ[(٣)].

٣٨٨ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ- هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ- لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ». وَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾[(٤)]» إِلَى آخِرِ الآيَةِ[(٥)]».

٣٨٩ - عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: «كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي

= عن الليث، عن نافع، عن عبدالله بن عمر.

(١) رواه البخاري (٦٦٤٧)، ومسلم (١٦٤٦/ ١)؛ لكن لا يوجد عندهما قوله: "ينهى عنها" غير أن في حديث عقيل (١٦٤٦/ ٢): "ما حلفتُ بها منذ سمعتِ رسول الله ﷺ ينهى عنها، ولا تكلمتُ بها، ولم يقل: ذاكرًا، ولا: آثرًا.

(٢) رواه البخاري (٥٢٤٢)، ومسلم (١٦٥٤/ ٢٤) واللفظ له.

(٣) جاء مصرحًا في رواية البخاري (٥٢٤٢)، وكذا في رواية أخرى له (٣٤٢٤)، ومسلم (١٦٥٤/ ٢٥) "فقال له صاحبه".

(٤) سورة آل عمران، الآية: ٧٧.

(٥) رواه البخاري (٢٣٥٦)، ومسلم (١٣٨/ ٢٢٠).

بِئْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «شَاهِدَاكَ، أَوْ يَمِينُهُ».

قُلْتُ: إِذًا يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي!. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ(١)».

٣٩٠ - عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ، كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ(٢)».

* وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ(٣)».

* وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنِ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةً لِيَتَكَثَّرَ بِهَا، لَمْ يَزِدْهُ اللهُ إِلَّا قِلَّةً(٤)».

❑❑❑

---

(١) رواه البخاري (٢٦٦٩، ٢٦٧٠)، ومسلم (١٣٨/ ٢٢١، و ١٣٨/ ٢٢٢) واللفظ له، ولكنه رواه مفرقًا.

(٢) رواه البخاري (٦٠٤٧)، ومسلم (١١٠/ ١٧٦) واللفظ له .

(٣) رواه البخاري (٦١٠٥)، ومسلم (بعد حديث ١١٠/ ١٧٦).

(٤) رواه مسلم (بعد حديث ١١٠/ ١٧٦ بدون رقم). قال ابن الملقن في الإعلام (٩/ ٢٩٣): هذه الرواية الأخيرة، هي من أفراد مسلم، كما نبه عليه عبدالحق.

١- بَابُ النَّذْرِ

٣٩١- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً - وَفِي رِوَايَةٍ: يَوْمًا - فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ[(١)]».

٣٩٢ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ. وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ[(٢)]».

٣٩٣ - عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللهِ الْحَرَامِ حَافِيَةً[(٣)]، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ: «لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ[(٤)]».

٣٩٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ - تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ - قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَاقْضِهِ عَنْهَا[(٥)]».

٣٩٥- عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي: أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي، صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ. فَقَالَ

---

(١) تقدم برقم (٢٢٦).

(٢) رواه البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم (١٦٣٩/ ٤) واللفظ له.

(٣) قوله: "الحرام حافية" لا يوجد عند البخاري، وكذا قوله: "الحرام" عند مسلم.

(٤) رواه البخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤/ ١١).
قال الزركشي في النكت (ص: ٣٣٠): لفظ "حافية" ليس في البخاري، كما نبه عليه عبدالحق في جمعه (٢/ ٥٨١، رقم ٢٨١٧).

(٥) رواه البخاري (٢٧٦١)، ومسلم (١٦٣٨/ ١) واللفظ له.

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ؛ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ(١)».

٢- بَابُ القَضَاءِ

٣٩٦ - عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ(٢)».

* وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ(٣)».

---

(١) رواه البخاري (٦٦٩٠) واللفظ له، وعنده "النبي" بدل: "رسول الله"، ومسلم (٢٧٦٩/ ٥٣).

تنبيه: قال ابن الملقن في الإعلام (٩/ ٣٣٥): لم يتبين في رواية المصنف مقدار البعض الممسك، وجاء مبينًا في سنن أبي داود (٣٣٢١) تعيينه، ففيه: قلتُ: يا رسول الله! إن من توبتي إلى الله أن أخرجَ من مالي كلّه إلى الله، وإلى رسوله صدقة، قال: "لا"، قلتُ: فنصفه. قال: "لا". قلتُ: فثلثه. قال: "نعم". قلتُ: فإني سأمسكُ سهمي من خيبر، وهذه الرواية في سندها محمد بن إسحاق، وقد صرّح بالتحديث، فيكون حجةً.

وقال في (٩/ ٣٣٨): وأما أبوداود ففهم منه نذر الصدقة بكلّ ماله، وترجم عليه في سننه: "باب فيمن نذر أن يتصدق بماله" وأورد في أثنائه الرواية التي أسلفناها عنه، وتبعه المصنف، فأدخله في النذور أيضًا، وفيه النظر المذكور.

(٢) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨/ ١٧) ولفظهما سواء.

(٣) رواه مسلم (١٧١٨/ ١٨). قال الزركشي في النكت (ص: ٣٣٢): هذا الحديث عزاه النووي في أربعينه (٢١) إلى مسلم خاصّة، وصرّح عبدالحق في جمعه بين الصحيحين (٢/ ٦٥٠-٦٥١، رقم ٢٩٥٩، ٢٩٦٠) بأن البخاري لم يخرجه، فإنه لما ذكره عن مسلم باللفظين، قال: أخرج البخاري اللفظ الأول: "من أحدث في أمرنا هذا"، أي: دون الثاني، لكن البخاري ذكره معلقًا في أواخر صحيحيه، في أثناء صحيحه من كتاب الاعتصام (١٣/ ٣١٧، باب ٢٠) قال: باب إذا اجتهد العامل، أو الحاكمُ فأخطأ خلاف الصواب من غير علم، فحكمه مردود، لقول النبي ﷺ: من عمل=

٣٩٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ - امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ - عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ[(١)]».

٣٩٨ - عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّمَا يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأَقْضِي لَهُ. فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنْ نَارٍ، فَلْيَحْمِلْهَا، أَوْ يَذَرْهَا[(٢)]».

٣٩٩ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ﵁، قَالَ: كَتَبَ أَبِي وَكَتَبْتُ لَهُ - إِلَى ابْنِهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، وَهُوَ قَاضٍ بِسِجِسْتَانَ-: أَنْ لَا تَحْكُمْ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ[(٣)]».

= عملاً ليس عليه أمرنا، فهو ردّ، هذا لفظه. وزاد ابن الملقن في الإعلام (١٠/ ١٠) وقال: وذكره في أثناء الصلح باللفظ الأول مسندًا، وترجم عليه إذا اصطلحوا على صلح جور، فهو مردود.

(١) رواه البخاري (٢٢١١)، ومسلم (١٧١٤/ ٧) واللفظ له.

(٢) رواه البخاري (٢٤٥٨)، ومسلم (١٧١٣/ ٥) واللفظ له.

(٣) رواه مسلم (١٧١٧/ ١٦) واللفظ له، إلا قوله: "ابنه". قال الحافظ في الفتح (١٣/ ١٣٧): وقع في "العمدة": كتب أبي وكتبتُ له إلى ابنه عبدالله، وقد سمى إلخ"، وهو موافق لسياق مسلم، إلا أنه زاد لفظ: "ابنه". قلتُ: هذه الزيادة عند الحميدي في جمعه (١/ ٣٦٤، رقم ٥٨٢) تبعه عليه المؤلف، وهو من مصادره. قال ابن حجر: قيل معناه: كتب أبوبكرة بنفسه مرّة، وأمر ولده عبدالرحمن =

* وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَهُوَ غَضْبَانُ[(١)]».

٤٠٠ - عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» - ثَلَاثًا - قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ».

وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ». فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ[(٢)].

٤٠١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ؛ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ[(٣)]».

= أن يكتب لأخيه، فكتب له مرّة أخرى. قلتُ: ولا يتعين ذلك، بل الذي يظهر أن قوله: "كتب إليّ" أي أمر بالكتابة، وقوله: "وكتب له" أي باشرتُ الكتابة التي أمر بها، والأصل عدم التعدد، ويؤيد قوله في المتن المكتوب: "أني سمعتُ" فإن هذه العبارة لأبي بكرة، لا لابنه عبدالرحمن، فإنه لا صحبة له، وهو أول مولود في الإسلام.

(١) رواه البخاري (٧١٥٨).
قال ابن الملقن في الإعلام (١٠/ ٣٢): هذا اللفظ الأول، هو ما ذكره مسلم، ولم يذكره غيره، واللفظ الثاني: هو ما ذكره البخاري هنا، وترجم عليه: هل يقضي الحاكم، أو يفتي وهو غضبان؟

(٢) رواه البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧/ ١٤٣). واللفظ للحميدي في جمعه (١/ ٣٦٤، رقم ٥٨٠).

(٣) رواه البخاري (٤٥٥٢)، ومسلم (١٧١١/ ١) واللفظ له.
قال ابن الملقن في الإعلام (١٠/ ٥٢): اللفظ الذي ساقه المصنف، هو لفظ مسلم، ولفظ البخاري في تفسيره، سورة آل عمران من صحيحيه: "لو يعطى الناس بدعواهم؛ لذهب دماء قوم وأموالهم"، وفي آخره: "قال النبي ﷺ: اليمين على المدعى عليه" ولهذا ساقه المصنف في عمدته الكبرى (٨٤٢) باللفظ المذكور، قال: رواه مسلم، والبخاري نحوه.

١٥- كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

٤٠٢- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ - وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ -: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ: اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ. أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ[(١)]».

٤٠٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغِبُوا وَأَدْرَكْتُهَا فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِوَرِكِهَا وَفَخِذَيْهَا، فَقَبِلَهُ[(٢)]».

* لَغِبُوا: أَعْيَوْا.

٤٠٤ - عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ، قَالَتْ: «نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ[(٣)]».

* وَفِي رِوَايَةٍ: «وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ[(٤)]».

---

(١) رواه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩/ ١٠٧) واللفظ له.

(٢) رواه البخاري (٢٥٧٢) واللفظ له، ومسلم (١٩٥٣/ ٥٣).

(٣) رواه البخاري (٥٥١٢) واللفظ له، ومسلم (١٩٤٢/ ٣٨).

(٤) رواه البخاري (٥٥١١) من رواية عبدة، عن هشام. قال ابن الملقن في الإعلام (١٠/ ٨٠) هذه الرواية: "ونحن بالمدينة"، وهي للبخاري.

٤٠٥ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ(١)».

٤٠٦ - وَلِمُسْلِمٍ وَحْدَهُ، قَالَ: «أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ، وَحُمُرَ الْوَحْشِ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحِمَارِ الأَهْلِيِّ(٢)».

٤٠٧ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: «أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيَالِيَ خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ: وَقَعْنَا فِي الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاهَا، فَلَمَّا غَلَتْ بِهَا الْقُدُورُ: نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَنْ أَكْفِئُوا الْقُدُورَ، وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ شَيْئًا(٣)».

٤٠٨ - عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ(٤)».

٤٠٩ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لَا. وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي؛ فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ».

---

(١) رواه البخاري (٥٥٢٤)، ومسلم (١٩٤١/ ٣٦) واللفظ له، إلا أنّ عندهما أن النهي كان يوم خيبر.

(٢) رواه مسلم (١٩٤١/ ٣٧) بلفظ "نهانا". وقال ابن الملقن في الإعلام (١٠/ ٩١): هذه الرواية الأخيرة هي من أفراد مسلم، كما نصّ عليه، إلا أن لفظه: "نهانا" بدل: "ونهى". وأورده في الكبرى (٨٤٩).

(٣) رواه البخاري (٣١٥٥) واللفظ له، ومسلم (١٩٣٧/ ٢٦).

(٤) رواه البخاري (٥٥٢٧)، ومسلم (١٩٣٦/ ٢٣) ولفظهما سواء.

قَالَ خَالِدٌ: «فَاجْتَرَرْتُهُ، فَأَكَلْتُهُ. وَالنَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ(١)».

* الْمَحْنُوذُ: الْمَشْوِيُّ بِالرَّضْفِ، وَهِيَ: الْحِجَارَةُ الْمُحْمَاةُ.

٤١٠ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، نَأْكُلُ الْجَرَادَ(٢)».

٤١١ - عَنْ زَهْدَمِ بْنِ مُضَرِّبٍ الْجَرْمِيِّ، قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه فَدَعَا بِمَائِدَتِهِ - وَعَلَيْهَا لَحْمُ دَجَاجٍ - فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللهِ، أَحْمَرُ، شَبِيهٌ بِالْمَوَالِي. فَقَالَ لَهُ: هَلُمَّ، فَتَلَكَّأَ. فَقَالَ: هَلُمَّ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ(٣)».

٤١٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا(٤)».

١- بَابُ الصَّيْدِ

٤١٣- عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ وَفِي أَرْضِ أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ.

---

(١) رواه البخاري (٥٥٣٧)، ومسلم (١٩٤٥/ ٤٣) واللفظ له.

(٢) رواه البخاري (٥٤٥٩)، ومسلم (١٩٥٢/ ٥٢) واللفظ له.

(٣) رواه البخاري (٦٧٢١)، ومسلم (١٦٤٩/ ٩) واللفظ له، في حديث طويل، وهو طرف من الحديث الذي تقدم برقم (٣٦١).

(٤) رواه البخاري (٥٤٥٦)، ومسلم (٢٠٣١/ ١٢٩) واللفظ له، وليس عند البخاري لفظ "طعامًا".

فَمَا يَصْلُحُ لِي؟.

قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ - يَعْنِي: مِنْ آنِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ -: فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا، وَكُلُوا فِيهَا. وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ الْمُعَلَّمِ، فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ، فَكُلْ[(١)]».

٤١٤- عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ، فَيُمْسِكْنَ عَلَيَّ، وَأَذْكُرُ اسْمَ اللهِ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ، فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ». قُلْتُ: وَإِنْ قَتَلْنَ؟ قَالَ: «وَإِنْ قَتَلْنَ، مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ لَيْسَ مِنْهَا». قُلْتُ لَهُ: فَإِنِّي أَرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ، فَأُصِيبُ؟ فَقَالَ: «إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكُلْهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرْضٍ فَلَا تَأْكُلْهُ[(٢)]».

* وَحَدِيثُ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيٍّ نَحْوُهُ، وَفِيهِ: «إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ، فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ. وَإِنْ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ[(٣)]».

* «فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ[(٤)]».

* وَفِيهِ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ (الْمُكَلَّبَ)، فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ

---

(١) رواه البخاري (٥٤٩٦)، ومسلم (١٩٣٠/ ٨).

(٢) رواه البخاري (٥٤٧٧، ٧٣٩٧) مختصرًا، ومسلم (١٩٢٩/ ١) واللفظ له.

(٣) رواه البخاري (٥٤٨٣، (٥٤٨٧)، ومسلم (١٩٢٩/ ٢).

(٤) رواه البخاري (٥٤٨٦)، ومسلم (١٩٢٩/ ٣، و ٥).

عَلَيْكَ فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَاذْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ(١)».

* «فَإِنَّ أَخْذَ الْكَلْبِ ذَكَاتُهُ(٢)».

* وَفِيهِ أَيْضًا: «إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرْ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ(٣)».

* وَفِيهِ: «فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ»- وَفِي رِوَايَةٍ: «الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ- فَلَمْ تَجِدْ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي: الْمَاءُ قَتَلَهُ، أَوْ سَهْمُكَ(٤)؟».

٤١٥- عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا - إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ - فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ

---

(١) رواه مسلم (١٩٢٩/ ٦) بدون لفظ "المكلب"، وهذه اللفظة لأحمد في المسند (٤/ ١٩٣-١٩٤) من حديث عبدالرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي ثعلبة الخشني، وليس من حديث عدي.

(٢) رواه البخاري (٥٤٧٥) واللفظ له، ومسلم (١٩٢٤/ ٤).

(٣) رواه مسلم (١٩٢٩/ ٦) بلفظ "وإن رميت"، والمثبت لفظ الحميدي في جمعه.

(٤) من أول الحديث إلى هنا نقله المؤلف عن الجمع للحميدي (١/ ٣٣٣، رقم ٥١٤). وهذه الرواية ملفقة من روايتين لمسلم، أوردها الحميدي في جمعه جمعًا، وتبعه المؤلف فيه، الأولى برقم (١٩٢٩/ ٦) وفيها قوله: "فإن غاب عنك يومًا، فلم تجد فيه إلا أثر سهمك، فكل إن شئتَ. وإن وجدته غريقًا في الماء فلا تأكل"، والثانية برقم (١٩٢٩/ ٧) وفيها: "فإنك لا تدري الماء قتله، أو سهمك". وأما قوله: "يومًا أو يومين" فهو رواية للبخاري (٥٤٨٤)، كما أن قوله: "وفي رواية: "اليومين والثلاثة" رواية للبخاري (٥٤٨٥)، وهي رواية معلقة، أخرجها أبوداود (٢٨٥٣) وقال عبد الحق في جمعه (٣/ ٢٠٠): ولم يصل البخاري سنده بهذا الحديث.
وقال ابن الملقن في الإعلام (١٠/ ١٤٢): فليتأمل رواية المصنف أعني قوله: "وإن غاب عنك" إلى آخره، فلم أرها كذلك بطولها في واحد من الصحيحين، والذي فيهما ما ذكرته لك.

كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ[١]».

* قَالَ سَالِمٌ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ»، وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ[٢].

٤١٦- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ، قَالَ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ (مِنْ تِهَامَةَ)[٣] فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجِلُوا وَذَبَحُوا، وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، وَكَانَ فِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللهُ، فَقَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا».

قَالَ: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا لَاقُو الْعَدُوِّ غَدًا)[٤] وَلَيْسَ مَعَنَا مُدًى. أَفَنَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ؛ أَمَّا السِّنُّ: فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ: فَمُدَى الْحَبَشَةِ[٥]».

---

(١) رواه البخاري (٥٤٨١)، ومسلم (١٥٧٤/ ٥١) واللفظ له.

(٢) رواه مسلم (١٥٧٤/ ٥٤).

(٣) قوله: "من تهامة" عند البخاري برقم (٢٥٠٧).

(٤) قوله: "قلتُ: يا رسول الله! إنا لا قو العدو غدًا" عند البخاري برقم (٥٥٠٩) وأما لفظه في هذه الرواية: "فقال جدي: إنا نرجو - أو نخاف - العدو غدًا".

(٥) رواه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (٣/ ١٥٥٨، رقم ١٩٦٨). وهذا اللفظ للحميدي في جمعه (١/ ٤٨٢، رقم ٧٦٨).

* الأَوَابِدُ: الْوَحْشُ الَّتِي قَدْ تَوَحَّشَتْ، وَنَفَرَتْ مِنَ الإِنْسِ، يُقَالُ: أَبَدَتْ تَأْبُدَا أُبُودًا.

٢- بَابُ الأَضَاحِيِّ

٤١٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: «ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا(١)».

* الأَمْلَحُ: الأَغْبَرُ، وَهُوَ الَّذِي فِيهِ سَوَادٌ وَبَيَاضٌ.

□□□

(١) رواه البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٧/١٩٦٦) ولفظهما سواء.

١٦- كِتَابُ الأَشْرِبَةِ

٤١٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ عُمَرَ ﷺ، قَالَ - عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ -: «أَمَّا بَعْدُ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ.

وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ.

ثَلَاثٌ[1] وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ عَهِدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ: الْجَدُّ، وَالْكَلَالَةُ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا[2]».

٤١٩ - عَنْ عَائِشَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ؟ فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ، فَهُوَ حَرَامٌ[3]».

* الْبِتْعُ: نَبِيذُ العَسَلِ.

٤٢٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ ﷺ، أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا. فَقَالَ: قَاتَلَ اللهُ فُلَانًا! أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا، فَبَاعُوهَا[4]؟».

❑❑❑

---

(١) لفظ مسلم: "وثلاث أيّها الناس وددتُ". والمثبت لفظ البخاري برقم (٥٥٨٨). وكذا في الجمع للحميدي.

(٢) رواه البخاري (٥٥٨٨)، ومسلم (٣٠٣٢/٣٣) واللفظ له.

(٣) رواه البخاري (٥٥٨٥)، ومسلم (٢٠٠١/٦٧) ولفظهما سواء.

(٤) رواه البخاري (٢٢٢٣) واللفظ له، ومسلم (١٥٨٢/ ٧٢).

١٧- كِتَابُ اللِّبَاسِ

٤٢١ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ(١)».

٤٢٢- عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ وَلَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ(٢)».

٤٢٣- عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ، قَالَ: «مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَّةٍ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَهُ شَعَرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ، بَعِيدُ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَيْسَ بِالْقَصِيرِ وَلَا بِالطَّوِيلِ(٣)».

٤٢٤ - وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجِنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ- أَوِ الْمُقْسِمِ - وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ. وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمَ - أَوْ عَنْ تَخَتُّمٍ - الذَّهَبِ، وَعَنْ شُرْبٍ

---

(١) رواه البخاري (٥٨٤٣)، ومسلم (٢٠٦٩/ ١١) واللفظ له.

(٢) رواه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧/ ٥) واللفظ للبخاري، إلا قوله: "ولكم في الآخرة" فإنه عنده برقم (٥٦٣٨)، وليس هو عند مسلم. وقد فصّل الحميدي في جمعه بينهما، حيث قال: وفي رواية: "ولكم في الآخرة".

(٣) رواه الترمذي (١٧٢٤) واللفظ له، ورواه البخاري (٣٥٥١)، ومسلم (٢٣٣٧/ ٩٢) بنحوه. وأورده في الكبرى (٩٠٠) وقال: (ت) حديث حسن صحيح، متفق على نحوه.

بِالْفِضَّةِ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالإِسْتَبْرَقِ، وَالدِّيبَاجِ(١)».

٤٢٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَكَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ، فَصَنَعَ النَّاسُ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ فَنَزَعَهُ. وَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ، وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ» فَرَمَى بِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَاللهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا»، فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ(٢).

* وَفِي لَفْظٍ: «جَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى(٣)».

٤٢٦- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «نَهَى عَنْ لُبُوسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أُصْبُعَيْهِ: السَّبَّابَةَ، وَالْوُسْطَى(٤)».

* وَلِمُسْلِمٍ: «نَهَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، إِلَّا مَوْضِعَ أُصْبُعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ(٥)».

❑❑❑

---

(١) رواه البخاري (١٢٣٩)، ومسلم (٢٠٦٦/ ٣) واللفظ له.

(٢) رواه البخاري (٦٦٥١)، ومسلم (٢٠٩١/ ٥٣) واللفظ له، وزاد: ولفظ الحديث ليحيى.

(٣) رواه البخاري (٥٨٧٦)، ومسلم (٢٠٩١/ بعد حديث ٥٣، بدون رقم). قال مسلم: زاد في حديث عقبة بن خالد: وجعله في يده اليمنى. وقال البخاري: قال جويرية: ولا أحسبه إلا قال: في يده اليمنى.

(٤) رواه البخاري (٥٨٢٨، ٥٨٢٩)، ومسلم (٢٠٦٩/ ١٢) واللفظ له، إلا أن عندهما: "الوسطى والسبابة"، وزاد مسلم: "وضمهما".

(٥) رواه مسلم (٢٠٦٩/ ١٥) وقال الحميدي في الجمع (١/ ١١٦): وفي أفراد مسلم من رواية سويد بن غفلة، عن عمر، ثم ذكره.

١٨- كتابُ الجِهادِ

٤٢٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ - فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا - انْتَظَرَ، حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُوْا اللهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ».

ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الأَحْزَابِ: اهْزِمْهُمْ، وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ[١]».

٤٢٨- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوِالْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا[٢]».

٤٢٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «انْتَدَبَ اللهُ[٣] (وَلِمُسْلِمٍ: تَضَمَّنَ اللهُ) لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادٌ[٤] فِي

---

(١) رواه البخاري (٢٩٦٥، ٢٩٦٦)، ومسلم (١٧٤٢/ ٢٠).

(٢) رواه البخاري (٢٨٩٢) واللفظ له، ومسلم (١٨٨١) وليس عنده الفصلان في الرباط، وموضع السوط.

(٣) وفي لفظ للبخاري (٣١٢٣)، ومسلم (١٨٧٦/ ١٠٤) "تكفّل الله"، وكذا للبخاري (٢٧٨٧) بلفظ: "توكّل الله".

(٤) لفظ مسلم في المواضع الثلاثة "جهادًا" بالنصب. قال الحافظ في الفتح (١/ ٩٣) عن رواية البخاري: كذا هو بالرفع على أنه فاعل يخرج، والاستثناء مفرغٌ. =

سَبِيلِي، وَإِيمَانٌ بِي، وَتَصْدِيقُ رَسُولِي فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ: أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ[(١)]».

* وَلِمُسْلِمٍ[(٢)]: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ - وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهَدُ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ، بِأَنْ تَوَفَّاهُ: أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ[(٣)]».

٤٣٠- وَعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلْمُهُ يَدْمَى، اللَّوْنُ: لَوْنُ الدَّمِ، وَالرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ[(٤)]».

٤٣١- عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ رَوْحَةٌ: خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، وَغَرَبَتْ»

= وفي رواية مسلم، والإسماعيلي "إلا إيمانًا" بالنصب، قال النووي: هو مفعول له، وتقديره: لا يخرجه المخرجُ إلا الإيمان والتصديق.

(١) رواه البخاري (٣٦)، ومسلم (١٨٧٦/ ١٠٣) واللفظ له.

(٢) قال الزركشي في النكت (ص: ٣٥٤): هذه الزيادة التي عزاها لمسلم ليست فيه، وإنما هي في البخاري بطولها، في باب: أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله. قال ابن الملقن في الإعلام (١٠/ ٢٩١): فكان ينبغي أن يقول: وللبخاري، بدل: ولمسلم، وقد وقع له ذلك في العمدة الكبرى (٩٠٧) أيضًا.

(٣) رواه البخاري (٢٧٨٧).

ورواه مسلم (١٨٧٨/ ١١٠) بلفظ: "مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القانت بآيات الله، لا يفترُ من صيام، ولا صلاة حتى يرجعَ المجاهدُ في سبيل الله تعالى".

(٤) رواه البخاري (٥٥٣٣)، واللفظ له، ومسلم (١٨٧٦/ ١٠٥).

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١).

٤٣٢- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ رَوْحَةٌ: خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا(٢)» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(٣).

٤٣٣- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ ﷺ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى(٤) حُنَيْنٍ - وَذَكَرَ قِصَّةً - فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، فَلَهُ سَلَبُهُ» قَالَهَا ثَلَاثًا(٥).

---

(١) (١٨٨٣/ ١١٥).
قال الزركشي في النكت (ص: ٣٥٧): قوله: "وأخرجه مسلم" يعني منفردًا به، ثمّ قال: "عن أنس" ثمّ قال: "وأخرجه البخاري" يعني: مع مسلم، ويقع في بعض النسخ: "أخرجه البخاري" بحذف الواو، وقد رأيتُه في نسخة عليها خط المصنف، وليس بصواب.

(٢) رواه البخاري (٦٥٦٨)، ومسلم (١٨٨٠/ ١١٢).
تنبيه: هذا الحديث شطر من الحديث عند البخاري، بخلاف مسلم، فإنه أورده بهذا اللفظ مفردًا، وأوله: "لغدوة".

(٣) في الأصل زيادة: "هو من المتفق عليه" ولا توجد في النسخ الأخرى، كما لا توجد الواو في النسخ كلّها في أوله. ولا في إحكام الأحكام (٢/ ٣٠٦) لابن دقيق العيد، ولا في العدّة (٣/ ١٦٨٦). إلّا عند ابن الملقن.
قال ابن الملقن في الإعلام (١٠/ ٣٠٦): هذا الحديث متفق عليه في: "الصحيحين"، فقوله: "وأخرجه البخاري" يعني: مع مسلم. ويقع في بعض الشروح: أخرجه البخاري - بحذف الواو -، فيوهم أنه من أفراده، فأحببتُ [بيان] ذلك، وقد علّم له في "عمدته الكبرى" (٩١٠) بعلامة البخاري فقط، فأوهم أنه من أفراده، وليس كذلك.
وقال أيضًا: واعلم: أن هذا الحديث كان يستغنى عنه بالحديث السالف في الباب للاختصار، لا تجميع طُرق الحديث.

(٤) لفظ البخاري: "يوم حنين"، ولفظ مسلم: "عام حنين" وكذا في الكبرى.

(٥) رواه البخاري (٣١٤٢)، ومسلم (١٧٥١). وأورده في الكبرى (٩١٥).

٤٣٤- عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ - وَهُوَ فِي سَفَرٍ- فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ». فَقَتَلْتُهُ، فَنَفَّلَنِي[1] سَلَبَهُ[2].

* وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ؟» فَقَالُوا: ابْنُ الأَكْوَعِ، فَقَالَ: «لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ[3]».

٤٣٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا، فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا[4] وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعِيرًا بَعِيرًا[5]».

---

(١) هذا لفظ الحميدي في جمعه، وعند البخاري بلفظ: "فنفله". قال الحافظ في الفتح (٦/ ١٩٦): كذا فيه، وفيه التفات من ضمير المتكلم إلى الغيبة، وكان السياق يقتضي أن يقولَ: "فنفلني"، وهي رواية أبي داود (٢٦٥٣).

(٢) رواه البخاري (٣٠٥١). قال ابن الملقن في الإعلام (١٠/ ٣١٨): اللفظ الذي أورده المصنف، هو للبخاري، إلا أنه قال: "فنفله سلبه"، بدل: "فنفلني رسول الله ﷺ سلبه" وهو بمعناه.

(٣) رواه مسلم (١٧٥٤/ ٤٥) من حديث عكرمة بن عمّار، عن إياس بن سلمة، عن أبيه. قال ابن الملقن في الإعلام (١٠/ ٣١٩): والرواية الثانية، هي لفظ مسلم، وذكر أن ذلك في غزوة هوازن، وساقه مطولاً.

(٤) لفظ مسلم: "اثني عشر بعيرًا، اثني عشر بعيرًا" مكررًا، وكذا في الجمع لعبد الحق (٣/ ١٢، رقم ٣٠١٣/ ٤). وبدون المكرر هو لفظ الحميدي في جمعه (٢/ ١٧٧ رقم ١٢٨١)، وتبعه المؤلف على ذلك.

وفي هامش صحيح مسلم، الطبعة العامرة (٥/ ١٤٧): قوله: "اثني عشر بعيرًا" كذا وقع هنا مرّتين في جميع النسخ، سوى المتن المطبوع ضمن شرح النووي، وهذا التكرير لتعيين العدد على خلاف ما سبق في رواية مالك من الترديد بين اثني عشر وأحد عشر.

(٥) رواه البخاري (٤٣٣٨)، ومسلم (١٧٤٩/ ٣٧) واللفظ له.

٤٣٦- وَعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَمَعَ اللهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ. فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ(١)».

٤٣٧- وَعَنْه، «أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ(٢)».

٤٣٨ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرَ ابْنَ الْعَوَّامِ، شَكَيَا الْقَمْلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قَمِيْصِ الْحَرِيْرِ، وَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا(٣)».

٤٣٩- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ، قَالَ: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ: مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَالِصًا(٤)، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً(٥)

---

(١) رواه البخاري (٦١٧٧) مختصرًا، ومسلم (١٧٣٥/ ٩) واللفظ له.

(٢) رواه البخاري (٣٠١٤)، ومسلم (١٧٤٤/ ٢٤) ولفظهما سواء.

(٣) رواه الترمذي (١٧٢٢) وهذا لفظه، ورواه البخاري (٢٩٢٠)، ومسلم (٢٠٧٦) بنحوه.
قال ابن الملقن في الإعلام (١٠/ ٣٤١): لو ذكر المصنفُ هذا الحديث في باب اللباس؛ لكان أنسب من ذكره هنا؛ لأنه من المخصص لعموم النهي عن لبس الحرير، وهو مناسبته هنا عموم حاجة الغازي إلى ذلك.
قلتُ: أورده البخاري في كتاب الجهاد، ومسلم في اللباس والزينة، وتكلم لأجل المناسبة الحافظ ابن حجر في الفتح (٦/ ١٠١).

(٤) عندهما بلفظ "خاصّة". وكذا في الجمع للحميدي (١/ ١١٥ رقم ٣٦)، والمثبت لفظ الترمذي.

(٥) عندهما بلفظ: "ينفق على أهله نفقة سنة" وكذا عند الحميدي.

ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الْكُرَاعِ، وَالسِّلَاحِ؛ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ[(١)]».

٤٤٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضُمِّرَ مِنَ الْخَيْلِ: مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرْ: مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى»[(٢)].

* قَالَ سُفْيَانُ: مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ: خَمْسَةُ أَمْيَالٍ، أَوْ سِتَّةٌ، وَمِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ: مِيلٌ»[(٣)].

٤٤١- وَعَنْهُ، قَالَ: «عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ - وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ - فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ- وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ - فَأَجَازَنِي[(٤)]».

---

(١) رواه الترمذي (١٧١٩) وهذا لفظه، ورواه البخاري (٢٩٠٤)، (٤٨٨٥)، ومسلم (١٧٥٧/ ٤٨) بنحوه. وكذا أورده في الكبرى (٩٢٦) وقال: (ت)، متفق على معناه، وهو الصواب.
قال ابن الملقن في الإعلام (١٠/ ٣٤٤): هذا الحديث لما ذكره المصنف في عمدته الكبرى (٩٢٦) عزاه إلى الترمذي، ثمّ قال: ومتفق على معناه، وهذا لفظه.

(٢) رواه البخاري (٢٨٦٨) واللفظ له، ومسلم (١٨٧٠/ ٩٥).

(٣) رواه البخاري بعد حديث (٢٨٦٨)، وليس عند مسلم. قال ابن الملقن في الإعلام (١٠/ ٣٥٤): ورواه مسلم بنحوه، ولم يذكر قول سفيان، ولا موسى.
قلتُ: ورواه أيضًا البخاري (٢٨٧٠) من طريق أبي إسحاق الفزاري، قلتُ لموسى: كم بين ذلك؟. يعني: من الحفياء إلى ثنية الوداع. قال: ستة أميال، أو سبعة، ومن ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق: ميل.

(٤) رواه ابن ماجه (٢٥٤٣). ورواه البخاري (٤٠٩٧)، ومسلم (١٨٦٨/ ٩٠) بنحوه. وهذا لفظ الحميدي في جمعه (٢/ ٢١٠، رقم ١٣٢٢). ولم ينبه عليه الزركشي، ولا ابن الملقن.

٤٤٢ - وَعَنْهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفَلِ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا[(١)]».

٤٤٣ - وَعَنْهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ فِي السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ[(٢)]».

٤٤٤- عَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا[(٣)]».

٤٤٥- وَعَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ: يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً. أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ ﷻ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ[(٤)]».

❑❑❑

---

(١) رواه البخاري (٢٨٦٣، ٤٢٢٨)، ومسلم (١٧٦٢/ ٥٧) واللفظ له.
قال النووي في المنهاج (١٢/ ٨٢): وفي بعضها: "للفرس سهمين، وللراجل سهمًا" بالألف في الراجل. قلتُ: هي رواية عند البخاري برقم (٤٢٢٨).

(٢) رواه البخاري (٣١٣٥) واللفظ له، ومسلم (١٧٥٠/ ٤٠) وزاد: "والخمس في ذلك واجبٌ كلّه".

(٣) رواه البخاري (٧٠٧١)، ومسلم (١٠٠/ ١٦٣) ولفظهما سواء.

(٤) رواه البخاري (٧٤٥٨)، ومسلم (١٩٠٤/ ١٥٠) واللفظ له.

١٩- كِتَابُ الْعِتْقِ

٤٤٦ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ: قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ(١)».

٤٤٧ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقِيصًا مِنْ مَمْلُوكٍ، فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، قُوِّمَ الْمَمْلُوكُ قِيمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ، غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ(٢)».

٤٤٨- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: «دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ(٣)».

* وَفِي لَفْظٍ: «بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَعْتَقَ غُلَامًا عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثَمَانِ مِئَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ(٤)».

❑❑❑

---

(١) رواه البخاري (٢٥٢٢)، ومسلم (١٥٠١/ ١) واللفظ له.

(٢) رواه البخاري (٢٤٩٢) واللفظ له، ومسلم (١٥٠٣/ ٣).

(٣) رواه مسلم (٣/ ١٢٨٩، رقم ٩٩٧/ ٥٩).
قال الحافظ ابن العطار في العدّة في شرح العمدة (٣/ ١٧٤٣): وقد بوّب عليه بعضهم: (باب المدبر) وليس هو في معظم نسخ الكتاب.

(٤) رواه البخاري (٧١٨٦) واللفظ له، ومسلم (٣/ ١٢٨٩، رقم ٩٩٨/ ٥٨).

فهرس الأحاديث

□□□